الوجيــز
فــى القيــود والأوصــاف الجنائيــة

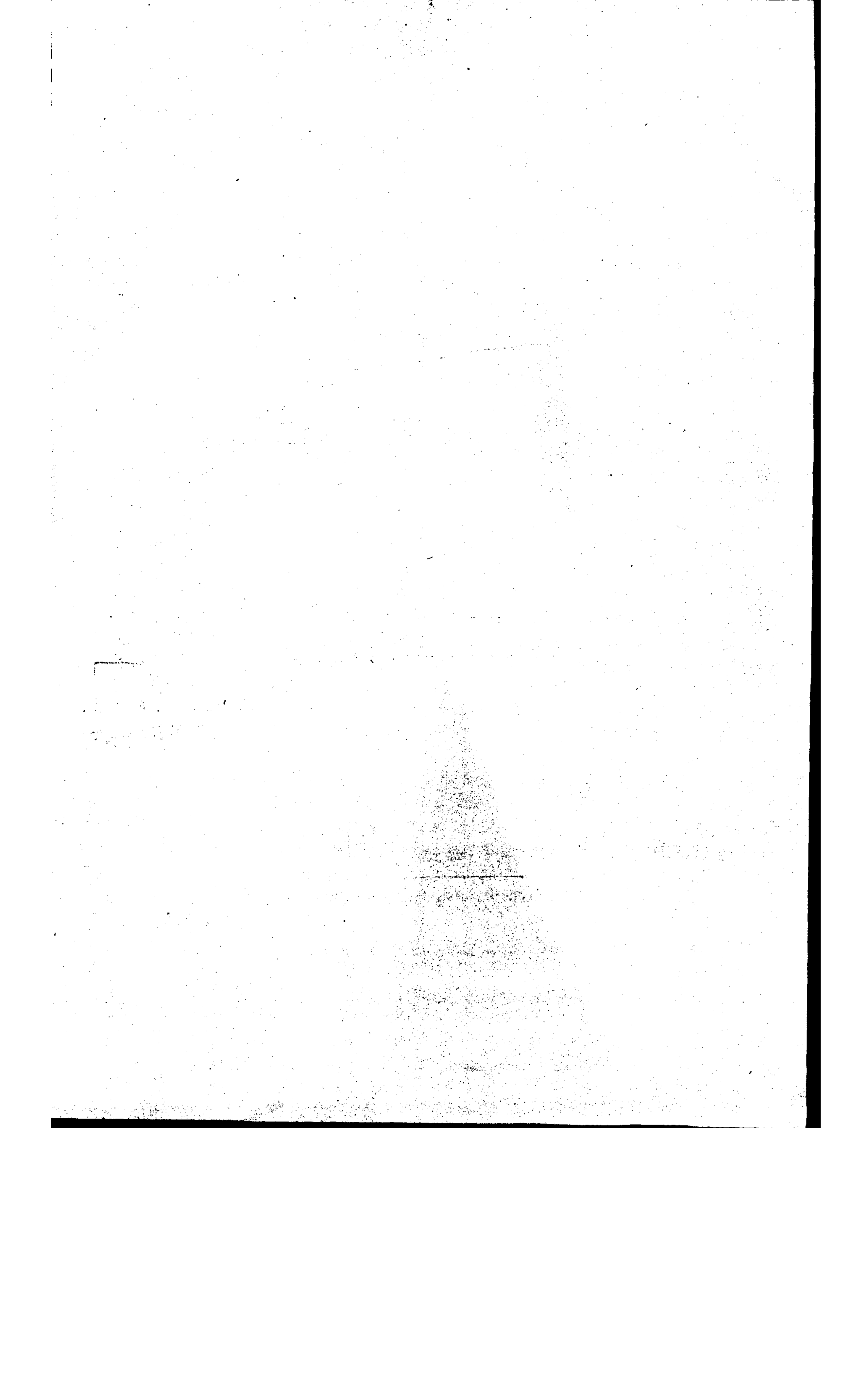
دكتــور

خالد محمد القاضى

رئيس المحكمة بقطاع التشريع بوزارة العدل

المعار خبيراً قانونياً بإدارة التشريع بدولة قطر

القاهرة ٢٠٠٥



مقدمــة

لقد وليت جُل اهتمامى - فى كثير من كتاباتى السابقة - شطر إتاحة الثقافة القانونية لجمهور القراء ، فأصدرت كتاب «طابا مصرية» ، ومن بعده الأجزاء الثلاثة «لروائع الأدب القضائى» ، ثم «قراءة تشريعية فى بيانات الرئيس مبارك» ، وأخيراً كتاب «فتحى نجيب» من سلسلة أعلام القضاء .

وأجدنى فى هذا الكتاب أسير على الدرب ذاته فما من شك فى الأهمية القصوى للقيود والأوصاف الجنائية للقارئ غير المتخصص ، أهميتها كذلك لرجل القضاء .. فى مختلف مواقعه محققاً كان أو متصرفاً فى النيابة العامة ، أو قاضياً فى المحاكم الجزئية ، أو مستشاراً فى محاكم الجنايات ، ذلك أن إسباغ القيد والوصف الصحيح على الواقعة يعد صمام الأمان لتحقيق العدل وتوفير الضمانات القانونية للمتهم فى مراحل التحقيق والمحاكمة وبذات القدر فهى هامة كذلك للبصر بما يتعين الإحاطة به منها لغير هذه الفئة .

والإحاطة بكل تلك القيود والأوصاف الجنائية هو ضرب من المستحيل ، لذلك فإننى اخترت أهمها وأكثرها شيوعاً فى التطبيق وضمنتها هذا الكتاب الذي تبنيت له نهجاً مغايراً لمن سبقونى - وهو كُثر - بأن أفردت للجنايات قسماً خاصاً سواء تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى التشريعات الجنائية الخاصة ،

وكذلك الأمر فى الجنح والمخالفات – وفى ذلك تيسير على القارئ فى الحصول على القيد والوصف الذي يريده سواء كان جناية أو جنحة .

وأملى كبير أن ينال هذا العمل قبول القارئ وأن يحقق ما أرجوه منه من فائدة تعم مختلف فئات وأعمار وتخصصات القراء.

والله ولى التوفيق،

دكتور

خالد محمد القاضى

رئيس المحكمة بقطاع التشريع بوزارة العدل

والمعار خبيراً قانونياً بإدارة التشريع بدولة قطر

المحتويات

الجزء الأول : الجنايات

القسم الأول: فى قانون العقوبات

القسم الثانى: فى التشريعات الجنائية الخاصة

الجزء الثانى : الجنح والمخالفات

القسم الأول: فى قانون العقوبات

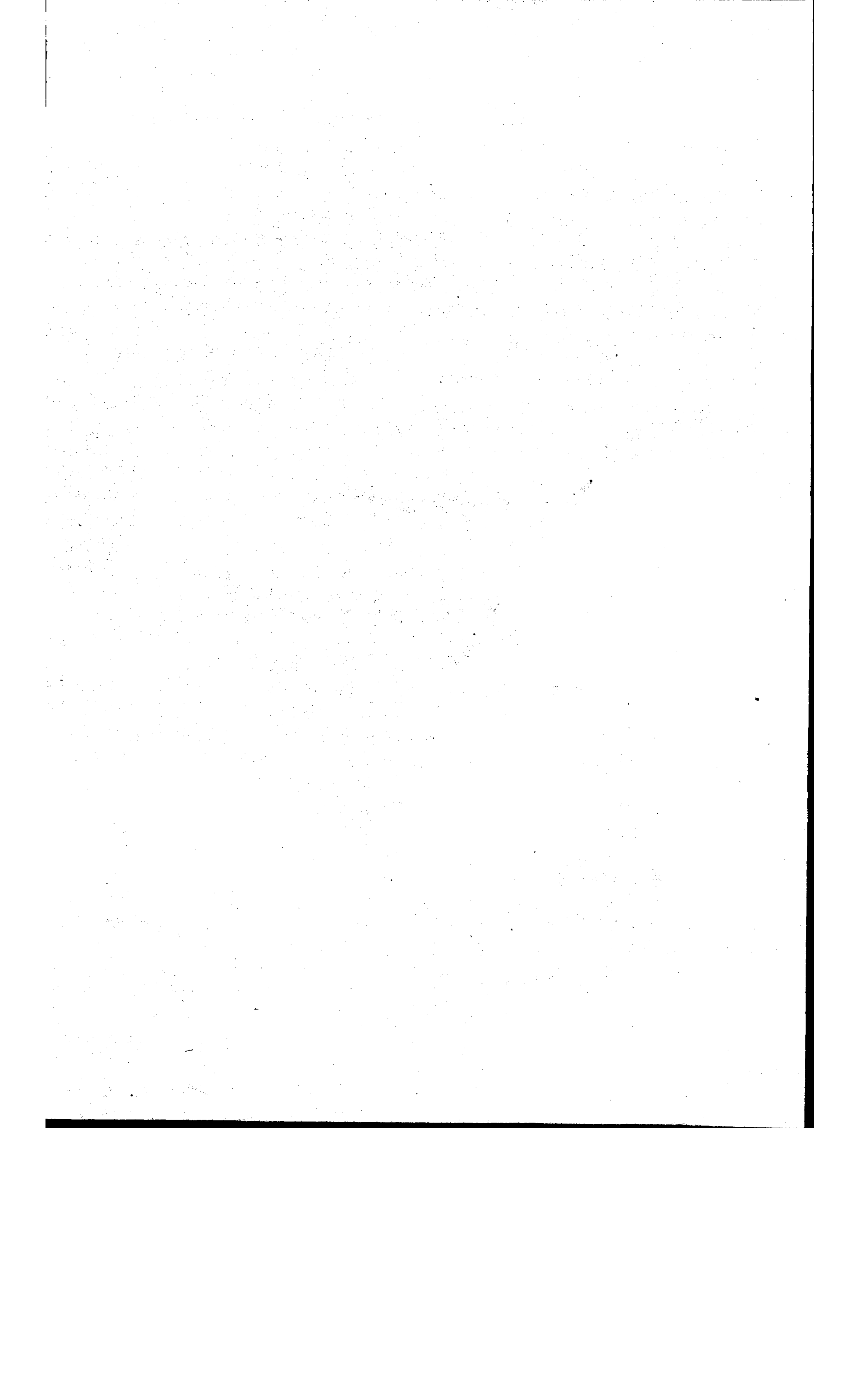
القسم الثانى: فى التشريعات الجنائية الخاصة

الجزء الأول

الجنايات

القسم الأول

الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات



جرائم الإتلاف

جناية بالمادة ٧٧ «د» فقرة ١/٢ من قانون العقوبات

أتلف عمداً (أخفى - اختلس - زور) وثائق أو أوراقا يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة (أو بمصلحة قومية للدولة) هى (.......) بأن قام بـ (.......).

العقوبة : السجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن السلم.

السجن المشدد : إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب.

* وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها فتكون العقوبة:

السجن المشدد : فى زمن السلم.

السجن المؤبد : فى زمن الحرب.

* يجوز للمحكمة فضلاً عن هذه العقوبات الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه (م٨٣ - عقوبات).

يراعى أنه : لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

(م٧٧ «د» - من قانون العقوبات).

جناية بالمادة ٧٨ «هـ» /١ من قانون العقوبات

أتلف (أو عيب أو عطل) عمداً أسلحة (أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية) هى (.......)، والتى أعدت للدفاع عن البلاد بأن قام بـ (........).

العقوبة : السجن المؤبد، ويجوز للمحكمة فضلاً عن هذه العقوبات الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه (م٨٣ - عقوبات).

يراعى أن : العقوبة تكون الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب «م٧٨ هـ/٢ - عقوبات).

يسرى الوصف السابق على غير ما سلف مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل فى ذلك.

إذا كان الفعل المشار إليه ناجماً عن إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن، ويضاف إلى الوصف فقرة (وكان ذلك بإهمال). (م٧٨ و/١ - عقوبات).

إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب تكون العقوبة السجن المشدد، ويضاف إلى الوصف عبارة (وكان ذلك فى زمن الحرب) (م٧٨ و/٢ - عقوبات).

إذا ترتب على الجريمة تعطيل العمليات العسكرية تكون العقوبة السجن المؤبد، ويضاف إلى الوصف عبارة (وترتب على ذلك تعطيل العمليات العسكرية). (م٧٨ و/٢ - عقوبات).

جناية بالمادة ٨٩ مكرراً/٣،١ من قانون العقوبات

خرب عمداً وسيلة إنتاج (أو مالاً ثابتاً أو منقولاً» هو (........) والمملوك (أو المخصص أو ....) لجهة (........) وكان ذلك الفعل بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى.

يراعى أن : الأموال الثابتة أو المنقولة المنصوص عليها هى المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات.

العقوبة : السجن المؤبد أو المشدد ودفع قيمة الأشياء التى خربها.

يراعى أن : العقوبة تكون السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب (م٨٩ مكررا / ٢ عقوبات).

* يجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها. (م٨٩ مكرراً/٤- عقوبات)

جناية بالمادة ٩٠ / ٤،١ من قانون العقوبات

خرب عمداً مبانى (أو أملاكاً عامة أو مخصصاً لمصلحة حكومية أو لمرفق عام أو لمؤسسة عامة أو جمعية معتبرة ذات نفع عام) هى (.......) بأن قام بـ (.......)

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

- دفع قيمة الأشياء التى خربها (م ٩٠ / ٤ - عقوبات)

يراعى أن : يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى.

* تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

* تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.

جناية بالمادة ١١٧ مكرراً / ٣،١ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (.......) خرب (أو أتلف أو وضع النار عمداً) فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق هى (......) والمملوكة (أو المخصصة أو .....) لجهة (.........) التى يعمل بها (أو التى يتصل بها بحكم عمله أو للغير) حال كونها معهودا بها إلى تلك الجهة.

العقوبة: السجن المؤبد أو المشدد ودفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها.

يراعى أن : تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أداتها.

يراعى أن : الأموال الثابتة المنقولة هى المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات.

يراعى أن : الموظف العام حددته المادة ١١٩ مكرر عقوبات.

جناية بالمادتين ١٥١، ١٥٣ من قانون العقوبات

أتلف عمداً (أو سرق أو اختلس) أوراقاً (أو سندات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية) والمحفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها، وكان ذلك بإكراه الحافظ لها بأن قام بـ (.......).

العقوبة : السجن المشدد.

جناية بالمادة ١٦٠ / ٢ من قانون العقوبات

خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبنى (........) المعد لإقامة شعائر دينية وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى هو (......).

العقوبة : السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات.

جناية بالمادة ١٦٢ مكرراً «أولى، ثالثاً» من قانون العقوبات

تسبب عمداً فى إتلاف خط كهرباء هو (......) الذى تملكه الحكومة (أو هيئة أو مؤسسة عامة أو وحدة تابعة لها أو التى ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة) وذلك بأن قام بقطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى (أو الكابلات أو كسر شىء من العدد أو الآلات أو عوازل الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بخطوط الكهرباء أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال)، وقد ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتاً.

العقوبة : السجن ودفع قيمة الأشياء التى اتلفها المحكوم عليه.

جناية بالمادتين ١٦٣، ١٦٦ من قانون العقوبات

عطل مخابرات تلغرافية هى (......) أو «أتلف شيئاً من آلاتها هو (........) بأن قام بـ(.........) وكان ذلك بسوء قصد ثابت وقد ترتب على ذلك انقطاع المخابرات.

العقوبة : السجن والتعويض.

جناية بالمادتين ١٦٤، ١٦٦ من قانون العقوبات

تسبب فى انقطاع المراسلات التلغرافية وهى (.......) وذلك بأن قام عمدا بقطع الأسلاك الموصلة . أو كسر شىء من العداد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها) بأن قام بـ (........).

العقوبة : السجن والتعويض عن الخسارة.

جناية بالمادتين ١٦٥، ١٦٦ من قانون العقوبات

أتلف فى زمن هياج (أو فتنة) خطا من الخطوط التلغرافية «أو جعلها غير صالحة للاستعمال ولو مؤقتاً) بأن قام بـ (.......) وترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية (أو منع توصيل مخابرات الناس).

منع قهراً تصليح خط تلغرافي هو (......) بأن قام بـ (........).

العقوبة : السجن المشدد وجبر الخسارة المترتبة على الفعل.

جناية بالمادة ٣٥٩ من قانون العقوبات

تسبب عمداً بقطع جسر (.........) فى حصول غرق (........).

العقوبة : السجن المؤبد أو المشدد.

جناية بالمادة ١/٣٦١، ٣ من قانون العقوبات

تسبب عمداً فى إتلاف (أو تخريب) أموال ثابتة (أو منقولة) لا يمتلكها (أو جعلها غير صالحة للاستعمال) بأن قام بـ(.......) وترتب على فعله تعطيل (أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر).

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

يراعى أن : يضاعف الحد الأقصى للعقوبة سالفة الذكر إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى. (م٣٦١/٤).

جناية بالمادة ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات

تسبب عمداً فى تعطيل وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة (أو وسيلة من وسائل الإنتاج) هى (.......) بأن قام بـ (.......).

العقوبة : السجن.

يراعى أن : تكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام.

جرائم اختلاس المال العام
والعدوان عليه والغدر

جناية بالمادة ١١٢/١، ١١٨، ١١٨ مكرراً
١١٩/أ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (أمين خزينة الجمعية التعاونية الزراعية) اختلس أموالاً (أو أوراقاً) هى (يذكر المبلغ) والمملوكة لـ (الجمعية التى يعمل بها)، التى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه أمين خزينة الجمعية.

العقوبة : السجن المشدد والعزل من الوظيفة والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

جناية بالمواد ١١٢/١و٢، ١١٨، ١١٨ مكرراً
١١٩/أ، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة بجهة (.......) اختلس أموالاً (أو أوراقاً) هى (.......) والمملوكة لـ(......) والمسلمة إليه بهذه الصفة.

جناية بالمواد ١١٢/١و٢ب، ١١٨، ١١٨ مكرراً
١١٩/أ، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (......) اختلس أموالاً (أو أوراقاً) هى (.......) والمملوكة لـ (.......) التى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وقد ارتبطت جريمته بجريمة تزوير بأن قام بإجراء تعديل فى البيانات الثابتة بأصول سراكى صرف السلف النقدية على النحو المبين بالتحقيقات (أو استعمال محرر مزور) ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

جناية بالمواد ١١٢/١و٢/ج، ١١٨، ١١٨ مكرراً ١١٩/أ، ١١٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (......) اختلس من زمن الحرب أموالاً (أو أوراقاً) هى (........) والمملوكة لـ (........) التى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وقد ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى «أو بمصلحة قومية لها).

العقوبة : فى المواد السابقة ٢ إلى ٤ هى :

السجن المؤبد والعزل من الوظيفة والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

جناية بالمواد ١١٣/١، ١١٨، ١١٨ مكرراً ١١٩/أ ١١٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (.........) استولى بغير حق على مال (أو أوراق أو غيرها) والمملوكة لجهة (.....) أو (سهل لغيره هو (......) ذلك).

العقوبة : السجن المشدد أو السجن والعزل من الوظيفة والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

جناية بالمواد ١١٣/١و٢، ١١٨، ١١٨ مكرراً ١١٩/أ ١١٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (.........) استولى بغير حق على مال «أو أوراق أو غيرها» والمملوكة لجهة (.....) أو (سهل لغيره هو (......) ذلك). وقد ارتبطت جريمته بجريمة تزوير هى (........) أو (استعمل محررا مزورا) ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

بصفته موظفاً عاماً (.........) استولى بغير حق فى زمن الحرب على مال (أو أوراق أو غيرها) والمملوكة لجهة (........) أو (سهل لغيره هو (........) ذلك) وقد ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها هى (.........).

العقوبة : السجن المؤبد أو المشدد والعزل من الوظيفة والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

يراعى أن : الجهة المالكة للمال المستولى عليه فى البندين السابقين هى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات.

جناية بالمواد ١١٣ مكرر/١ ، ١١٨، ١١٨ مكرراً ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات

بصفته رئيس (أو عضو) مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مديراً أو عاملاً بها) هى (......) اختلس أموالاً (أو أوراقاً أو غيرها) وجدت فى حيازته بسبب وظيفته (أو استولى عليها بغير حق» هى (.......) (أو سهل لغيره هو (.......(ذلك) بأن قام بـ (..........).

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والعزل من الوظيفة والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

جناية بالمواد ١١٤ ، ١١٨، ١١٨ مكرراً ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (.........) له شأن فى تحصيل الضرائب (أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها) طلب (أو أخذ) ما ليس مستحقا هو (........) (أو يزيد على المستحق) مع علمه بذلك.

العقوبة: السجن المشدد أو السجن والعزل من الوظيفة والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

جناية بالمواد ١١٥، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (........) حصل (أو حاول أن يحصل) لنفسه (أو لغيره هو (........) بدون وجه حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته هو (........).

العقوبة : السجن المشدد والعزل من الوظيفة والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

جناية بالمواد ١١٥ مكرراً، ١١٨ مكرراً ١١٩، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (........) تعدى على أرض زراعية (أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لجهة (........) بأن قام بزراعتها (أو بغرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها بأى صورة) حال كون العقار يتبع جهة عمله (أو يتبع جهة .... التى يتصل بها بحكم عمله).

العقوبة : السجن والعزل من الوظيفة ورد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

يراعى أن : تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

جناية بالمواد ١١٦، ١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (........) مسئولا عن توزيع سلعة (........) أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين أخل عمداً بنظام توزيعها حال كون السلعة متعلقة بقوت الشعب (أو باحتياجاته) (أو إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب).

العقوبة : السجن والعزل من الوظيفة.

جناية بالمواد ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ مكرراً، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات

بصفته موظفا عاما (.....) أضر عمدا بأموال (أو مصالح جهة) (.....) التى يعمل بها (أو التى يتصل بها بحكم عمله) (أو بأمول الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة) بأن قام بـ (.....)

العقوبة : السجن المشدد والعزل من الوظيفة.

يراعى إنه : إذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جا الحكم عليه بالسجن (م ١١٦ مكررا/٢).

جناية بالمواد ١١٦ مكررا (ب)، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩، مكررا من قانون العقوبات:

وهو معهود إليه صيانة (أو استخدام) وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى (أو تدخل صيانتها أو استخدامها فى اختصاصه) هى (........) أهمل فى صيانتها (أو فى استخدامها) وترتب على الفعل وقوع حريق (أو حادث نشأ عنه وفاة (.......))أو إصابة (.......) وكان ذلك فى زمن الحرب.

العقوبة : السجن

جناية بالمواد ١١٦ مكرراً/ج، ١١٨ مكرراً، ١١٩ من قانون العقوبات

أخل عمداً بتنفيذ كل (أو بعض) الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة (أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة» ارتبط به مع جهة (.......) وترتب على الفعل ضرر جسيم هو (.........).

العقوبة : السجن.

يراعى أن : الجريمة تقع كذلك إذا ارتكب المتهم غشاً.

الجهات التى يرتبط بها المتهم بأحد العقود هى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو إحدى الشركات المساهمة.

إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد (م ١٦٦ مكرراً (ج)/٢).

يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة ١٦٦ مكرراً (ج) حسب أحوال المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم. «م ١٧٧ مكرراً (ج)/ أخيرة).

جناية بالمواد ١١٧/١، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عاماً (........) استخدم سخرة عمالاً فى عمل هو (.......) لجهة (........) (أو احتجز بغير مبرر كل أجوهم أو بعضها.

العقوبة : السجن المشدد والعزل من الوظيفة.

إرهاب الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل

* جناية بالمادتين ٨٦، ٨٦ مكرر - عقوبات أنشأ (أو أسس أو نظم أو أدار) على خلاف أحكام القانون جمعية (أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة) بفرض الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور (أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة) من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى على ضوء ما هو مبين بالتحقيقات.

العقوبة : السجن

* جناية بالمادتين ٨٦، ٨٦ مكررا - عقوبات تولى زعامة أو قيادة جمعية (أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة) (أو أمدها بمعونات مادية أو مالية) بفرض الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور (أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو

إحدى السلطات العامة) من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

العقوبة : السجن المشدد.

* جناية بالمادتين ٨٦، ٨٦ مكرر/ ٢ - عقوبات انضم (أو شارك) إلى إحدى الجمعيات (أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات) بغرض الدعوة إلى (الوصف السابق).

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

* جناية بالمادتين ٨٦، ٨٦ مكرر/ ٣، ٤ - عقوبات.

● روج بالقول أو الكتابة (أو أية طريقة أخرى) لجمعية (أو هيئة أو جماعة أو عصابة) تدعو بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين (ينقل الوصف السابق).

● حاز (أو أحرز) بالذات (أو بواسطة غيره) محررات أو مطبوعات أو تسجيلا أيا كان نوعها معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لجمعية (أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة) لما تقدم (الوصف السابق).

● حاز (أو أحرز) أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت (أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية) لطبع أو تسجيل شيء مما ذكر لجمعية (أو هيئة أو منظمة) تدعو لما تقدم (الوصف السابق).

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

● جناية بالمادتين ٨٦، ٨٦/ب

استعمل الإرهاب وهو عضو بإحدى الجمعيات (أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات) لإجبار شخص (......) على الانضمام إلى أى منها (أو منعه من الانفصال عنها).

العقوبة : السجن المؤبد

يراعى أن: العقوبة تكون الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه.

* جناية بالمادتين ٨٦، ٨٦/ جـ - عقوبات

● سعى لدى دولة أجنبية (أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة مقرها خارج الجمهورية (......) أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها.

● تخابر (أو اشترك) (معها أو معه) للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر (أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها) أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج.

العقوبة: السجن المؤبد

ويراعى أن: العقوبة تكون الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها.

* جناية بالمادة ٨٦ مكرر رد - عقوبات.

تعاون (أو التحق) وهو من مواطنى جمهورية مصر العربية بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية (بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جمعية أو منظمة أو جماعة إرهابية مقرها خارج البلاد فى (.....) تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر.

العقوبة: السجن المشدد

* جناية بالمادة ٨٨ - عقوبات

اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى (طائرة - سيارة - سفينة) معرضا سلامة من بها للخطر.

العقوبة: السجن المشدد

* جناية بالمواد ٨٦، ٨٨، ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات.

اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى (......) مستخدما فى ذلك الإرهاب أو نشأ عن ذلك جرح أى شخص داخل تلك الوسيلة أو خارجها.

العقوبة : السجن المؤبد

ويراعى أن :العقوبة تكون الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل تلك الوسيلة أو خارجها.

* جناية بالمادتين ٨٦، ٨٨ مكررا

● قبض على أو احتجز كرهينة (....) فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين (أو اللوائح) للتأثير على السلطات العامة فى أدائها لعملها أو الحصول على منفعة أو مزية من أى نوع.

● مكن أو شرع فى تمكين (.....) مقبوض عليه من الهرب فى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من القسم الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

العقوبة: ذات العقوبة السابقة.

* جناية بالمادتين ٨٦، ٨٨ مكررا/٣ - عقوبات.

قبض على (....) أو احتجزه أو حبسه كرهينة فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح بالقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب (أو الاتصاف بصفة كاذبة أو تزيا بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات أو إذا قاوم السلطات أثناء تأدية وظيفتها من إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

العقوبة: السجن المؤبد

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

* جناية بالمادتين ٨٦، ٨٨ مكررا/ أ عقوبات

تعدى على أحد رجال السلطة العامة القائمين على مكافحة الإرهاب بأن قام بـ (.....) وكان ذلك السبب تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

العقوبة : السجن المشدد

ويراعى أن : العقوبة تكون السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل (التعدى أو المقاومة) موت المجنى عليه.

جرائم إخفاء الجناة

• جناية بالمادة ١٤٤/ ٢،١ من قانون العقوبات

قام بإخفاء (أو بواسطة غيره) (....) الذى فر بعد القبض عليه فى القضية رقم (....) حال كونه محكوما عليه بالإعدام.

قام بإخفاء (أو بواسطة غيره) (....) المتهم فى الجناية رقم (....) حال كونه محكوما عليه بالإعدام.

العقوبة: السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

جرائم إسقاط الحوامل

• جناية بالمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

أسقط عمدا امرأة حبلى هى (....) بأن انهال عليها ضربا وطرحها أرضا على النحو المبين بالتحقيقات

العقوبة: السجن المشدد

• جناية بالمادتين ٢٦١، ٢٦٣ من قانون العقوبات

بصفته طبيبا (أو جراحا أو صيدليا أو قابلة) أسقط عمدا امرأة حبلى هى (....) بأن قام بإعطائها أدوية هى (....) (أو استعمل وسائل مؤدية إلى ذلك هى (....) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

جرائم إعانة الجناة على الفرار

• جناية بالمادة ١٤٠/ ٢،١ من قانون العقوبات

وهو مكلف بحراسة مقبوض عليه (....) (أو بمرافقته أو بنقله) ساعده على الهرب (أو سهل له أو تغافل عنه) بأن نزع منه القيد الحديدى وقدم له ملابس وتمكن بذلك من الهرب حال كونه محكوما عليه بالإعدام فى القضية رقم (....) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

العقوبة: السجن المشدد

يراعى أنه: إذا كان المقبوض عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن. (م١٤٠/٢).

فى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس. (م١٤٠/٣).

• جناية بالمادتين ١٤٠/١، ٢، ١٤١ من قانون العقوبات:

بصفته موظفا عموميا (أو مستخدما عموميا) مكلفا بالقبض على (....) أهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بأن قام بـ (....) بقصد معاونته على الهرب حال كونه محكوما عليه بالإعدام.

العقوبة: السجن المشدد.

يراعى أنه: إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن وفى جميع الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

• جناية بالمادة ١٤٢ من قانون العقوبات

مكن (....) المقبوض عليه فى القضية رقم (....) من الهرب (أو ساعده أو سهل له) بأن قام بـ (....) حال كونه محكوما عليه بالإعدام.

العقوبة: السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

يراعى أنه: إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى سبع.

فى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

• جناية بالمادة ١٤٣ من قانون العقوبات

أعطى أسلحة (خرطوش ٩ مللى) إلى (....) المقبوض عليه فى القضية رقم (....) لمساعدته على الهرب على النحو المبين بالأوراق.

العقوبة: السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

جريمة اغتصاب السندات

• جناية بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات:

• اغتصب بالقوة (أو بالتهديد) من (....) سندا مثبتا (أو موجودا لدين أو تصرف أو سند ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية) بأن شهر السلاح فى وجهه وهدده بالقتل وتمكن بذلك من اغتصاب (.....)

• أكره المجنى عليه (....) بالقوة (أو بالتهديد) على إمضاء ورقة هى (....) (أو ختمها) بأن قام باصطحابه ليلا إلى مكان بعيد عن العمران وهدده وتوعده بالقتل أو حرق منزله إن لم يقم بالتوقيع على (....) وبهذا الطريق حصل على توقيع أو ختم المجنى عليه.

جرائم الإفلاس

• جناية بالمادتين ٣٢٨/أولا، ٣٢٩ من قانون العقوبات:

بصفته تاجرا وقف عن دفع ديونه - تفالس بالتدليس بأن أخفى دفاتره (أو أعدمها أو غيرها).

• جناية بالمادتين ٣٢٨/ ثانيا، ٣٢٩ من قانون العقوبات:

وهو تاجر تفالس بالتدليس بأن وقف عن دفع ديونه وذلك باختلاس (أو بأن خبأ) جزءا من ماله هو (....) إضرارا بدائنيه.

• جناية بالمادتين ٣٢٨/ ثالثا، ٣٢٩ من قانون العقوبات:

وهو تاجر تفالس بالتدليس بأن وقف عن دفع ديونه بأن اعترف (أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس) بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

العقوبة: العقوبة فى المواد السابقة هى السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

جرائم تزوير العملات المعدنية

• جناية بالمادة ٢٠٢/ ١ من قانون العقوبات:

قلد (أو زيف أو زور) عملة ورقية (أو معدنية) متداولة قانونا فى مصر (أو فى الخارج) هى فئة العشرون جنيها مصرية بأن اصطنع بطريق الطبع (أو الصب) هذه الأوراق الحالية (أو قطع معدنية) على غرار العملة الصحيحة.

يراعى أن: الجريمة تقع بأى كيفية للتقليد أو للتزوير.

يعتبر تزييفا إنقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

• جناية بالمادتين ٢٠٢، ٢٠٢ مكررا/١ من قانون العقوبات:

قلد (أو زور) عملة وطنية تذكارية ذهبية (أو فضية) مأذون بإصدارها قانونا هى (....) بأن قام بـ (....).

• جناية بالمادتين ٢٠٢، ٢٠٢مكرر/٢ من قانون العقوبات:

قلد (أو زور أو زيف) عملة تذكارية أجنبية هى (....) بأن قام بـ (....) وكانت الدولة صاحبة العملة المزيفة (....) تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

● جناية بالمادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات:

أدخل بنفسه (أو بواسطة غيره) فى مصر (أو أخرج منها) عملة مقلدة أو مزيفة (أو مزيفة أو مزورة) هى (....) بأن قام بـ (....) وذلك على النحو المبين بالأوراق روج (أو حاز بقصد الترويج أو التعامل) عملة مزيفة (أو مزورة) هى فئة المائة جنيه مصرية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

العقوبة: السجن المشدد.

يراعى أنه : إذا ترتب على الجرائم السابقة زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية والخارجية أو هبوط فى سعر العملة المصرية أو السندات الحكومية تكون العقوبة السجن المؤبد. (م.٢٠٣ مكرر).

جرائم تزوير المحررات

● جناية بالمادة ٢٠٦/ ٢،١ من قانون العقوبات

قلد (أو زور) بنفسه (أو بواسطة غيره هو....) الأمر الجمهورى (أو قانون أو المرسوم أو القرار الصادر من الحكومة) رقم (....) بأن قام بـ (....).

قلد (أو زور) بنفسه (أو بواسطة غيره هو....) خاتم الدولة (أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه) بأن قام بـ (....).

● جناية بالمادة ٢٠٦/ ٣،١ من قانون العقوبات

قلد بنفسه (أو بواسطة غيره هو....) (أو زور) ختم مصلحة (أو جهة.... الحكومية). قلد بنفسه (أو بواسطة غيره هو....) (أو زور) ختم الموظف بجهة (....) (أو إمضائه أو علامته).

● جناية بالمادة ٢٠٦/ ٤،١ من قانون العقوبات

قلد بنفسه (أو بواسطة غيره هو....) (أو زور) أوراق مرتبات (أو بونات أو سركى أو سندات صادرة من خزانة الحكومة أو من فروعها) هى (....).

• جناية بالمادة ٢٠٦/ ٥،١ من قانون العقوبات

قلد بنفسه (أو بواسطة غيره هو....) (أو زور) تمغات ذهب (أو فضة) هى (....).

• جناية بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات

استعمل (أو أدخل إلى البلاد) (شيئا من الأشياء سالفة الذكر) مع علمه بتقليدها بأن قدمها إلى جهة (....)

العقوبة: السجن المشدد أو السجن.

• جناية بالمادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكرر/١ من قانون العقوبات

قلد بنفسه - (أو بواسطة غيره هو....) (أو زور) ختم الشركة (أو جمعية... التعاونية أو نقابة....).

استعمل (أو أدخل إلى البلاد) (شيئا من الأشياء سالفة الذكر) مع علمه بتقليدها.

يراعى أن: الوصف السابق يسرى على أى مؤسسة أو جمعية معتبرة قانونا ذات نفع عام.

العقوبة: السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات

• جناية بالمادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكرر من قانون العقوبات

قلد بنفسه - (أو بواسطة غيره هو....) (أو زور) ختم مؤسسة (أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة) وكانت الدولة (أو إحدى مؤسساتها) تساهم فى مالها بنصيب.

استعمل (أو أدخل إلى البلاد) (شيئا من الأشياء سالفة الذكر) مع علمه بتقليدها.

العقوبة: السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات

• جناية بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات

وهو صاحب وظيفة عمومية (....) ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته فى الحكم رقم (....) (أو فى تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية) بأن قام بوضع إمضاء (أو خاتم) مزور (أو قام

بتغيير المحرر أو الختم) (أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة).

العقوبة: السجن المشدد أو السجن.

يراعى أن : بصمة الإصبع كالإمضاء (م ٢٢٥.. عقوبات).

• جناية بالمادة ٢١١، من قانون العقوبات

استعمل الحكم رقم (....) (أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية أو سندات) المزورة حال كونه عالما بتزويرها.

العقوبة: السجن المشدد أوالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات (م ٢١٤ – عقوبات).

يراعى أن : بصمة الأصبع كالإمضاء (م٢٢٥ عقوبات).

جرائم التعذيب

• جناية بالمادة ١٢٦/ ١ من قانون العقوبات:

بصفته موظفا (أو مستخدما عموميا) (ضابط مباحث قسم....) أمر بتعذيب (....) المتهم فى القضية رقم (....) لحمله على الاعتراف بارتكاب واقعة (....) بأن قام بإطلاق الكلاب المسعورة عليه بزنزانته مما أصابه بالهلع والفزع وأحدث به الإصابات المبينة بالصفة التشريحية وعلى النحو المبين بالأوراق.

العقوبة: السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

• جناية بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات

بصفته موظفا (أو مستخدما عموميا) (.... بجهة....) أمر بتعذيب (....) المتهم فى القضية رقم (....) لحمله على الاعتراف بارتكاب واقعة (....) بأن قام بحرقه

وتعذيبه بأسلاك كهربائية فى مواضع عدة من جسده على النحو المبين بالأوراق والتى ترتب عليها حدوث الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

العقوبة: هى العقوبة المقررة للقتل العمد [م ١/٢٣٤ - عقوبات]

• جرائم التهديد

• جناية بالمادة ٣٢٧/ ١ من قانون العقوبات:

هدد (المجنى عليه ....) كتابة بأن أرسل إليه كتابا بطريق البريد بارتكاب جريمة ضد النفس (أو المال) هى (....) والمعاقب عليها بالقتل (أو السجن المؤبد أو المشدد) بأن طلب منه (....) أو كلفه بـ (....).

العقوبة: السجن.

جرائم الحريق

جناية بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات

وضع النار عمدا فى مبنى (.....) الكائن فى (.....) (أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن أو محل مسكون أو معد للسكنى) وذلك بأن سكب مادة قابلة للاشتعال (بنزين) وأشعل عودا من الثقاب فامتدت النيران إلى محتويات المسكن وأحرقتها.

وضع النار عمدا فى عربات هيئة (.....) للسكك الحديدية التى تحتوى على أشخاص هم (.....،.....).

وضع النار عمدا فى عربات هيئة (.....) للسكك الحديدية التى كانت ضمن قطار (.....) الذى يحتوى على أشخاص.

يراعى أنه : يستوى أن يكون المال مملوكا لفاعل الجناية أم لا.

يسرى القيد السابق على العمارات الكائنة خارج سور المدن والقرى والضواحى.

العقوبة : السجن المؤبد أو المشدد.

جناية بالمادتين ١١٩/أ، ٢٥٢ مكررا/ ١، ٣ من قانون العقوبات

وضع النار عمدا فى وسيلة إنتاج هى (.....) (أو فى مال ثابت أو منقول) والمملوك لـ (.....) بأن سكب عليه مادة الكيروسين فاشتعلت به النار، وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى.

يراعى أن : المال موضوع هذه الجريمة هو إحدى وسائل الإنتاج أو مال ثابت أو منقول المملوكة لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات.

العقوبة : السجن المؤبد أو المشدد ودفع قيمة الأشياء التى أحرقها.

* جناية بالمادتين ١١٩/أ، ٢٥٢ مكررا/ ١، ٢، ٣ من قانون العقوبات

وضع النار عمدا فى وسيلة إنتاج هى (.....) (أو فى مال ثابت أو منقول) والمملوك لـ (.....) بأن سكب عليه مادة الكيروسين فاشتعلت به النار وترتب على

ذلك إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى (أو بمصلحة قومية لها هى (.....).

وضع النار عمدا فى إحدى وسائل الإنتاج (أو مال ثابت أو منقول) والمملوك للدولة هو (.....) بأن سكب عليه مادة الكيروسين فاشتعلت بها النار وكان ذلك فى زمن الحرب.

العقوبة : السجن المؤبد ودفع قيمة الأشياء التى أحرقها.

جناية بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات

وضع النار عمدا فى مبنى (.....) الكائن فى (.....) (أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن أو معاصر أو أسواق أو آلات رى أو غابات أو أجمات أو مزارع غير محصودة) والمملوكة لـ (.....) وذلك بأن سكب عليها مادة قابلة للاشتعال (بنزين) وأشعل عودا من الثقاب وألقاه فيها فامتدت النيران إلى محتويات المسكن (أو.....) وأحرقتها حال كون تلك الأشياء غير مملوكة له.

يراعى أن: الوصف السابق يكون فى حالة الأماكن غير المسكونة أو المعدة للسكنى، وباقى الأماكن الوارد فى الوصف.

العقوبة : السجن المشدد.

جناية بالمادة ٢٥٣، ٢٥٤ من قانون العقوبات

وضع النار عمدا فى مبنى (.....) الكائن فى (.....) (أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن أو معاصر أو أسواق أو آلات رى أو غابات أو أجمات أو مزرعة غير محصودة)، والمملوكة له، وذلك بأن سكب عليها مادة قابلة للاشتعال (بنزين) وأشعل عودا من الثقاب وألقاه فيها فامتدت النيران إلى محتويات المسكن وأحرقتها وأحدث بذلك ضررا لغيره هو (.....) حال كون تلك الأشياء غير مملوكة له (أو وقد فعل ذلك بأمر مالكها).

العقوبة : السجن المشدد أو السجن.

جناية بالمادة ٢٥٥/١ من قانون العقوبات

وضع النار عمدا فى أخشاب معدة للبناء (.....) (أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام قش أو تبن أو مادة قابلة للاحتراق) بأن سكب مادة قابلة للاشتعال (بنزين) وأشعل عودا من الثقاب وألقاه فيها فامتدت النيران إلى محتويات الأخشاب وأحرقتها.

وضع النار عمدا فى عربات السكك الحديدية (.....) والمشحونة بالبضائع بأن سكب مادة قابلة للاشتعال (بنزين) وأشعل عودا من الثقاب وألقاه فيها فامتدت النيران إلى محتويات الأخشاب وأحرقتها.

العقوبة : السجن المشدد.

يراعى أنه : إذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى الأشياء المذكورة أى ضرر للغير وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. (م ٢٥٢/٢).

يراعى أنه : نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام. (م ٢٥٧).

جرائم الخطف

* جناية بالمواد ٢٤٠/١، ٢٨٥، ٢٨٦ من قانون العقوبات

عرض للخطر الطفل المجنى عليه (.....) الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة بأن تركه فى محل خال من الآدميين (.....) وقد نشأ عن ذلك انفصال عضو من أعضائه هو (يده اليمنى أو .....) (أو فقد منفعة العضو) على النحو الوارد بتقرير الطب الشرعى المرفق بالأوراق.

العقوبة : السجن من ثلاث إلى خمس سنين (المادة ٢٤٠/١) من قانون العقوبات.

* جناية بالمواد ٢٣٤/١، ٢٨٥، ٢٨٦ من قانون العقوبات

عرض للخطر الطفل المجنى عليه (.....) الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة بأن تركه فى محل خال من الآدميين (وهو فيللا مهجورة بعيدة عن العمران بناحية (....) بدون ماء وطعام لمدة أسبوع كامل، وقد نشأ عن ذلك موت الطفل.

العقوبة : هى العقوبة المقررة للقتل عمدا.

جناية بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات

خطف بالتحايل الطفل الذكر (.....) الذى يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن أوهمه بأن والدته مصابة فى المستشفى وترغب فى رؤيته فانخدع بذلك وذهب معه وتمكن بذلك من خطفه.

العقوبة : السجن المشدد.

جناية بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات

خطف بالإكراه الطفل الذكر (.....) الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن فاجأه بالطريق أثناء سيره وأوثق يديه وقدميه وتمكن بذلك من شل حركته وأدخله سيارة كان يستقلها وتمكن بذلك من خطفه.

العقوبة : العقوبة السابقة.

يراعى أن: الجريمة تقع سواء قام بها المتهم نفسه أو بواسطة غيره.

جناية بالمادة ٢٨٩/١ من قانون العقوبات

خطف بغير تحايل أو إكراه الطفل الذكر (....) الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن قام بـ (....).

العقوبة : السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

جناية بالمادة ٢٨٩ من قانون العقوبات

خطف بغير تحايل أو إكراه الطفلة الأنثى (.....) التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة، وقد اقترن ذلك بجريمة مواقعة المجنى عليها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

العقوبة : السجن المؤبد.

جناية بالمادة ٢٩٠/١ من قانون العقوبات

خطف بنفسه أو بواسطة غيره بالتحايل الأنثى (.....) بأن أوهمها (بأنه قد عثر لها على العمل الذى طلبته منه واقتادها وتمكن بذلك من خطفها.

العقوبة : السجن المؤبد.

يراعى أن : الجريمة تقع إذا كان الخطف بالإكراه.

جناية بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

خطف بالإكراه الأنثى (....) بأن قابلها بالطريق وأوثق يديها وأدخلها السيارة التى كانت بقيادته عنوة واقتادها إلى مسكنه وقد اقترن بذلك مواقعتها بغير رضاها، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

العقوبة : الإعدام.

يراعى أن : الجريمة تقع بالتحايل أيضا إذا كان الخطف بالتحايل.

جرائم الرشوة

جناية بالمواد ١٠٣، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (يذكر نوع الوظيفة والجهة التى يعمل بها) طلب لنفسه (أو لغيره) (أو قبل أو أخذ) وعدا (أو عطية) من (يذكر اسم من طلب منه الرشوة) هى (يذكر المبلغ أو نوع العطية) على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو (يذكر نوع العمل المطلوب أداؤه من أعمال وظيفته).

العقوبة : السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

العقوبة : ذات العقوبة.

جناية بالمواد ١٠٣، ١٠٣ مكرر، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عمومياً (.......) طلب لنفسه (أو لغيره) (أو قبل أو أخذ) (أو عطية) من (.....) هى (......) لأداء عمل (......) يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته (أو يزعم أنه من أعمال وظيفته)(أو للامتناعنه).

العقوبة : ذات العقوبة.

* جناية بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (......) طلب لنفسه (أو لغيره) (أو قبل أو أخذ) وعدا (أو عطية) من (........) هى (........) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال

وظيفته هو (......) (أو للإخلال بواجبات وظيفته) (أو على سبيل المكافأة لما قام به من فعل).

العقوبة: السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جناية بالمواد ١٠٥، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (......) قبل من (......) الذى أدى له عملا من أعمال وظيفته هو (......) (أو امتنع عن أداء عمل أو أخل بواجبات وظيفته) هدية (أو عطية) هى (......) بقصد المكافأة على ما قام به من عمل وكان ذلك بدون اتفاق سابق.

العقوبة: السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جناية بالمواد ١٠٥ مكررا، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (......) قام بعمل من أعمال وظيفته (أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بأعمال وظيفته) هو (.......) نتيجة لرجاء (أو توصية أو وساطة) هى (.......).

العقوبة: السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جناية بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٠ مكرر، ١١١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (.......) طلب لنفسه (أو لغيره) (أو قبل أو أخذ) وعدا (أو عطية) لاستعمال نفوذ حقيقى (أو مزعوم) للحصول (أو لمحاولة الحصول) من جهة (......) على أعمال (أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق أو توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أى نوع) هى (.....).

العقوبة :السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جناية بالمواد ١٠٦ مكرر(أ) ، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات

بصفته عضو مجلس إدارة شركة مساهمة (أو جمعية تعاونية أو نقابة أو مؤسسة أو جمعية معتبرة قانونا ذات نفع عام) هى (....) طلب لنفسه (أو لغيره) (أو قبل أو أخذ) وعدا (أو عطية) من (....) هو (.....) لأداء عمل من أعمال وظيفته (أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته) (أو للإخلال بأعمال وظيفته) هى (....).

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جناية بالمواد ١٠٩ مكررا ، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات

عرض رشوة على (يذكر اسم المعروض عليه ووظيفته) الموظف العام بشركة (يذكر اسم الشركة) هى (يذكر المبلغ المعروض كرشوة) ولم تقبل منه.

العقوبة : السجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جرائم السرقة

جناية بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات

* سرقوا (تذكر المسروقات) المملوكة لـ (....) من مسكنه بطريق التسور وذلك بطريق الإكراه الواقع عليه (أو بالتهديد باستعمال سلاح) (....) بأن تزيا الأول بزى ضابط شرطة وأبرز للمجنى عليه أمرا مزورا مدعيا صدوره من نيابة (....) بتفتيش مسكنه وهدده الثانى باستعمال السلاح الذى كان يحمله إن هو قاومهم وقام الثالث بسرقة المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات ووضعها فى حقيبة على النحو المبين بالتحقيقات

العقوبة : السجن المؤبد.

يراعى أنه : يجب توافر شروط خمسة مجتمعة: الليل وأكثر من شخص وسلاح وتسور أو كسر ونحوه وإكراه أو التهديد.

جناية بالمادة ٣١٤/١ من قانون العقوبات

سرق (....) المملوكة لـ (....) بطريق الإكراه الواقع عليه بأن قام بـ (....) وتمكن بهذه الوسيلة من شل مقاومته والاستيلاء على المسروقات.

العقوبة : السجن المشدد.

يراعى أنه : إذا ترتب على استعمال الإكراه جروح تكون العقوبة: السجن المؤبد أو المشدد.

جناية بالمادة ٣١٥/ أولا من قانون العقوبات

سرقا (....) المملوكة لـ (....) وذلك فى طريق عام (....) وكان أحدهما (....) يحمل سلاحا ظاهرا (أو مخبأ)

جناية بالمادة ٣١٥/ ثانيا من قانون العقوبات

سرقا (....) المملوك لـ (....) وذلك فى طريق عام (....) بطريق الإكراه الواقع عليه بأن قاما بـ (....) وتمكنا بذلك من الاستيلاء على المسروقات.

جناية بالمادة ٣١٥/ ثالثا من قانون العقوبات

سرقا (أو سرق) (....) المملوك لـ (....) وذلك فى طريق عام (....) ليلا (أو بطريق الإكراه الواقع عليه) (أو بالتهديد باستعمال السلاح) بأن قاما بـ (....) حال كونه (أو أحدهم يحمل سلاحا).

العقوبة : السجن المؤبد أو المشدد.

جناية بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات

سرقا (أو سرقوا) (....) المملوكة لـ (....) ليلا وكان أحدهم حاملا سلاحا (....) ظاهرا (مخبأ).

العقوبة : السجن المشدد.

جناية بالمادة ٣١٦ مكررا / ١ من قانون العقوبات

سرق أسلحة (أو ذخيرة) هى (....) المملوكة للقوات المسلحة

العقوبة : السجن المشدد

جناية بالمادة ٣١٦ مكررا / ٢ من قانون العقوبات

سرق أسلحة (أو ذخيرة) (....) المملوكة للقوات المسلحة وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على (....) بأن قاما بـ (....) أو وكان ذلك بالتهديد باستعمال سلاح)

العقوبة : السجن المؤبد.

يراعى أن : العقوبة تسرى إذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، ويراعى وضع الظرف المشدد فى الوصف.

جناية بالمادة ٣١٦ مكررا/ثانيا من قانون العقوبات

سرق مهمات (أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال) هى (....) من مرفق (المواصفات السلكية واللاسلكية أو توليد التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى أو وحدات القطاع العام) والتى أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة (أو المرخص فى إنشائها للمنفعة العامة).

العقوبة : السجن.

جناية بالمادة ٣١٦ / رابعا من قانون العقوبات

سرق (....) والمملوك لـ (....) وكان ذلك أثناء غارة جوية.

العقوبة : السجن.

يراعى أن : العقوبة تكون السجن المشدد إذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات.

* إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد.

جريمة شهادة الزور

جناية بالمادتين ٢٩٤، ١/٢٩٥ من قانون العقوبات

شهد زورا لمتهم هو (....) فى الجناية رقم (....) بأن أدلى بـ (تذكر أقواله التى أدلى بها فى شهادته) وترتب على هذه الشهادة الحكم عليه.

العقوبة : السجن المشدد أو السجن.

جناية بالمادتين ٢٩٤، ٢/٢٩٥ من قانون العقوبات

شهد زورا لمتهم هو (....) فى الجناية رقم (....) بأن أدلى بـ (....) وترتب على هذه الشهادة الحكم عليه بالإعدام ونفذ الحكم عليه.

العقوبة : الإعدام.

جرائم الضرب

جناية بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات

ضرب عمدا المجنى عليه (....) بأن طعنه بآلة حادة (سكين) فى (جانبه الأيمن) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد تخلفت لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد (....) والتى تقلل من قدرته وكفاءته على العمل بنحو ٠٠٪.

العقوبة : السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

جناية بالمادتين ٢٣١، ٢٤٠/ ٢،١ من قانون العقوبات

ضرب المجنى عليه (....) عمدا بأن طعنه بجسم صلب حاد (....) فى (....) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى تخلفت لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى (....) وكان ذلك عن سبق إصرار (أو ترصد أو تربص).

العقوبة : السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

يراعى أنه : إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى يكون ذات الوصف السابق ويضاف عبارة (وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى)، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات السابقة (م٢٤٠/٣).

جناية بالمادة ٢٤٠/ ٤،١ من قانون العقوبات

وهو طبيب أحدث بالمجنى عليه (....) الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى خلفت لديه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى (....) وكان ذلك خلسة بأن قام بـ (....) بقصد نقل عضو (أو جزء من عضو) من (....) إلى آخر هو (....) .

العقوبة : السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

جناية بالمادة ٢٤٠/ ٤،١ من قانون العقوبات

وهو طبيب أحدث بالمجنى عليه (....) الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى خلفت لديه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى (....) وكان ذلك خلسة بأن قام بـ (....) بقصد نقل عضو (أو جزء منه) من (....) إلى آخر هو (....) وقد نشأ عن فعله وفاة المجنى عليه.

العقوبة : السجن المشدد.

ضرب أفضى إلى موت

جناية بالمادة ٢٣٦/ ١ من قانون العقوبات

ضرب عمدا المجنى عليه (....) بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته.

جرح عمدا المجنى عليه (....) بآلة حادة (سكين) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الجرح أفضى إلى موته.

العقوبة : السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات.

جناية بالمواد ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦/ ٢،١ من قانون العقوبات

جرح (أو ضرب) المجنى عليه (....) عمدا بأن بيت النية على التعدى عليه وترصده بالطريق المؤدى إلى منزله الذى أيقن مروره فيه سلفا وما أن ظفر به حتى

تعدى عليه بالضرب بأن انهال عليه بمطواة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته.

العقوبة : السجن المشدد أو السجن.

يراعى أنه: إذا كانت الجريمة ارتكبت بقصد تنفيذ غرض إرهابى تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن وكذلك عند توافر سبق الإصرار والترصد.

جرائم فك الأختام

وسرقة أوراق وسجلات الحكومة

جناية بالمواد ١٤٧، ١٤٨، ٢/١٤٩ من قانون العقوبات

وهو حارس على ختم من الأختام الموضوعة على أوراق (أو أمتعة) لمتهم فى جناية هو (....) (أو محكوم عليه فى جناية) هى (....) بناء على أمر صادر من إحدى الجهات الحكومية (أو إحدى المحاكم) هى (....) قام بفك الختم على النحو المبين بالأوراق.

العقوبة : السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

جرائم القتل

جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات

قتل «.....» عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا «مسدس» وتوجه إلى المكان الذى أيقن سلفا وجوده فيه «.....» وما أن ظفر به، أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

العقوبة : الإعدام

جناية بالمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات

قتل «.....» عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا «أو آجلا» بأن قدم له طعاما دس فيه مادة «زرنيخ - توكسافين» السامة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الأعراض الموصوفة بالصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

العقوبة : الإعدام

جناية بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات

قتل «.....» عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد بأن أمسك به وطرحه أرضا وجثم فوقه وقام بطعنه بمطواة عدة طعنات قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

العقوبة : السجن المؤبد أو المشدد.

جناية بالمادة ٢٣٤/١، ٢ من قانون العقوبات

قتل «......» عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتل «.....» عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى سالف الذكر قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

قتل «....» عمدا بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا «مسدس» وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق النقود المملوكة للمجنى عليه ليلا والتى كانت بجيبه.

العقوبة : الإعدام.

يراعى أنه: إذا كان السلاح النارى المستعمل فى الجريمة بدون ترخيص يضاف ذلك إلى القيد والوصف مع إضافة المواد الخاصة بحيازة السلاح بدون ترخيص.

إذا كان القصد من الجريمة التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى (وينبغى إضافة الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ إلى مواد القيد مع إضافة عبارة «وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى).

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد.

جريمة قتل الحيوانات

جناية بالمادتين ٣٥٥ / أولا، ٣٥٦ من قانون العقوبات

لأنه فى ليلة بدائرة........محافظة .....قتل عمدا بدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب (أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من المواشى) هو (....) (أو أضر به إضرارا كبيرا) بأن قام بـ (....).

جناية بالمادتين ٣٥٥ / ثانيا، ٣٥٦ من قانون العقوبات:

لأنه فى ليلة.. بدائرة ..... محافظة ...... سم حيوانا من دواب الركوب (أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من المواشى أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر (أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض) هو (....) بأن قام بوضع مادة سامة هى (....) فى طعامه (العلف أو العليقة ...) الموجود فى حظيرة المواشى المكان الذى يبيت فيه الحيوان بناحية (....) أو زمام (....).

العقوبة : السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق

جناية ٢٦٧/١ من قانون العقوبات

واقع الأنثى المجنى عليها (يذكر الاسم والسن) بغير رضاها بأن قام بطرحها أرضا وجثم فوقها وحسر عنها ملابسها وأولج قضيبه عنوة فى فرجها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

العقوبة : السجن المؤبد أو المشدد.

جناية ٢٦٧ من قانون العقوبات

واقع الأنثى (....) بغير رضاها بأن قام بطرحها أرضا وجثم فوقها ورفع ملابسها وحسر عنها سروالها وأولج قضيبه عنوة فى فرجها حال كونها من أصول المجنى عليها (....)

يراعى أن: فى القيد والوصف السابق أن يضاف في نهايته الفقرات الآتية حسب الواقعة:

حال كونه من المتولين تربيتها أو ملاحظتها.

حال كونه ممن لهم سلطة عليها.

حال كونه خادما بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

العقوبة : فى الوصفين السالفين هى: السجن المشدد.

جناية بالمادة ٢٦٨/١ من قانون العقوبات

هتك عرض (....) بالقوة (أو بالتهديد) بأن باغتها وأمسك بثديها عنوة وطرحها أرضا ونحى عنها ملابسها ثم حك قضيبه فى موطن العفة بها من الخارج حتى أمنى بها.

العقوبة : الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع.

جناية المادة ٢٦٨/١، ٤٥، ٤٦ عقوبات

شـرع فى هـتك عـرض المجـنى عليـها (....) بالقـوة بأن أمسك بـها عنـوة وحـاول رفـع مـلابسـها وحسـرها عنـها قـاصـدا هـتك عـرضـها وخـاب أثر الجريـمـة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مقاومة المجنى عليها له واستغاثتها بالمارة.

العقوبة : الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع.

جناية بالمادة ٢٦٨/ ١، ٢ من قانون العقوبات

هـتـك عـرض (....) والـذى لم يـبـلـغ مـن العـمـر ست عشرة سنة كاملة بالقـوة (أو بالتـهديد) بأن اسـتدرجه إلى مـكان الحـادث فـى (....) ونـحـى عنـه مـلابسـه وطـرحـه أرضـا وكـمـم فـاه وأولـج قـضـيـبـه فـى دبـره.

جناية بالمادتين ٢٦٧/ ٢، ٢٦٨/ ١، ٢ من قانون العقوبات

هتك عرض (....) بالقـوة (أو بالتـهديـد) بأن باغتـها وطرحـها أرضا وجثم فوقـها وأمسك بصـدرها وقبلـها من وجنتيـها حـال كونـه من أصـول المجنى عليها.

يراعى أنه : فى القيد والوصف السابق يضاف فى نهايته إحدى الحالات الآتية حسب الواقعة المعروضة:

- حال كونه من المتولين تربيتها أو ملاحظتها.
- حال كونه ممن لهم سلطة عليها.
- حال كونه خادما بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

العقوبة : فى المادتين السابقتين العقوبة هى ذات العقوبة السابقة ويجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى السجن المشدد.

جناية بالمادتين ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات

هتك عرض (....) والتى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة (أو بالتهديد) بأن طرحها أرضا وجثم فوقها وأمسك بصدرها وقبلها من وجنتيها حال كونه من أصول المجنى عليها.

يراعى أنه : فى القيد والوصف السابق يضاف فى نهايته إحدى الحالات الآتية حسب الواقعة المعروضة:

- حال كونه من المتولين تربيتها أو ملاحظتها.
- حال كونه ممن لهم سلطة عليها.
- حال كونه خادما بالأجر عندها.

العقوبة : السجن المؤبد إذا اجتمع الشرطان:

سن المجنى عليه.

- إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ الفقرة الثانية.

جناية بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات

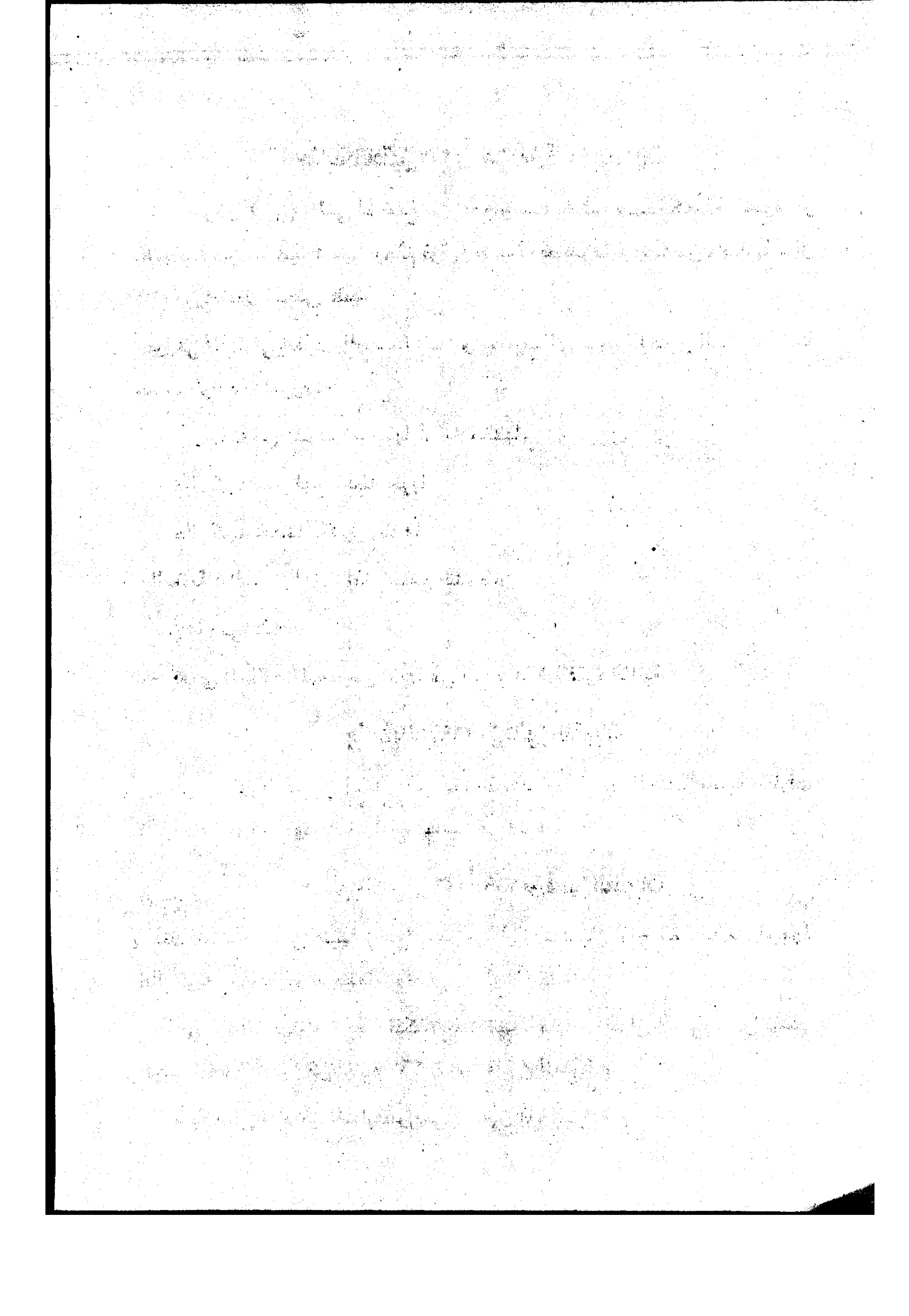
هتك عرض الصبى (يذكر الاسم) الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى دبره.

جناية بالمادتين ٢٦٧/٢ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات

هتك عرض المجنى عليها (....) بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى فرجها حال كونه من المتولين تربيتها.

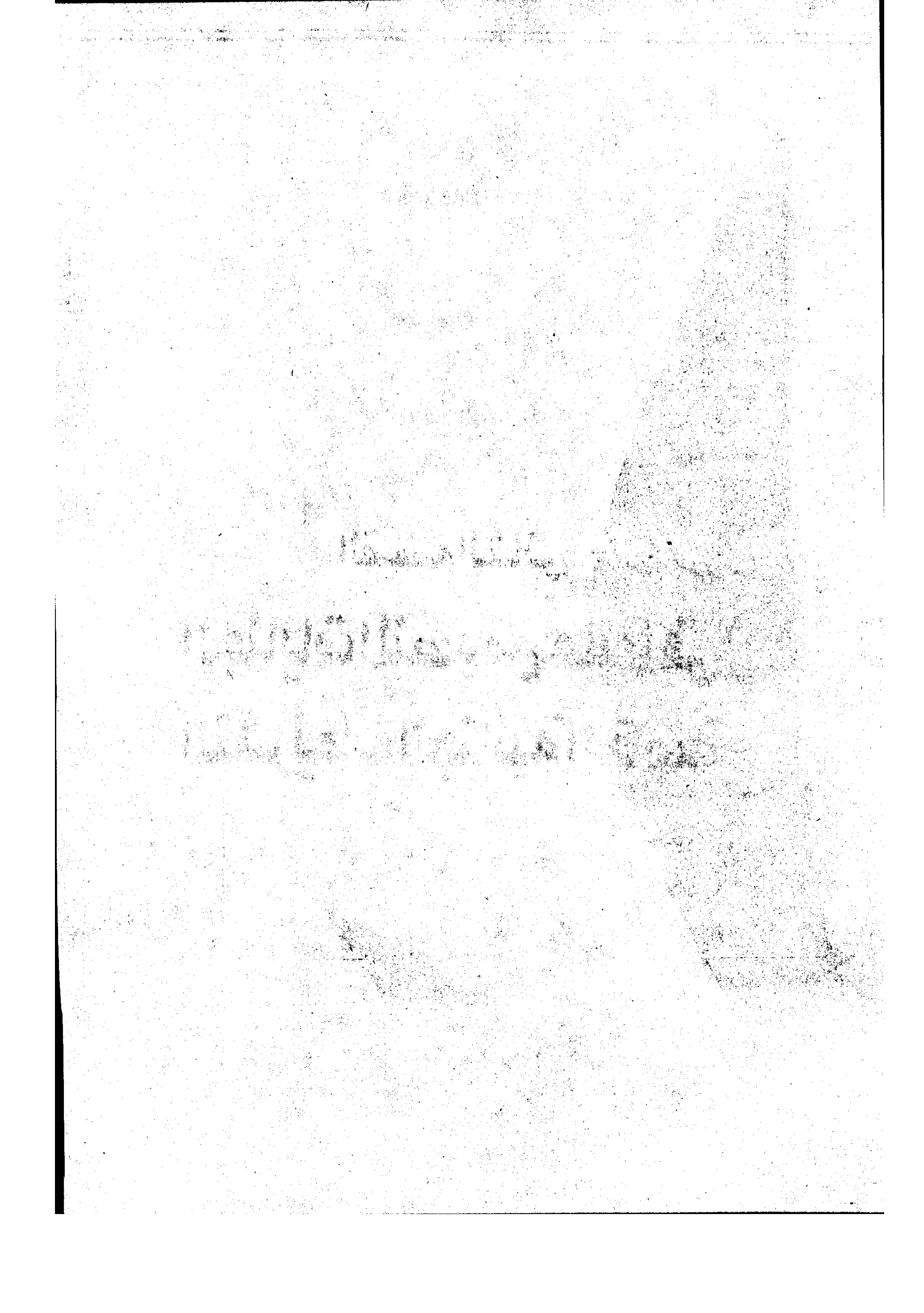
يراعى أن : هذه الجريمة تكون فى حالة ما إذا كان المتهم ممن نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات.

العقوبة : فى المادتين السابقتين هى السجن المشدد.



القسم الثانى

الجنايات المنصوص عليها فى التشريعات الجنائية الخاصة



جرائم الأسلحة والذخائر

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقوانين أرقام ٧٥ لسنة ١٩٥٨

٢٩ لسنة ١٩٨٦، ٣٤ لسنة ١٩٧٤، ٢٦ لسنة ١٩٧٨،

١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٩٢

جناية بالمواد ١/١، ٢٦/١، ٣٠.

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (......).

العقوبة : السجن وغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه ومصادرة السلاح المضبوط.

جناية بالمواد ١/١، ٢٦/١، ٣٠

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس).

العقوبة : السجن المشدد ومصادرة السلاح المضبوط.

(أ) يراعى أن يسرى هذا الوصف على المسدسات فردية الإطلاق.

(ب) تكون الحيازة أو الإحراز بالذات أو بالواسطة.

جناية بالمواد ١/١، ٢٦/٢، ٣٠.

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية)

العقوبة : ذات العقوبة.

جناية بالمواد ١/٢، ٢٦/٣، ٣٠، ٣٥ مكررا/١.

- حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مدفعا أو مدفع رشاش) وهو مما لايجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

- حاز (أو أحرز) بغير ترخيص كاتم صوت (أو مخفض صوت أو تلسكوب يركب على الأسلحة النارية) ، وهو مما لايجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه

العقوبة : السجن المؤبد ومصادرة السلاح المضبوط.

جناية بالمواد ٦، ٢٦/٥، ٣٠.

حاز (أو أحرز) ذخائر (....) مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازتها وإحرازها.

العقوبة : السجن وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ومصادرة الذخائر المضبوطة.

يراعى أن : تكون العقوبة السجن المشدد إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من (ب) إلى (و) من المادة (٧) من هذا القانون.

جناية بالمواد ١/١، ٢٦/أخيرة، ٣٠.

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (...) وكان ذلك فى مكان تجمع (أو وسيلة نقل عام أو مكان عبادة) هو (....).

جناية بالمواد ١/١، ٢٦/أخيرة، ٣٠.

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس)، وكان ذلك فى مكان تجمع - (أو وسيلة نقل عام أو مكان عبادة) هو (.....).

جناية بالمواد ١/١، ٢٦/أخيرة، ٣٠.

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية)، وكان ذلك فى مكان تجمع - (أو وسيلة نقل عام أو مكان عبادة) هو (...).

جناية بالمواد ١/١، ٢٦/أخيرة، ٣٠.

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (....) وكان ذلك فى مكان تجمع أو وسيلة تجمع (أو وسيلة نقل عام أو مكان عبادة) وهو (.....).

جناية بالمواد ١/٢، ٢٦/أخيرة، ٣٠.

حاز (أو أحرز) كاتمات (أو مخفضات صوت أو تلسكوبات) مما لا يجوز الترخيص بها، وكان ذلك فى مكان تجمع (أو وسيلة نقل عام أو مكان عبادة) هو (.....).

جناية بالمواد ٦، ٢٦/ أخيرة، ٣٠.

حاز (أو أحرز) ذخائر (....) مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازتها أو إحرازها وكان ذلك فى مكان تجمع (أو وسيلة نقل عام أو مكان عبادة) هو (....).

العقوبة : هى السجن المؤبد أو المشدد والمصادرة.

- **يراعى أن :** يسرى الوصف السابق على الأسلحة المبينة فى المادة الأولى من القانون.

- أن يراعى إضافة القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ إلى مواد القيد إذا كان السلاح المضبوط من الأسلحة المبينة فى القسم الثانى ، أو إذا كان من كاتمات الصوت أو التلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية.

- العقوبة السابقة تكون مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات .

جناية بالمادتين ٢٦/ (أخيرة)، ٣٠.

حاز (أو أحرز) مفرقعات (....) وكان ذلك فى مكان تجمع (أو وسيلة نقل عام أو مكان عبادة) هو (....).

- تقوم الجريمة السابقة إذا كانت الحيازة أو الإحراز بالذات أو بالواسطة.

العقوبة :ذات العقوبة.

يراعى أن : المادة ٢٦ فى فقرتها الأخيرة على ... تكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى . يخصص بالوصف، النشاط حبس الواقعة المذكورة بالأوراق.

جناية بالمواد ١/١، ١٢، ٢٨/٢، ٣٠.

اتجر (أو استورد أو صنع أو أصلح) بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة هى (....).

العقوبة : السجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تتجاوز ألف جنيه ومصادرة السلاح المضبوط.

جناية بالمواد ١/١، ١٢، ٢٨/(٢،٣)، ٣٠.

اتجر (أو استورد أو صنع أو أصلح) بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (مسدس).

العقوبة: السجن المشدد ومصادرة السلاح المضبوط.

جناية بالمواد ١/١، ١٢، ٢٨/(٢،٣)، ٣٠.

اتجر (أو استورد أو صنع أو أصلح) بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (....).

جناية بالمواد ١/١، ١٢، ٢٨/(٢،٣)، ٣٠.

اتجر (أو استورد أو صنع أو أصلح) بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (....).

العقوبة : هى السجن المؤبد ومصادرة السلاح المضبوط.

جرائم المخدرات

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٦ لسنة ١٩٧٣،

٦١ لسنة ١٩٧٧، ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

جناية بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣ بند/١، فقرة (أ)، ١/٤٢.

جلب (أو صدر) جوهراً مخدراً هو (......) بدون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة.

جناية بالمواد ١، ٢، ٢٥، ٣٣ بند/١، فقرة (ب). ١/٤٢.

أنتج (أو استخرج أو فصل أو صنع) جوهرا مخدرا هو (....) بقصد الإتجار.

جناية بالمواد ١، ٣، ٧/١، ٣٣ بند/١، فقرة (ج)، ١/٤٢.

(أ) زرع) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل) نبات (....) بقصد الاتجار فى غير الحالات المصرح بها قانونا.

(ب) أتجر فى نبات (....) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

يراعى أن : موضوع النباتات موضوع الوصف السابق هى الواردة فى الجدول رقم (٥).

يسرى الوصف السابق على بذور النباتات سالفة الذكر.

يسرى الوصف السابق أيا كان طور نمو النباتات سالفة الذكر.

جناية بالمواد ١، ٣، ٧/١، ٣٣ بند/١، فقرة (د). ١/٤٢.

قام بتأليف عصابة (أو أدار أو تداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو أقام بالانضمام إليها أو اشترك فيها) وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة (أو تقديمها للتعاطى).

يراعى أن : الجريمة تقع ولو تم تأليف العصابة فى الخارج.

العقوبة : الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والتعويض الجمركى المقرر قانونا ومع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة فى الجدول رقم (٥) وبذورها، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى، أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء حيازته.

جناية بالمواد ١، ٢، ٧، ٣٤ بند/١، فقرة(أ)، ١/٤٢.

حاز (أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى) جوهرا مخدرا بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

أتجر فى جوهر (....) المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

جناية بالمواد ١، ٢، ٣٤ بند/١، فقرة(ب)، ١/٤٢.

وهو مرخص له فى حيازة جوهر مخدر(....) لاستعماله فى غرض (.....) تصرف فيه فى غير هذا الغرض بأن قام بـ (....).

جناية بالمواد ١، ٢، ٣٤ بند/١، فقرة(ج)، ١/٤٢.

أدار (أو هيأ) مكانا هو (....) لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل.

العقوبة: الإعدام أو بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه ومع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والواردة فى الجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى، أو كانت له بسند غير مسجل فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته.

جناية بالمواد ١، ٣٤ مكررا، ١/٤٢.

دفع (....) إلى تعاطى جوهر مخدر هو كوكايين أو هيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) وكان ذلك بطريق الإكراه بأن قام بـ (....) (أو بطريق الغش) بأن قام بـ (....).

العقوبة : الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه.

جناية بالمواد ١، ٢، ١/٣٥، بند(أ)، ١/٤٢، ١/٤٧.

أدار مكانا (أو هيأه) للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.

سهل (أو قدم) للتعاطى بغير مقابل جوهرا مخدرا (....) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

العقوبة : السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة عملا بالمادة ٤٢ والغلق عملا بالمادة ٤٧ من القانون.

جناية بالمواد ١، ٢، ٢٥، ١/٣٧، ١/٤٢.

حاز (أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع) جوهرا مخدرا (....) بقصد التعاطى - (أو بقصد الاستعمال الشخصى) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

جناية بالمواد ١، ٢، ٢٨، ٢٩، ١/٣٧، ١/٤٢.

زرع (أو حاز أو اشترى) نبات (....) المخدر بقصد التعاطى (أو بقصد الاستعمال الشخصى) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

العقوبة : السجن المشدد وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة فى الجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة

التى استخدمت فى ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أن كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته، ويجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون، أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بدلا من تنفيذ هذه العقوبات أو تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل.

يكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقى المدة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

جناية بالمواد ١،٢، ٢٥، ١/٣٨، ١/٤٢، ٢/٤٧.

حاز (أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع) جوهرا مخدرا هو (....) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

جناية بالمواد ١، ٢، ٢٨، ٢٩، ٣٨/١، ٤٢/١

حاز(أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع)نباتا مخدرا (....) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

العقوبة: السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه ومع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة فى الجدول رقم (٥) وبذورها، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى، أو كانت له بسند غير مسجل فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته.

جناية بالمواد ١، ٢، ٢٥، ٣٨، ٤٢/١

حاز (أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع) جوهرا مخدرا هو (كوكايين أو هيروين) بغير قصد بالاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

جناية بالمواد ١، ٢، ٢٥، ٣٨، ٤٢/١

حاز (أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع) جوهرا مخدرا هو (أى من المواد المقررة) فى القسم الأول من الجدول رقم (١) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

العقوبة : السجن المؤبد والغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والمصادرة عملا بالمادة٤٢.

جناية بالمواد ١، ١/٤٠، ٤٩

تعدى (أو قاوم بالقوة أو بالعنف) على (....) الموظف (أو المستخدم العمومى) فى جهة (....) القائم على تنفيذ هذا القانون بأن قام بـ (....) وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته (أو بسببها).

العقوبة : السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

جناية بالمواد ١، ١/٤٠، ٢، ٤٩

تعدى (أو قاوم بالقوة أو بالعنف) على (....) الموظف (أو المستخدم العمومى) فى جهة (....) القائم على تنفيذ هذا القانون بأن قام بـ (....) وذلك أثناء تأدية وظيفته (أو بسببها) وقد نشأ عن التعدى (أو المقاومة) عاهة مستديمة يستحيل برئها تقدر بـ (......) ٪.

تعدى (أو قاوم بالقوة أو بالعنف) على (........) الموظف (أو المستخدم العمومى) فى جهة (......) القائم على تنفيذ هذا القانون بأن قام بـ (.........) وذلك أثناء تأدية وظيفته (أو بسببها) حال كون الجانى يحمل سلاحا هو (....).

تعدى (أو قاوم بالقوة أو بالعنف) على (....) الموظف (أو المستخدم العمومى) فى جهة (....) القائم على تنفيذ هذا القانون بأن قام بـ (....)أثناء تأدية وظيفته (أو بسببها) حال كون الجانى من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

يراعى أن : هذا الوصف يسرى كذلك فى حالة ما إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

العقوبة : السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

يراعى أن العقوبة تكون : الإعدام والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت. (م٤٠/٣).

جناية بالمواد ١، ٤١، ٤٩

قتل عمدا (....) الموظف (أو المستخدم العمومى) فى جهة (....) القائم على تنفيذ قانون المخدرات بأن (طعنه بسكين كان يحملها) والتى نشأ عنها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته (أو بسببها).

العقوبة : الإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه.

جرائم قانون الزراعة

• القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

جناية بالمواد ١/١٠٩، ١/١٤٣، ١٤٣ مكررا/١، ٣، ١٤٩

- ذبح أنثى حيوان (....) وهى عشار

- ذبح أنثى أبقار (أو جاموس أو أغنام) غير المستوردة، ولم يصل وزنها أو (نموها) إلى الحد المقرر.

- العقوبة: السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وغلق المحل لمدة ثلاثة شهور.

جرائم الجنسية

• القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

جناية بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧

- أبدى أمام السلطة المختصة (....) أقوالا كاذبة هى (....) أو قدم أوراقا غير صحيحة هى (....) بقصد إثبات الجنسية له (أو لغيره) هو (....) مع علمه بذلك.

- أبدى أمام موظف السلطة المختصة (....) أقوالا كاذبة هى (....) وقدم أوراقا غير صحيحة هى (....) بقصد نفى الجنسية عنه (أو غيره) هو (....) مع علمه بذلك.

العقوبة: السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

جرائم الكسب غير المشروع

• القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

جناية بالمواد ١، ٢، ١/١٨، ١/٢٣

- حصل لنفسه (أو لغيره) على كسب غير مشروع هو (....) بأن قام بـ (....)

العقوبة: السجن وغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع والحكم برد هذا الكسب.

الجنايات والتشريعات الخاصة

قانون المبانى

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

جناية بالمواد ٤، ٢٢ مكرر، ٢٢ مكررا/١، ١/٢٣، ٢٩

- أقام أعمالا دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء (أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو متابعة التنفيذ أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ونتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته أيلا للسقوط.

- أقام أعمالا هى (....) باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة هى (....) ونتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته أيلا للسقوط.

العقوبة: السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على قيمة الأعمال المخالفة وشطب اسم المهندس من سجلات نقابة المهندسين وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

جرائم الضرائب

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ١٩٨٣، ٢٠ لسنة ١٩٩١، ١ لسنة ١٩٩٣، ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، ٩٠ لسنة ١٩٩٦، ١٦٢ لسنة ١٩٩٧، ٥ لسنة ١٩٩٨، ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

جناية بالمواد ١، ٢، ٥، ١٣٣/ ١، ١٧٨/ ١، ١٨١.

وهو يزاول نشاطا تجاريا (أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجارى) وهو (....) تخلف عن تقديم إقرار مزاولة النشاط إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد المقرر قانونا.

يراعى أن: الميعاد المقرر هو خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط (م١٣٣/ ١).

بالنسبة للشركات يقع واجب الإخطار على مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو الشخص المسئول عن إدارتها بحسب الأحوال (م ١٣٣/ ٣).

تبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الإخطار والمستندات المؤيدة له. (م ١٣٣/ ٥).

جناية بالمواد ١، ٢، ٩١، ٩٩، ١٠٢، (١٧٨/ ١، بند ١)

تهرب من أداء الضريبة على نشاط (....) إلى مصلحة الضرائب بأن قدم الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر (أو سجلات أو حسابات أو مستندات) مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر (أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية) التى أخفاها عن مصلحة الضرائب.

جناية بالمواد ١، ٢، ٩١، ٩٩، ١٠٢، (١٧٨/ ١، بند ٢) المعدل

تهرب من أداء الضريبة على نشاط (....) إلى مصلحة الضرائب بأن أتلف (أو أخفى) دفاتر (أو سجلات أو حسابات أو مستندات) قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

جناية بالمواد ١، ٢، ٩١، ٩٩، ١٠٢، (١٧٨/ ١، بند ٤)

تهرب من أداء الضريبة على نشاط (....) إلى مصلحة الضرائب بأن وزع أرباحا على شريك (أو شركاء وهميين) هم (.... ، ....) بقصد تخفيض نصيبه فى الأرباح؟

جناية بالمواد ١، ٢، ٩١، ٩٩، ١٠٢، (١٧٨/ ١، بند ٥)

تهرب من أداء الضريبة على نشاط (....) إلى مصلحة الضرائب بأن اصطنع (أو غير) فواتير الشراء (أو البيع أو غيرها من المستندات) بقصد تقليل الأرباح (أو زيادة الخسائر).

جناية بالمواد ١، ٢، ٩١، ٩٩، ١٠٢، (١٧٨/ ١، بند ٦)

تهرب من أداء الضريبة على نشاطه بأن أخفى نشاطا (أو أكثر) هو (....) حال كون هذا النشاط يخضع للضريبة.

جناية بالمواد ١، ٢، ٣ و٥ و١٧٨/ ١ و١٧٩ و١٨١

حرص (أو اتفق أو ساعد) الممول (....) على التهرب من أداء كل (أو بعض) الضرائب (....) المنصوص عليها فى القانون.

العقوبة: فى الأوصاف السابقة السجن وتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة المستحقة.

ملحوظة: يراعى أن يكون الشريك المحكوم عليه مسئولا بالتضامن من الممول فى أداء الضرائب المستحقة التى لم يتم أداؤها. (م ١٧٩/ ٢).

جناية بالمواد ١، ٢، ٣، ٩٦، ٩٧، ١٠٠ (١٨٠/ ١، بند ١)

بصفته محاسبا (....) اعتمد إقرارا ضريبيا (أو وثائق أو مستندات مؤدية له) للممول (....) وأخفى وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد صحتها وكان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكى تعبر هذه المستندات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

جناية بالمواد ١، ٢، ٣، ٩٦، ٩٧، ١٠٠ (١٨٠/ ١، بند ٢)

بصفته محاسبا (....) اعتمد إقرارا ضريبيا (أو وثائق أو مستندات مؤدية له) للممول (....) وأخفى وقائع علمها أثناء تأدية مهمته عن تعديل (أو تغيير) فى الدفاتر (أو الحسابات أو السجلات أو المستندات) من شأنه أن يؤدى إلى تقليل الأرباح (أو زيادة) الخسائر.

العقوبة: السجن

جـرائم الآثـار

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩١

جناية بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٠، ٤١

هرب أثرا هو (يذكر هذا الأثر) إلى خارج الجمهورية.

قام بالاشتراك مع (....، يذكر أسماء الشركاء) فى تهريب أثر هو (أثر) إلى خارج الجمهورية.

العقوبة: السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ومصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة لصالح الهيئة.

جناية بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٠، ٤٢/أ

قام بسرقة أثر (أو جزء من أثر) هو (....) والمملوك للدولة.

أخفى أثرا هو (....) والمملوك للدولة بأن قام بـ (....).

اشترك مع (.....، ....) فى سرقة أثر (أو جزء مملوك من أثر) هو (....) والمملوك للدولة.

اشترك مع (......، .....) فى إخفاء أثر (أو جزء من أثر) المملوك للدولة (....) بأن قام بـ (....).

العقوبة: السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، ومصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة.

جناية بالمواد ١، ٢، ٤، ٦، ٤٠، ٤٢/ب

قام بهدم (أو أتلف) عمدا أثرا (أو مبنى تاريخيا هو (....) أو شوهه (أو غير معالمه أو فصل جزءا منه) بأن قام بـ (....).

قام بالاشتراك مع (.....، ......) فى (أى عمل مما ورد بالوصف السابق).

العقوبة: العقوبة السابقة عدا المصادرة.

جناية بالمواد ١، ٦، ٣٢/١، ٤٠، ٤٢/ج

قام بإجراء أعمال الحفر الأثرى بدون ترخيص بأن قام بحفر فى (منطقة اشترك مع (.....، يذكر اسم الشريك) فى أعمال الحفر الأثرى بدون ترخيص بأن قاما بـ (....).

العقوبة: العقوبة السابقة.

يراعى أن: تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفر أو المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو مع عمالهم.

جرائم المصحف الشريف والأحاديث النبوية
القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥

جناية بالمواد ١/١، ٢/١، ٥

طبع (أو نشر أو وزع أو عرض أو تداول) مطبوعات (أو تداول تسجيلات) المصحف الشريف (أو الأحاديث النبوية) هى (....) بدون ترخيص من الجهة المختصة.

العقوبة: السجن وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

جناية بالمادتين ١، ٢، ٣/٥

حرف عن عمد نصا فى القرآن الكريم عند طباعته (أو عند تسجيله) هو (يذكر النص القرآنى) بأن طبعه (أو سجله) بـ (....).

العقوبة: السجن المشدد وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

جرائم الشركات التى تتلقى الأموال لاستثمارها

• القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

جناية بالمواد ١/١، ١/٢١، ٢٤، ٢٦

تلقى أموالا من الجمهور بوسيلة (....) وتحت مسمى (....) لتوظيفها (أو المشاركة بها) فى (....) دون أن يتخذ نشاطه صورة شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ومقيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

امتنع عن رد كل (أو بعض) مبالغ (....) والمستحقة لـ (....).

يراعى أن: تنقضى الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد الأموال المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى. (م٢/٢١).

جناية بالمواد ٦، ٧، ١/٢١، ٣، ٢٤، ٢٦

وهو استثمار المسئول عن إدارة شركة (....) لتلقى الأموال من الجمهور لاستثمارها لم يودع الأموال التى تلقاها وقدرها (....) خلال أسبوع من تاريخ تلقيها فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة والخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى.

بصفته السابقة قام بتحويل مبلغ (....) والتى تلقاها من الجمهور لاستثمارها إلى الخارج (....) بدون موافقة البنك المركزى المصرى.

جناية بالمواد ١٦، ١٩، ١/٢١، ٣، ٢٤، ٢٦

وهو شخص طبيعى (أو معنوى) (....) تلقى قبل تاريخ ١٩٨٨/٦/١٠ بالذات (أو بالواسطة) أموالا من الجمهور لاستثمارها (أو المشاركة بها فى (....) لم ينقل أرصدته الموجودة بالخارج وإيداع ما لديه من أموال نقدية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

العقوبة : : السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثل ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة إلى أصحابها.

جناية بالمواد ١/٢،١/٢١،٤،٢٤،٢٦

وجه دعوة للجمهور للاكتتاب العام (أو لجمع الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها فى (....) وذلك بأن قام بـ (....) دون أن يتخذ نشاطه صورة شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ومقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال.

العقوبة : السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه.

جناية بالمواد ١،١٦،٢٢/١،٢٤،٢٦

وهو شخص طبيعى (أو معنوى) تلقى أموالا قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات (أو بالواسطة) هى (....) من الجمهور لاستثمارها (أو المشاركة بها) فى (....) (أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال) لم يرسل إخطارا إلى الهيئة خلال المدة المقررة قانونا.

أثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة هى (....) فى الإخطار سالف الذكر.

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

جناية بالمادتين ٢٢/١،٢٤،٢٦

وهو مراقب حسابات تعمد وضع تقارير كاذبة عن نتيجة مراجعته لـ (.......).

وهو مراقب حسابات أخفى عمدا وقائع جوهرية (أو أغفل هذه الوقائع فى التقارير التى يقدمها إلى (....).

العقوبة: السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

جـرائـم البيئـــة

• القانون ٤ لسنة ١٩٩٤

جناية بالمواد ١، ٢٩، ٨٨، ١٠١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية

تداول مـواد (أو نفـايات خطرة) وهى (تذكر هـذه النفـايات ونوعـهـا) بأن قـام بـ (....) بغير ترخيص من جهة (....) المختصة.

جناية بالمواد ١، ١/٣٢، ٨٨، ١٠١ والمادة ٣ من اللائحة التنفيذية

قام باستيراد مواد نفايات خطرة هى (تذكر هذه النفايات ونوعها).

سمح بدخول نفايات خطرة هى (....) إلى أراضى الجمهورية.

سمح بمرور نفايات خطرة هى (....) فى أراضى الجمهورية.

جناية بالمواد ١، ١/٣٢، ٨٨، ١٠١ والمادة ٢/٣٠ من اللائحة التنفيذية

سمح بمرو سفينة (يذكر اسم السفينة وجنسيتها) التى تحمل نفايات خطرة هى (تذكر هذه النفـايات) فى البـحـر الإقليـمى (أو فى المنطقة البـحـرية الاقـتـصـادية الخالصة) لجمهورية مصر العربية.

جناية بالمواد ١، ٣٥، ٤٧، ٨٨، ١٠١ والمواد ٤٩ من اللائحة التنفيذية

بصفته مسئولا عن منشأة (يذكر اسم المنشأة) سمح بزيادة مستوى النشاط الإشعاعى (أو تركيزات المواد المشعة بالهواء) عن الحدود المسموح بها والمحددة من جهة (يذكر اسم الجهة) المختصة.

العقوبة: السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

جناية بالمواد ١، ١/٩٥، ١٠١

ارتكب عن عمد (....) ونشأ عن ذلك إصابة (....) المبينة بتقرير الطب الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى (....) والتى يستحيل برؤها.

العقوبة: السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

جناية بالمواد ١، ١/٩٥، ١٠١ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤

ارتكب عن عمد (....) ونشأ عن ذلك إصابة (....)، (.....)، (....) المبينة بتقرير الطب الشرعى والتى تخلف لديهم من جرائها عاهة مستديمة هى (....) والتى يستحيل برؤها.

العقوبة : السجن

جناية بالمواد ١، ٩٥، ١٠١ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤

ارتكب عن عمد (....) ونشأ عن ذلك وفاة (المواطن .....).

العقوبة : السجن المشدد.

جناية بالمواد ١، ٩٥، ١٠١ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤

ارتكب عن عمد (....) والذى ترتب عليه وفاة (....)، (....)، (....).

العقوبة : السجن المؤبد.

جرائم الأحوال المدنية

• القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

جناية بالمادتين ٦٥، ١/٧٦

اخترق (أو حاول اختراق) سرية البيانات (أو المعلومات أو الإحصاءات) المجمعة بأن قام بـ (....).

جناية بالمادتين ٦٥، ٧٦

اخترق (أو حاول اختراق) سرية البيانات (أو المعلومات أو الإحصاءات) المجمعة بأن قام بـ(....) وكان ذلك فى زمن الحرب.

العقوبة : السجن المؤبد.

جرائم غسل الأموال

• القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

جناية بالمواد ١، ٢، ١٣، ١٤، ١٦

قام بغسل أموال هى(تذكر هذه الأموال) والمتحصلة من جريمة (تذكر هذه الجريمة) بأن قام بـ(اكتسابها أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها) وكان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التواصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) حال كونه عالما بذلك.

العقوبة: السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ومصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها بحسن نية إلى الغير.

جرائم الاتصالات

• القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

جناية بالمواد ١، ١١، ٧٠، ٧١/ ١، ٣

قام بهدم (أو إتلاف) عن عمد شيء من المبانى أو المنشآت المخصصة لشبكة الاتصالات (أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها غير صالحة للاستعمال) وقد ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات.

العقوبة: السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

جناية بالمواد ١، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٧٠، ٧٧

قام باستيراد (أو صنع أو حيازة) جهاز من أجهزة الاتصالات هو (يذكر هذا الجهاز ونوعه....) دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة وكان ذلك بغرض المساس بالأمن القومي.

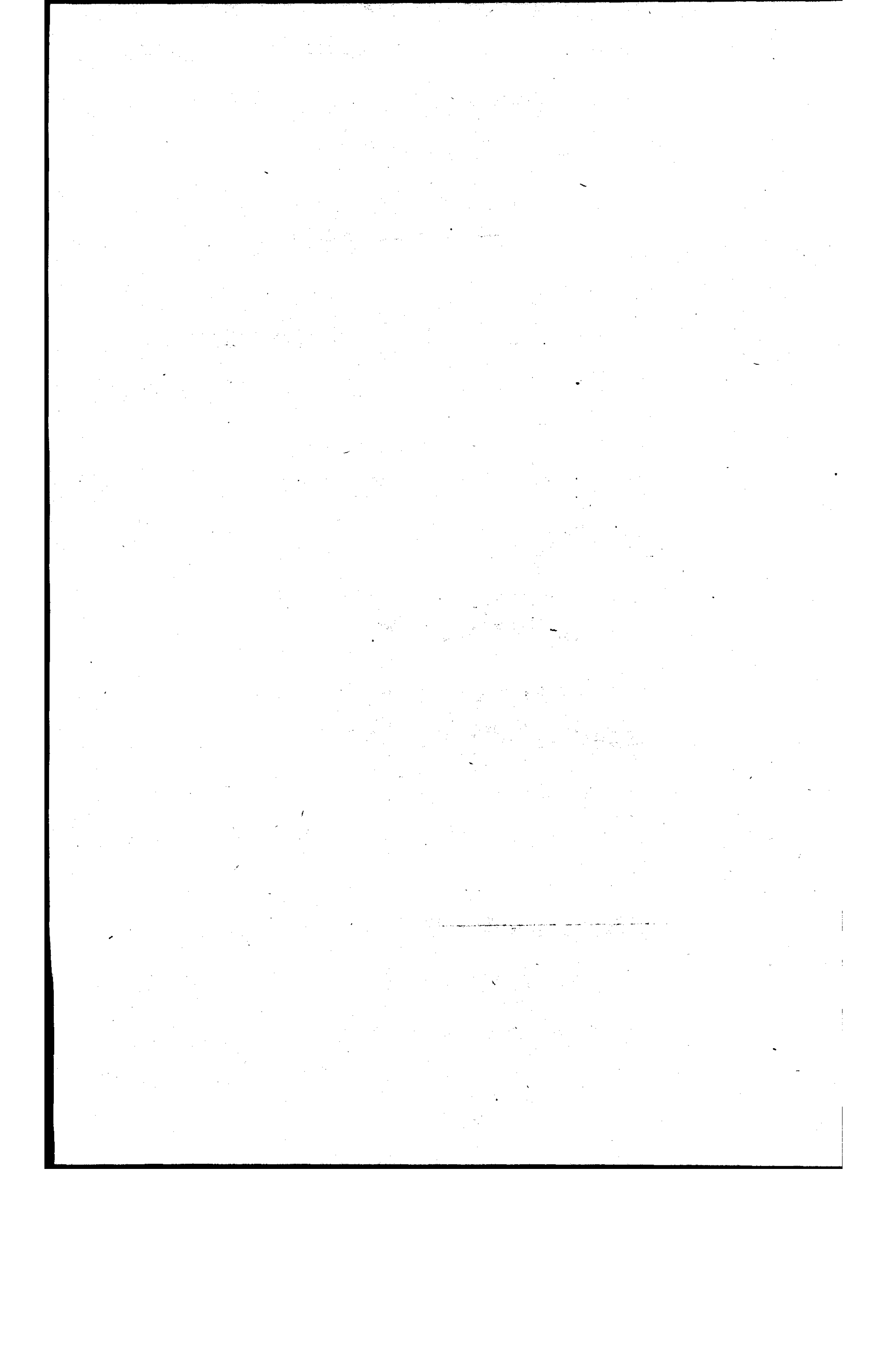
جناية بالمواد ١، ٢، ٦٧، ٧٠، ٨٢

خالف أوامر الاستدعاء الصادرة من جهة (....) للعاملين القائمين على تشغيل وصيانة خدمات وشبكات الاتصالات في زمن الحرب.

العقوبة: السجن

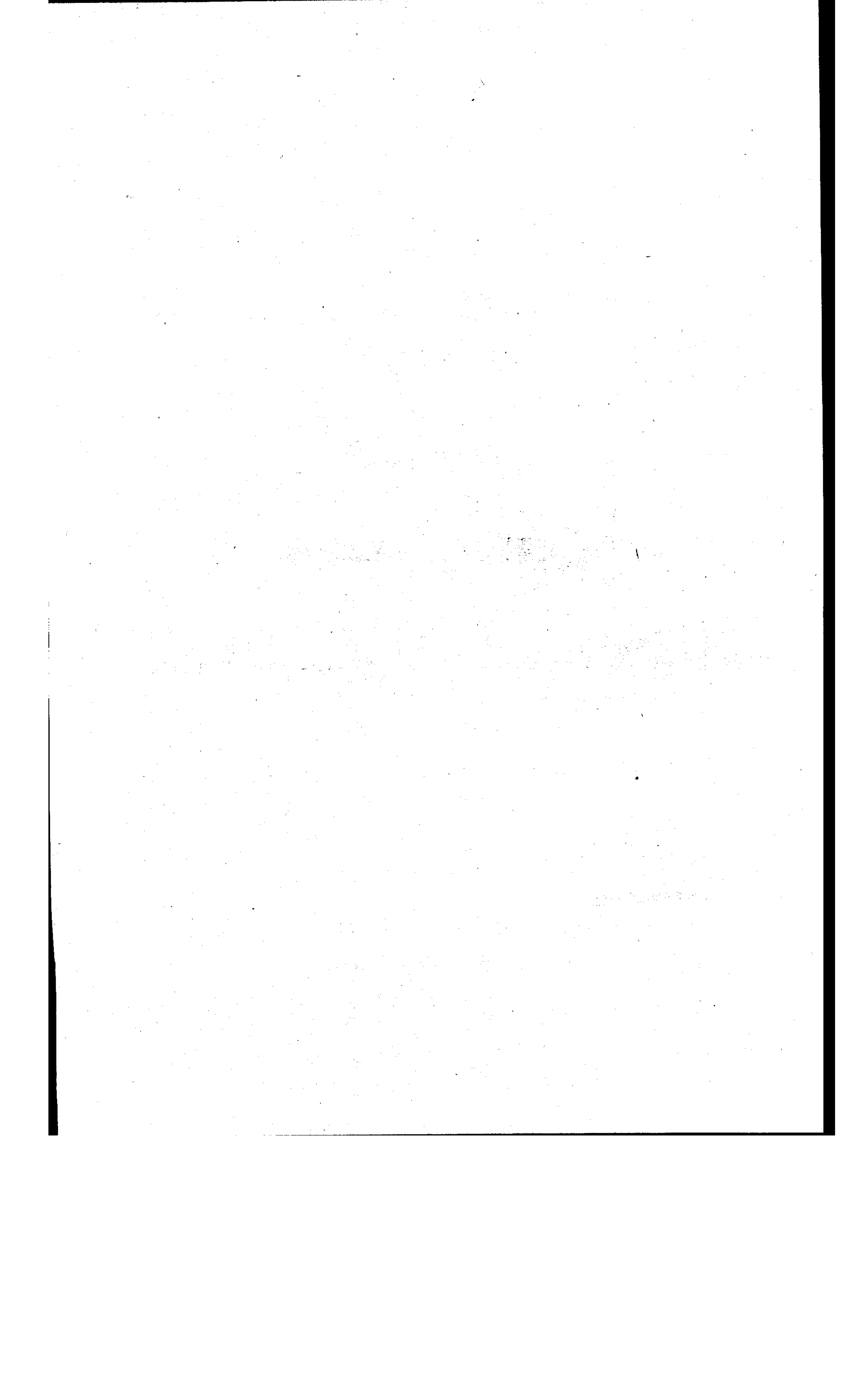
الجـزء الثـانى

الجنح والمخالفات



القسم الأول

الجنح والمخالفات
المنصوص عليها فى قانون العقوبات



جرائم الاتجار فى الأشياء الممنوعة
وتقليد علامات البوستة

جنحة بالمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات

أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها هى (......) أو نقل بضائع ممنوعة الدخول فى مصر (أو حملها فى الطريق) لبيعها (أو عرضها للبيع). أو أخفى البضائع سالفة الذكر.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ٢٢٨، ٢/١/٢٢٩ من قانون العقوبات

صنع (أو حمل فى الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع) مطبوعات (أو نماذج) وهى (توصف هذه النماذج أو المطبوعات) تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية (أو مصالح البوستة والتلغراف فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد) مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة.

العقوبة : العقوبة السابقة.

جنحة بالمادتين ٢٢٨، ٢٢٩ من قانون العقوبات:

استعمل طوابع البريد المقلدة (أو التى سبق استعمالها) وهى (توصف هذه الطوابع) مع علمه بذلك.

العقوبة : العقوبة السابقة.

يراعى أن: هذا الحكم يسرى على الطوابع غير المتداولة أو التى سبق تداولها وكذلك على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة.

جنحة بالمادة ٢٢٩ مكررا من قانون العقوبات

طبع (أو نشر أو باع أو عرض للبيع) كتابا (أو مصنفا) وهو (يوصف هذا الكتاب أو المصنف) يحتوى على كل (أو بعض) المناهج التعليمية المقررة على المدارس التى تديرها (أو تشرف عليها) وزارة التعليم (أو إحدى هيئات الإدارة المحلية) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

العقوبة: غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ومصادرة الكتاب أو المصنف.

جرائم الإتلاف

جنحة بالمادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات

أتلف أوراقا (أو سندات أو سجلات أو دفاتر) متعلقة بالحكومة وهى (وصف لهذه السندات أو السجلات أو الدفاتر) (أو أوراق مرافعة قضائية) وهى وصف وذكر لهذه الأوراق قسم الدعوى.. الخصوم.....) المحفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها (أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها).

العقوبة : الحبس.

يراعى أن : يعاقب من كانت فى عهدته الأشياء سالفة الذكر بسبب إهماله بالحبس مدة تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٢/١٦٠ من قانون العقوبات

خرب (أو كسر أو أتلف أو دنس) مبانى معدة لإقامة شعائر دين وهى (باب مسجد... الكائن فى ....) (أو رموز أو أشياء لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس)، وهى (........)

العقوبة: الحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ١٦٢/أولى من قانون العقوبات

هدم (أو أتلف) عمداً شيئا من المبانى (أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام (تذكر هذه الأملاك) أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية) هى (......).

قطع (أو أتلف) أشجارا مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة (يذكر مكان العبادة مسجدا أو كنيسة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة).

العقوبة : الحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ودفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها.

جنحة بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات:

كسر (أو خرب) آلات زراعية (أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء) المملوكة لـ(.....) وذلك على النحو المبين فى الأوراق.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادة ١/٣٥٨ من قانون العقوبات

أتلف كل (أو بعض) محيط متخذا من أشجار خضراء (أو يابسة).

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات

خرب (أو أتلف) عمدا أموالا ثابتة (أو منقولة) لا يمتلكها (أو جعلها غير صالحة للاستعمال وهى (توصف هذه الأموال وما يقع عليها من تلف أو تخريب)

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ٢،١/٣٦١ من قانون العقوبات

خرب (أو أتلف) عمدا أموالا ثابتة (أو منقولة) لا يمتلكها (أو جعلها غير صالحة للاستعمال) وهى (.......) وترتب على ذلك ضرر مالى قيمته خمسون جنيها (أو أكثر من خمسين جنيها).

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ٣٦١ مكرر من قانون العقوبات

خرب (أو عطل) منشآت ثابتة (أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات) (أو جعلها غير صالحة للاستعمال) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات أو بالمحضر.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

جنحة بالمادة ٣٦٢ من قانون العقوبات

هدم (أو أتلف أو نقل) علامات جيوديزية (أو طوبوغرافية أو طوادات محاداة أو أوتاد حدود أو طوادات ميزانية).

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٣٦٥ من قانون العقوبات

أحرق (أو أتلف) عمدا دفاتر (أو مضابط أصلية أو سجلات أو أوراق مصالح أميرية أو كمبيالات أو أوراقا تجارية أو صرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير)، وذلك بأن قام بتمزيقها وإلقاء سائل عليها مما نجم عنه محو ما هو ثابت بها وذلك على النحو المبين بالأوراق.

العقوبة : الحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ٣٦٧/١ من قانون العقوبات

قطع (أو أتلف) عمداً زرعاً (أرزاً) غير محصود (أو شجراً نابتا خلقة أو مغروساً) مملوكة للمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات)

جنحة بالمادة ٣٦٧/٢ من قانون العقوبات

أتلف غيطا مبذوراً (أو بث فى غيط حشيشاً أو نباتات مضرة). مملوكا للمجنى عليه

جنحة بالمادة ٣/٣٦٧ من قانون العقوبات:

اقتلع شجرة (أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها) (أو أتلف طعمة فى شجر).

العقوبة : فى البنود السابقة هى الحبس مع الشغل.

يراعى أنه: يجوز وضع الجانى تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

جرائم عدم أداء النفقة بحكم

جنحة بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات

وهو صادر عليه الحكم القضائى رقم (.......) واجب النفاذ بدفع مبلغ (........) نفقة لزوجته (أو إلى والدة المدعو.......) امتنع عن الدفع مدة ثلاثة شهور مع قدرته على ذلك بعد التنبيه عليه بالدفع.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أن : ـ الدعوى لا ترفع إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن.

ـ إذا رفع بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

ـ فى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

جرائم إزالة الحدود

جنحة المادة ١/٣٥٨ من قانون العقوبات

- نقل (أو أزال) حداً (أو علامات مجعولة حداً) بين أملاك مختلفة (أو جهات مستغلة).
- ردم كل (أو بعض) خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك (أو جهات مستغلة).

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات

نقل (أو أزال) حداً (أو علامات مجعولة حداً) بين أملاك مختلفة (أو جهات مستغلة) بقصد اغتصاب أرض (......).

ردم كل (أو بعض) خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك (أو جهات مستغلة) بقصد اغتصاب قطعة الأرض المبينة بالأوراق.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

جرائم إزعاج السلطات

جنحة بالمادة ١٣٥ من قانون العقوبات

أزعج إحدى السلطات العامة (أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية) هى (قسم شرطة الوايلى) بأن أخبر بطريق (الهاتف) عن وقوع كارثة (أو حادثة أو خطر) لا وجود له.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج.

يراعى أن : أن الإخبار ليس له شكل خاص فقد يكون كتابة أو شفاهة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

جرائم اختلاس المال العام
والعدوان عليه والغدر

جنحة بالمواد ١١٣/١، ٣ و١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات

بصفته موظفا عاما (....) استولى بغير حق على مال (أو أوراق أو غيرها) والمملوكة لجهة (....) (أو سهل لغيره هو «.....» ذلك) وكان فعله غير مصحوب بنية التملك.

العقوبة : الحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١١٣ مكررا/١، ٢ و١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات

بصفته رئيسا (أو عضو مجلس إدارة) إحدى شركات المساهمة أو مديرا أو عاملا بها (....) اختلس أموالا (أو أوراقا أو غيرها) وجدت فى حيازته بسبب وظيفته (أو استولى عليها بغير حق) (أو سهل لغيره هو «.....» ذلك) بأن قام بـ (....) وكان فعله غير مصحوب بنية التملك.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١١٦/١، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات

بصفته موظفا عاما (....) مسئول عن توزيع سلعة (....) (أو عهد إليه بتوزيعها) وفقا لنظام معين أخل عمدا بنظام توزيعها.

العقوبة: الحبس

جنحة بالمواد ١١٦ مكررا (أ) /١، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات

بصفته موظفا عاما (....) تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها (أو التى يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم

المعهود بها إلى تلك الجهة) وكان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته (أو فى الإخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة).

العقوبة : الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أن: العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها. (م ١١٦ مكررا (أ)/ ٢).

جنحة بالمواد ١١٦ مكررا (ب)/ ١، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات

- أهمل فى صيانة أو استخدام المال العام وهو (....) وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر.

العقوبة: الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أن: الوصف السابق يسرى على أى مال من الأموال المعهود بها إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه.

جنحة بالمواد ١١٦ مكررا (ب)/٢/، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات

- أهمل فى صيانة أو استخدام المال العام وهو (....) وترتب على الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص هو (....) أو أكثر (....) أو إصابة (أكثر من ثلاثة أشخاص) كل من:

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

العقوبة: الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات.

جنحة بالمواد ١١٦ مكررا (ج)/١، ٣، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات

- استعمل أو ورد بضاعة (أو مواد مغشوشة أو فاسدة) تنفيذا لعقد الالتزام المبرم بينه وبين جهة (....) ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها:

العقوبة: الحبس وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

يراعى أن: العقود سالفة الذكر هى العقود التى تكون مبرمة مع إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو شركة مساهمة.

جنحة بالمواد /١١١٧، ٢، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩ من قانون العقوبات

وهو ليس من الموظفين العموميين استخدم سخرة عمالا فى عمل لجهة (....) (أو احتجز أجورهم كلها أو بعضها).

العقوبة: تكون الحبس.

جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون وجه حق

جنحة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات

تداخل فى وظيفة عمومية هى (....) من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة (أو إذن خاص منها)بأن قام بـ (....).

أجرى عملا من مقتضيات وظيفة عمومية هى (....) من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة (أو إذن خاص منها) بأن قام بـ (....).

العقوبة: الحبس.

يراعى أن: تكون الوظيفة مدنية أو عسكرية.

جنحة بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات

لبس علانية كسوة رسمية هى (......) بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك.

حمل علانية العلامة المميزة لوظيفة (......) (أو عمل) من غير حق.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنة.

جنحة بالمادتين ١٥٧، ١٥٩ من قانون العقوبات

تقلد علانية نيشانا لم يمنحه.

لقب نفسه بلقب من ألقاب الشرف (أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة) من غير حق.

العقوبة: غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمادتين ١٥٨، ١٥٩ من قانون العقوبات

تقلد علانية بغير حق (أو بغير إذن من رئيس الجمهورية) نيشانا أجنبيا.

لقب نفسه بلقب شرف أجنبى (أو برتبة أجنبية) بغير حق (أو بغير إذن من رئيس الجمهورية).

العقوبة: غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها على نفقة المحكوم عليه.

جريمة إخفاء المجناة

جنحة بالمادة ١٤٤/ ٣،١ من قانون العقوبات

أخفى بنفسه (أو بواسطة غيره) (....) الذى فر بعد القبض عليه فى القضية رقم (....) حال كونه محكوما عليه بالسجن المؤبد (أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام).

أخفى بنفسه (أو بواسطة غيره) (....) المتهم فى الجناية رقم (....) حال كونه محكوما عليه بالسجن المؤبد (أو المشدد أو متهما بجريمة عقوبتها الإعدام).

العقوبة : الحبس

يراعى أنه: فى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة ١٤٤/ ٤).

تسرى الجريمة السابقة إذا كان الشخص الذى تمت مساعدته أو أخفى صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه.

لا تسرى الأحكام السابقة على زوج أو زوجة من أخفى أو تمت مساعدته على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده. (م ١٤٤/ ٥).

تسرى الأوصاف السابقة كذلك على كل من أعان بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك.

جنحة بالمادة ١٤٦/ ١ من قانون العقوبات

أخفى بنفسه (أو بواسطة غيره) (....) الفار من الخدمة العسكرية للفرار من وجه القضاء.

ساعد (....) الفار من الخدمة العسكرية على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

يراعى أن: هذا الحكم لا يسرى على زوجة الفار من الخدمة العسكرية.

جرائم إخفاء الجثث ودفنها

جنحة بالمادة ٢٣٩ من قانون العقوبات

أخفى جثة (....) القتيل بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها والتحقق من حالة الوفاة وأسبابها.

دفن جثة (....) القتيل بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها والتحقق من حالة الوفاة وأسبابها.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنة.

جرائم إخفاء أشياء مسروقة

جنحة بالمادة ٤٤ مكررا/ ١ من قانون العقوبات

أخفى الأشياء المسروقة والمبينة وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك.

أخفى أشياء متحصلة من جناية (أو جنحة) هى (....) مع علمه بذلك.

العقوبة: الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

يراعى أنه: إذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، يحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة (مادة ٤٤ مكررا/ ٢ عقوبات).

جريمة إخفاء المكاتيب والتلغرافات

جنحة بالمادة ١٥٤ / ١ من قانون العقوبات

بصفته موظف حكومة (أو بوستة أو من مأموريها) أخفى (أو فتح) مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة.

بصفته السابقة سهل لغيره إخفاء أو (فتح) مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة.

جنحة بالمادة ١٥٤ من قانون العقوبات

بصفته موظف حكومة (أو مصلحة التلغراف أو من مأموريها) أخفى تلغرافا من التلغرافات المسلمة للمصلحة.

بصفته سالفة الذكر أفشى التلغرافات (سالفة الذكر).

بصفته سالفة الذكر سهل لغيره إخفاء (أو إفشاء) التلغرافات سالفة الذكر.

العقوبة: الحبس أو غرامة لا تزيد على مائتى جنيه والعزل من الوظيفة.

جرائم الإصابة الخطأ

جنحة بالمادة ٢٤٤/١ من قانون العقوبات

تسبب خطأ فى جرح (أو إيذاء) (....) بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله (أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة) بأن قاد سيارة أو (....) بحالة ينجم عنها الخطر فأحدث إصابة المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ٢٤٤/١، ٢ من قانون العقوبات

تسبب خطأ فى جرح (أو إيذاء) (....) بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله (أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة) بأن قاد سيارة أو (....) بحالة ينجم عنها الخطر فأحدث إصابة المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق وقد (....).

يراعى أن: يذكر فى الوصف الظروف المشددة وهى:

قد نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة.

قد وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

قد نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له من تمكنه من ذلك.

قد كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ٢٤٤/٢،١ من قانون العقوبات

تسبب خطأ فى جرح (أو إيذاء) (....) بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله (أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة) بأن قاد سيارة أو (....) بحالة ينجم عنها الخطر فأحدث إصابة المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق.

العقوبة: الحبس

يراعى أن: هذا الوصف خاص بحالة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

يراعى أنه: إذا توافر ظرف من الظروف المشددة وهى أن تنشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة الإخلال بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة.

أو نكل المتهم عن مساعدة المجنى عليه وقت وقوع الحادث أو كان المتهم متعاطيا لمخدر أو مسكر عند ارتكابه الخطأ، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

جرائم استعمال القسوة

جنحة بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (أو مستخدما عموميا أو مكلفا بخدمة عامة) هى (....) استعمل القسوة مع (....) بأن (أخل بشرفه أو أحدث آلاما ببدنه) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات والتقرير الطبى المرفق بالأوراق وكان ذلك اعتمادا على سلطان وظيفته.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمادتين ١٢٩، ٢٤٢/١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (أو مستخدما عموميا أو مكلفا بخدمة) هى (....) استعمل القسوة مع (....) بأن تعدى عليه بالضرب فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك اعتمادا على سلطان وظيفته.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتى جنيه.

جرائم إسقاط الحوامل

جنحة بالمادتين ٢٦١، ٢٦٢ من قانون العقوبات

وهى امرأة حبلى رضيت بتعاطى أدوية مع علمها بها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة (أو رضيت باستعمال وسائل مؤدية إلى إسقاطها).

بصفتها السابقة مكنت غيرها من استعمال وسائل (....) والتى تسبب عنها الإسقاط حقيقة.

جنحة بالمادة ٢٦١ من قانون العقوبات

أسقط عمدا امرأة حبلى هى (....) بأن قام بإعطائها أدوية (أو استعمال وسائل أدت إلى ذلك) (أو بدلالتها) عليها سواء كان برضائها أم لا.

العقوبة: الحبس

يراعى أنه: لا عقاب على الشروع فى الإسقاط (م ٢٦٤)

جرائم أشياء فاقدة

جنحة بالمادة ٣٢١ مكرر/١ من قانون العقوبات

عثر على الشىء (أو الحيوان) الفاقد المبين بالأوراق ولم يرده إلى صاحبه أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام وكان ذلك بنية تملكه.

العقوبة: الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين.

مخالفة بالمادة ٣٢١ مكررا/٢ من قانون العقوبات

عثر على الشىء (أو الحيوان) الفاقد - المبين بالأوراق - ولم يسلمه إلى صاحبه رغم تمكنه من ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام واحتبسه بغير نية تملكه.

العقوبة: غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

جرائم إعارة محل للحبس أو الحجز

جنحة بالمادة ٢٨١ من قانون العقوبات

أعار محلا للحبس (....) (أو الحجز) غير الجائزين مع علمه بذلك.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

جرائم إعانة الجناة على الفرار

جنحة بالمادة ١٤٠/٤،١ من قانون العقوبات

وهو مكلف بحراسة مقبوض عليه (....) (أو بمرافقته أو بنقله) ساعده على الهرب (أو سهل له أو تغافل عنه) بأن نزع منه القيد الحديدى وقدم له ملابس وتمكن بذلك من الهرب.

العقوبة: الحبس.

جنحة بالمادتين ١٤٠/٤،١، ١٤١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (....) مكلفا بالقبض على (....) أهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بأن قام بـ (....) بقصد معاونته على الهرب.

العقوبة: الحبس.

جنحة بالمادة ١٤٢ من قانون العقوبات

مكن (....) المقبوض عليه فى القضية رقم (....) من الهرب (أو ساعده أو سهل له) بأن قام بـ (....).

العقوبة: الحبس.

جرائم إفشاء الأسرار

جنحة بالمادة ١/٣١٠ من قانون العقوبات

بصفته طبيبا أو (جراحا أو صيدليا أو قابلة أو غيرهم) مودعا إليه بمقتضى صناعته (أو وظيفته) سر خصوصى أؤتمن عليه خاص بـ (....) أفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه بها القانون بتبليغ ذلك.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

يراعى أن: الأحكام الخاصة بالمادة السابقة لا تسرى إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقررة فى المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (ويلاحظ أن المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من قانون المرافعات القديم ألغيت بصدور قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، ثم ألغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتى أصبحت هذه المواد سالفة الذكر خاصة بإصدار أمر الأداء).

جريمة الإفلاس

جنحة بالمادتين ٣٣٠ / أولاً، ٣٣٤ من قانون العقوبات

- بصفته تاجراً منى بخسارة نتيجة تقصيره الفاحش (أو عدم حزمه) وذلك بأن كانت مصاريفه الشخصية (أو مصاريف منزله) باهظة.

جنحة بالمادتين ٣٣٠ / ثانياً، ٣٣٤ من قانون العقوبات

- بصفته تاجراً منى بخسارة نتيجة تقصير فاحش (أو عدم حزم) وذلك بأن استهلك مبالغ جسيمة فى القمار (أو أعمال النصب المحض - أو فى أعمال البورصة الوهمية - أو فى أعمال وهمية على البضائع).

جنحة بالمادتين ٣٣٠ / ثالثاً ٣٣٤ من قانون العقوبات

- وهو تاجر تفالس بالتقصير بأن أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه «أو تقصيره الفاحش» حيث وجد أنه اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه «أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسارة الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه».

جنحة بالمادتين ٣٣٠ / رابعاً ٣٣٤ من قانون العقوبات

– وهو تاجر تفالس بالتقصير بأن أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش بأن حصل على الصلح بطريق التدليس.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

جنحة بالمادتين ٣٣٥ / أولاً من قانون العقوبات

سرق أو (أخفى أو خبأ) كل (أو بعض) أموال المفلس من المنقولات (أو العقارات).

يراعى أن : ذلك يسرى على شخص زوج المفلس أو فروعه أو أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول.

جنحة بالمادتين ٣٣٥ / ثانياً من قانون العقوبات

وهو من غير الدائنين اشترك في مداولات الصلح بطريق الغش.

وهو من غير الدائنين قدم (أو أثبت) بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمه أو باسم غيره.

جنحة بالمادتين ٣٣٥ / ثالثاً من قانون العقوبات

وهو من الدائنين قام بزيادة ديونه بطريق الغش.

وهو من الدائنين اشترط لنفسه مع المفلس (أو مع غيره) مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوته فى مداولات الصلح (أو التفليسة أو الوعد بإعطائها أو عقد مشارطة خصوصية لنفعه أو إضرار بباقى الغرماء).

جنحة بالمادتين ٣٣٥ / رابعاً فقرة أخيرة من قانون العقوبات

وهو وكيل دائنين اختلس شيئاً أثناء تأدية وظيفته

العقوبة فى البنود السابقة هى :

الحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم القاضى من تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب بأسمائهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة.

جرائم الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة

جنحة بالمادة ١/١٢٤٣٣ من قانون العقوبات

بصفتهم موظفين (أو مستخدمين) عموميين هم (... ، ... ، ... ، ...) تركوا أو (امتنعوا عمداً) عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو (مبتغين تحقيق غرض مشترك).

العقوبة : الحبس لكل منهم مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

يراعى أن : الجريمة تقوم ولو كان الترك قد حصل فى صورة الاستقالة ينبغى أن يكون الترك حاصلا من ثلاثة موظفين على الأقل.

جنحة بالمادة ١٢٤ /٢،١ من قانون العقوبات

بصفتهم موظفين (أو مستخدمين) عموميين هم (.........) تركوا (أو امتنعوا عمدا) عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك (أو مبتغين تحقيق غرض مشترك) وكان من شأن ذلك أن يجعل حياة الناس (أو صحتهم أو أمنهم) فى خطر.

بصفتهم موظفين (أو مستخدمين) عموميين هم ....، تركوا (أو امتنعوا عمداً) عن تأدية واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين تحقيق (غرض مشترك) وكان من شأن ذلك إحداث اضطرابات (أو فتنة بين الناس).

بصفتهم موظفين (أو مستخدمين) عموميين هم ....) تركوا (أو امتنعوا عمداً» عن تأدية واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك» وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة عامة هى (.....).

العقوبة : العقوبة السابقة مع مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة.

يراعى أنه : يجب أن يكون الموظفون فى الأوصاف سالفة الذكر عددهم ثلاثة على الأقل.

جنحة بالمادة ١٢٤/٢ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً (أو مستخدما) عمومياً هو (.......) ترك (أو امتنع) عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل (أو الإخلال بانتظامه).

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جرائم الامتناع عن دفع ثمن الطعام وأجر الغرف والفنادق والسيارات

جنحة بالمادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات

- تناول طعاماً (أو شراباً) فى محل (.....) والمعد لذلك مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن (أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق أو فر دون الوفاء به).
- شغل غرفة فى فندق (........) مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الأجرة (أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق أو فر دون الوفاء بها).
- استأجر سيارة معدة للإيجار من محل (........) مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الأجرة «أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق أو فر دون الوفاء بها».

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أن : الجريمة تقع إذا امتنع الشخص بدون مبرر عن دفع ما استحق من ذلك ولو كان مقيماً فى المكان.

جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام

جنحة بالمادة ١٢٣ / ١ من قانون العقوبات

- بصفته موظفاً عمومياً (........) (تذكر الوظيفة) استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأمر الصادر من الحكومة هو (.....) (أو فى وقت تنفيذ أحكام القوانين واللوائح) هى (......).

- بصفته موظفاً عمومياً (تذكر الوظيفة) استعمل سلطة وظيفته فى تأخير تحصيل الأموال والرسوم.

- بصفته موظفاً عمومياً (تذكر الوظيفة) استعمل وظيفته فى وقف تنفيذ حكم (أو فى وقف تنفيذ أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة).

جنحة بالمادة ١٢٣ / ٢ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً عمومياً (.....) امتنع عن تنفيذ حكم هو (........) (تذكر بيانات الحكم) أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح) هى (.......) بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بذلك على يد محضر حال كون تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاصه.

العقوبة : الحبس والعزل

القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠

المعدل بقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٥٤ لسنة ١٩٨١

والقانونين رقمى ١٩٤ لسنة ١٩٨٣، ٢١٢ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمادة ٦١، ٣٤، ١٢٧ / ١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ لسنة ١٩٨١، ٢٢١ لسنة ١٩٩٤

امتنع عمداً عن تنفيذ حكم (أو أمر) هو (.....) الصادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر حال كون تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاصه.

العقوبة: الحبس

جرائم انتهاك حرمة ملك الغير

جنحة بالمادة ٣٦٩ / ١ من قانون العقوبات

- دخل عقاراً (......) فى حيازة (المجنى عليه ....) بقصد منع حيازته بالقوة.

- دخل عقاراً (......) فى حيازة (المجنى عليه......) بقصد ارتكاب جريمة فيه.

- دخل عقاراً (......) بوجه قانونى وهو فى حيازة «المجنى عليه ......) بقصد منع حيازته بالقوة.

- دخل عقاراً (......) بوجه قاننى وهو فى حيازة «المجنى عليه .....) وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه (أو بقصد منع حيازته).

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات

- دخلا عقاراً (......) فى حيازة المجنى عليه (......) بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) وكان أحدهما حاملاً سلاحاً.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

يراعى أن : الوصف والقيد في هذه الحالة يسرى كذلك فى حالة ما إذا كان عدد الأشخاص عشرة على الأقل دون أن يكون معهم سلاح. وتكون العقوبة هى ذات العقوبة.

جنحة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات

دخل بيتا مسكونا (......) (أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محلا معدا لحفظ المال) والتى فى حيازة (......) بقصد منع حيازته بالقوة «أو بقصد ارتكاب جريمة فيها».

دخل بيتا مسكونا (......) أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محلا معدا لحفظ المال» بوجه قانونى والتى فى حيازة (......) ويقى فيها بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه).

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٣٧٠، ٣٧١ من قانون العقوبات

وجد فى (......) مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه منه.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادة ٣٧٢ مكررا / ١ من قانون العقوبات

تعدى على أرض زراعية (أو فضاء أو مبان) والمملوكة لـ (......) بأن قام بزراعتها (أو بأن قام بغرسها أو أقام منشآت عليها أو شغلها أو انتفع بها).

يراعى أن : العقارات التى تقع عليها هذه الجريمة هى ما كانت مملوكة للدولة أو إحدى وحدات القطاع العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو كانت لوقف خيرى أو ما كانت مالا عاما بنص القانون.

العقوبة : الحبس وغرامة لا تتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ورد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته ودفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

جنحة بالمادة ٣٧٢ مكرراً/٢،١ من قانون العقوبات

تعدى على أرض زراعية (أو فضاء أو مبان) والمملوكة لـ (......) بأن قام بزراعتها (أو بأن قام بغرسها أو أقام منشآت عليها أو شغلها أو انتفع بها) وكان ذلك بالتحايل «أو كان ذلك نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة» مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أنه : فى حالة العود العقوبة تضاعف.

جنحة بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات

دخل أرضاً زراعية (أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكوناً أو معداً للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال) ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جرائم التبديد

جنحة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات

بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق وهى (......) والمملوكة لـ (......) والمسلمة إليه على سبيل الوديعة (أو الإجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو بصفته وكيلا بالأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره) إضراراً بمالكها (أو بصاحبها أو واضع اليد عليها).

جنحة بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات
والمادتين ٣، ٥١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل

بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق وهى(......)» والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً «أو قضائياً» لصالح « يذكر اسم الصادر لصالحه الحكم أى الحاجز) والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها إضرارا بالجهة الحاجزة.

العقوبة: الحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

جنحة البلاغ الكاذب

جنحة بالمادتين ٣٠٢، ٣٠٥ من قانون العقوبات

أبلغ جهة (......) تذكر اسم الجهة بأمر كاذب هو (......) «يذكر مضمون البلاغ) وكان ذلك بسوء قصد.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الترويع والتخويف
(البلطجة)
جنحة بالمادة ٣٧٥ مكرراً (فقرة ١، ٤) من قانون العقوبات

قام بنفسه (أو بواسطة غيره) باستعراض القوة أمام (٠٠٠) (أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه) أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه (أو هدده بالافتراء عليه (أو على أى منهم) بما يشينه وذلك بأن قام بالتعرض لحرمة حياته (أو حياة أى منهم الخاصة) وكان ذلك لترويعه (أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ) وكان من شأن ذلك الفعل (أو التهديد) إلقاء الرعب فى نفسه (أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشىء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته).

● **العقوبة :** الحبس مدة لا تقل عن سنة ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

* **يراعى أن:** العقوبة السابقة تكون مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد واردة فى نص آخر.

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين فى الأحوال الآتية:

إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر.

إذا وقع الفعل باصطحاب حيوان يثير الذعر.

إذا وقع الفعل بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

* يراعى أن: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنوات ولا تتجاوز خمس سنين فى حالة ما إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

* يراعى أن: يُضاعف الحدان الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأى جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة.

* يراعى أن: يُرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية تقع بناء على ارتكابها.

* يراعى أن: تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

* يراعى أن: تكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤).

* يراعى فى جميع الأحوال وضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.

جرائم تزوير العملات المعدنية

جنحة بالمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات

قبوله بحسن نية عملة مقلدة (أو مزورة أو مزيفة) هى (تذكر هذه العملة وفئتها) ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها.

● العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادة ٢٠٤ مكرر (أولاً) /١ من قانون العقوبات

قام بصنع (أو بيع أو توزيع أو حاز بقصد البيع أو وزع لأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية أو صناعية) قطعاً معدنية (أو أوراقاً) مشابهة فى مظهرها للعملة

المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانوناً وكان من شأن ذلك إيقاع الجمهور فى الغلط.

جنحة بالمادة ٢٠٤ مكرر (أولاً) /١، ٢ من قانون العقوبات

قام بحيازة (أو صنع) صور (أو نشر أو استعمل) لأغراض تجارية (أو ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو للهواية) صوراً تمثل وجهاً (أو جزءاً من وجه) لعملة ورقية هى (تذكر العملة) والمتداولة فى مصر بغير ترخيص من وزارة الداخلية.

● العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

* يراعى أن: أوراق البنكنوت الأجنبية تعد من قبيل العملة الورقية.

جنحة بالمادة ٢٠٤ مكرر (ثانياً) من قانون العقوبات

قام بصناعة (أو حيازة) بدون مسوغ أدوات (أو آلات أو معدات) مما تستعمل فى تقليد العملة (أو تزييفها أو تزويرها).

* العقوبة : الحبس.

جنحة بالمادة ٢٠٤ مكرر (ثالثاً) من قانون العقوبات

حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً (أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية).

قام بإجراء عمل فى العملة المعدنية هو (يذكر هذا العمل) والذى ينزع عنها صفة النقد المقررة.

● العقوبة : الحبس مع الشغل وغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة ومصادرتها ومصادرة المعادن المضبوطة.

جرائم تزوير المحررات

جنحة بالمواد ٢٠٦ مكرر، ٢٠٧ من قانون العقوبات

قام بالحصول بدون وجه حق على أختام (أو دمغات أو علامات حقيقية) لشركة مساهمة (أو جمعية تعاونية أو نقابة منشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو لإحدى جهات الإدارة العمومية.

● العقوبة: الحبس.

جنحة بالمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات

قام بتقليد خاتم (أو تمغة أو علامة لجهة (تذكر الجهة) أو شركة مأذونة من جهة الحكومة أو أحد البيوت التجارية).

قام باستعمال خاتم (أو تمغة أو علامة) (سالفة الذكر) المقلد مع علمه بتقليده.

● العقوبة: الحبس والمصادرة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات.

جنحة بالمادتين ٢١١، ٢١٥ من قانون العقوبات

قام بارتكاب تزوير فى محرر (٠٠٠٠) بأن قام بوضع إمضائه عليه ونسبه إلى المجنى عليه (٠٠٠٠).

● العقوبة: الحبس مع الشغل.

جنحة بالمادة ٢١٦ /١ من قانون العقوبات

تسمى فى تذكرة سفر (أو تذكرة مرور) باسم غير اسمه الحقيقى (أو كفل) (٠٠٠٠) فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم وهو يعلم بذلك.

● العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

جنحة بالمادة ٢١٧ /١ من قانون العقوبات

قام بصنع تذكرة مرور (أو تذكرة سفر مزورة).

زور فى تذكرة مرور (أو تذكرة سفر) والتى كانت صحيحة فى الأصل.

قام باستعمال تذكرة المرور (أو تذكرة السفر) (سالفة الذكر) مع علمه بتزويرها.

● العقوبة: الحبس.

* يراعى أن: العقوبة تكون السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابى. (م ٢١٧/٢).

جنحة بالمادة ٢١٨ /١ من قانون العقوبات:

قام باستعمال تذكرة مرور (أو تذكرة سفر ليست له).

● العقوبة: الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

* يراعى أن: تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابى. (م ٢١٨/٢).

جنحة بالمادة ٢١٩ من قانون العقوبات

بصفته صاحب لوكاندة (أو قهوة أو أودة أو محلات مفروشة معدة للإيجار أو صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً) قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة حال كونه عالماً بذلك.

● العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

جنحة بالمادة ٢٢٠ /١ من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (٠٠٠٠) أعطى تذكرة سفر (أو تذكرة مرور) باسم مزور مع علمه بالتزوير.

● العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه والعزل.

* يراعى أن: العقوبة تكون بالسجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابى. (م٢٢٠/٢).

جنحة بالمادة ٢٢١ من قانون العقوبات

صنع بنفسه (أو بواسطة غيره) شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه (أو لغيره) باسم طبيب (أو جراح) بقصد أن يخلص نفسه (أو غيره) من خدمة عمومية.

● العقوبة: الحبس.

جنحة بالمادة ٢٢٢ من قانون العقوبات

بصفته طبيبا (أو جراحا أو قابلة) أعطى بطريق المجاملة شهادة (أو بياناً مزوراً بشأن حمل (أو مرض أو عاهة أو وفاة) مع علمه بتزويرها.

● **العقوبة:** الحبس أو غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٢٢٦ /١ من قانون العقوبات

قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة (أو الوراثة أو الوصية الواجبة) أمام السلطات المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها حال كونه يجهل حقيقتها (أو يعلم أنها غير صحيحة) وقد ضبط الأشهاد على أساس هذه الأقوال.

● **العقوبة:** الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات

قام باستعمال إعلام بتحقيق وفاة (أو وراثة أو وصية واجبة) ضبط بناء على أقوال مزورة حال كونه عالماً بذلك.

● **العقوبة:** العقوبة السابقة.

جنحة بالمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات

أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة وقد ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال.

● **العقوبة:** الحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

جرائم التعدى على الموظف العام

جنحة بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات

أهان بالإشارة (أو بالقول أو بالتهديد) موظفاً عمومياً (أو رجل ضبط أو مكلفا بخدمة عامة) هو (٠٠٠٠) بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق وذلك أثناء تأدية وظيفته (أو بسبب تأديتها).

● **العقوبة:** الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات

أهان بالإشارة (أو بالقول أو بالتهديد) محكمة قضائية أو إدارية (أو مجلسا أو أحد أعضائها) أثناء انعقاد الجلسة بأن وجه إليهم الألفاظ المبينة بالأوراق.

- **العقوبة:** الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمادتين ١/١٣٣، ١٣٤ من قانون العقوبات

أهان بالإشارة (أو بالقول أو بالتهديد) موظفاً عمومياً (أو رجل ضبط أو مكلفا بخدمة عامة) هو (٠٠٠٠) بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق بواسطة التلغراف (أو التليفون أو الكتابة أو الرسم) وذلك أثناء تأدية وظيفته (أو بسبب تأديتها).

- **العقوبة:** الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

* **يراعى أن:** يكون الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ عقوبات يكون خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه موظفاً عمومياً أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات. (م ١٢٧ مكررا).

جنحة بالمادة ١٣٦ من قانون العقوبات

قام بالتعدى على موظف عمومى (أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عمومية) هو (٠٠٠٠) (أو قاومه بالقوة أو العنف) بأن قام بـــ (يذكر الفعل الذى ينطوى على القوة أو العنف) وذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

- **العقوبة:** الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١٣٦، ١/١٣٧ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات

قام بالتعدى على موظف عمومى (أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عمومية) هو (٠٠٠٠) (أو قاومه بالقوة أو العنف) بأن قام بضربه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

- **العقوبة:** الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

* **يراعى أن:** إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات تكون العقوبة الحبس. (م ٢/١٣٧).

جرائم التعدى على حرمة

الحياة الخاصة

* جنحة بالمادة ٣٠٩ مكرر بند (أ)

قام بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن (٠٠٠٠) بأن استرق السمع (أو سجل أو نقل) عن طريق جهاز من الأجهزة محادثات جرت فى مكان خاص هو (يذكر هذا المكان) (أو عن طريق التليفون) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (أو بغير رضاء المجنى عليه).

جنحة بالمادة ٣٠٩ مكرر بند (ب)

قام بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن (٠٠٠٠) بأن (التقط أو نقل) بجهاز من الأجهزة صورته فى مكان خاص هو (٠٠٠٠) فى غير الأحوال المصرح فيها قانوناً (أو بغير رضاء المجنى عليه).

● **العقوبة:** الحبس مدة لا تزيد على سنة ومصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عليه ومحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

يراعى أنه : إذا صدرت الأفعال سالفة الذكر أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. (م ٣٠٩ مكرراً/٢).

إذا وقعت الجرائم سالفة الذكر من موظف عام اعتماداً على سلطان وظيفته تكون العقوبة الحبس والعقوبة التبعية السابقة (م ٣٠٩ مكرر / ٣).

جرائم التهديد

جنحة بالمادة ٣٢٧/ من قانون العقوبات

قام بتهديد (....) كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس (أو المال) هى(تذكر هذه الجريمة ووصفها) والمعاقب عليها بالقتل (أو السجن المؤبد أو المشدد).

● **العقوبة:** الحبس.

جنحة بالمادة ٣٢٧/١، ٣ من قانون العقوبات

قـام بتـهديد(.....) شـفـهـيـا بـارتكاب جـريمة ضـد النفس (أو المال) هى(....) والمعاقب عليها بالقتل (أو السجن المؤبد أو المشدد)بأن طلب منه (....) (أو كلفه بـ«.......») وكان التهديد بواسطة (....).

يراعى أن : التـهـديد يكون فى هذه الحالة بواسطة شـخص آخر وتقوم الجريمة سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

- **العقوبة:** الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٣٢٧/ ١، ٤ من قانون العقوبات

قام بتهديد (....) كتابة (أو شفاهة) بـارتكاب جريمة ضد النفس (أو المال) هى (....) بأن طلب منه (....) (أو كلفه بـ «.....») وكان ذلك بواسطة (.....).

يراعى أن: التهديد فى هذه الحالة يكون بواسطة شخص آخر.

- **العقوبة:** الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامه لاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات

حـصل من المجنى عليـه (....) على مـبلغ من النقـود (أو على ...) بـأن هدده بارتكاب جريمة (....)لإعطائه النقود وحصل منه عليها بناء على ذلك التهديد.

- **العقوبة:** الحبس.

يراعى أن :العـقوبة على الشروع تكون بالحبس مـدة لاتتـجاوز سنتين، ويلاحظ إضافة المادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات مع مواد القيد

جرائم الدمغة

القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقوانين ١١٥ لسنة ١٩٨٠، ٥٩ لسنة ١٩٨٦

١٠٤٠ لسنة ١٩٨٧، ٢ لسنة ١٩٩٣، ١١ لسنة ١٩٩٥

٩٢٠ لسنة ١٩٩٦، لسنة ١٩٩٨، ١٠ لسنة ٢٠٠٠

جنحة بالمواد ٢٠، ١٩، ١٨، ١ من القانون ١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٣١٠ من قانون العقوبات

بصفته (تذكر الوظيفة) له بحكم وظيفته (أو عمله واختصاصه) شأن في ربط وتحصيل ضريبة الدمغة (أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات) لم يراع سر المهنة.

● **العقوبة:** الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٣٧، ٣٥، ٢٩، ٢٥، ٦، ١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل

لم يقدم المحرر (أو أتلفه) قبل انقضاء مدة التقادم.

يراعى أن : مدة التقادم هى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق.

● **العقوبة:** غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه يحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم: قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد.

تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها.

جنحة بالمواد ١، ١٥، ٣٠/١، ٣٥، ٣٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل

قام بصنع مطبوعات (أو نماذج) تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختام طوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة.

قام بتوزيع (أو عرض للبيع) الطوابع سالفة الذكر مع علمه بذلك.

جنحة بالمادة ١، ١٤، ٣٠/ب، ٣٥، ٣٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل

بصفته موظفا عموميا أساء استعمال الأختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق خزانة الدولة.

● العقوبة: الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم:

أ - قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد.

ب - تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها.

جرائم الحريق

جنحة بالمادتين ٢٥٥/١، ٢٥٩ من قانون العقوبات

قام بوضع النار عن عمد فى أخشاب معدة للبناء (٠٠٠٠) (أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام قش أو تبن أو مادة قابلة للاحتراق) والتى لم تتجاوز قيمتها خمسة جنيهات بأن سكب مادة قابلة للاشتعال (بنزين) وأشعل عوداً من الثقاب وألقاه فيها فامتدت النيران إلى محتويات الأخشاب وأحرقتها.

يراعى أن : الوصف السابق يكون فى حالة عدم استخدام مفرقعات وإذا لم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحترقة خمسة جنيهات.

● العقوبة: الحبس.

جنحة بالمادة ١/٣٦٠ من قانون العقوبات

تسبب بالإهمال والرعونة فى حريق (٠٠٠٠) والمملوكة لـ (٠٠٠٠) وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قام بإشعال النار فى (٠٠٠٠) فامتدت النار إلى الأشياء سالفة الذكر.

● العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على شهر أو غرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

يراعى أنه : إذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع أسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الخطف

جنحة ١/٢٨٣ من قانون العقوبات

قام بخطف الطفل (٠٠٠٠) حديث العهد بالولادة (أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته).

- العقوبة: الحبس.

يراعى أنه : إذا لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة.

جنحة بالمادة ٢٨٣ من قانون العقوبات

قام بخطف الطفل (٠٠٠٠) حديث الولادة (أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته) والذى ثبت أنه لم يولد حياً.

- العقوبة: الحبس مدة لاتزيد على شهرين.

جنحة بالمادة ٢٨٥ من قانون العقوبات

عرض للخطر الطفل (يذكر اسم الطفل) الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة بأن تركه فى محل خال من الآدميين (٠٠٠٠) (أو حمل غيره على ذلك).

- العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

جنحة بالمادة ٢٨٧ من قانون العقوبات

عرض للخطر الطفل (٠٠٠٠) الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة بأن تركه فى محل غير معمور بالآدميين هو (٠٠٠٠).

● العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

يراعى أن : الجريمة تقع سواء قام بها المتهم أو بواسطة غيره.

جنحة بالمادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات

وهو والد (أو جد) الصغير (٠٠٠٠) لم يسلم الصغير إلى (٠٠٠٠) الذى له الحق فى طلبه بناء على قرار صادر من جهة القضاء بشأن حضانته (أو حفظه).

● العقوبة: الحبس مدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات

وهو والد (أو جد) الصغير (٠٠٠٠) خطفه بنفسه (أو بواسطة غيره) ممن لهم بمقتضى قرار صادر من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه.

● العقوبة: العقوبة السابقة.

جنحة بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات

قبض على (٠٠٠٠) (أو حبسه أو حجزه) بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة.

● العقوبة: الحبس أو بغرامة جريمة عدم أداء النفقة بحكم مائتى جنيه.

جرائم الرشوة

جنحة بالمادتين ١٠٦، ١١٠ من قانون العقوبات

وهو مستخدم بجهة (يذكر اسم الجهة) طلب لنفسه (أو لغيره) (أو قبل أو أخذ) وعداً (أو عطية) هى (٠٠٠٠) بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها (أو للامتناع عنه).

● العقوبة: الحبس مدة لاتزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جنحة بالمادتين ١٠٦ مكرراً، ١١٠ من قانون العقوبات

بصفته موظفاً بجهة (٠٠٠٠) طلب لنفسه (أو لغيره) (أو قبل أو أخذ) وعداً (أو عطية) لاستعمال نفوذ حقيقى (أو مزعوم) للحصول (أو محاولة الحصول) من جهة (٠٠٠٠) على أعمال (أو أوامر أو أحكام أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق أو توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أى نوع) هى (٠٠٠٠).

● **العقوبة:** الحبس و غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جنحة بالمادتين ١٠٩ مكرراً، ١١٠ من قانون العقوبات

قام بعرض رشوة على (٠٠٠٠) الموظف بشركة (يذكر اسم الشركة ونوعها ومقرها) هى (٠٠٠٠) ولم تقبل منه.

● **العقوبة:** الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ومصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.

جنحة بالمادتين ١٠٩ مكرر (ثانيا) من قانون العقوبات

عرض (أو قبل الوساطة) فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

● **العقوبة:** الحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ١٠٨ مكرر، ١١٠ من قانون العقوبات

عين لأخذ عطية (أو فائدة) لفعل الرشوة ووافق عليه المرتشى (أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك).

جرائم الزنى

جنحة بالمواد ٤٠/٢، ٣، ٤١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ من قانون العقوبات

المتهمة الأولى وهى زوجة لـ (٠٠٠٠) ارتكبت جريمة الزنى مع المتهم الثانى.

المتهم الثانى اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى زوجة (٠٠٠٠) فى

ارتكاب جريمة الزنى بأن قام بـ (٠٠٠٠) ووقعت الجريمة بناء على الاتفاق والمساعدة.

● **العقوبة:** الحبس مدة لاتزيد على سنتين.

جنحة بالمواد ٤٠/٢,٣، ٤١، ٢٧٧ من قانون العقوبات

المتهم الأول وهو متزوج من (٠٠٠٠) ارتكب جريمة الزنى فى منزل الزوجية مع المتهمة الثانية حال كونه متزوجا بـ (٠٠٠٠) زوجته.

المتهمة الثانية اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الزنى بأن قامت بـ (٠٠٠٠) ووقعت الجريمة بناء على الاتفاق والمساعدة.

● **العقوبة:** الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور.

جرائم السرقة

جنحة بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/ أولاً من قانون العقوبات

سرق (تذكر المسروقات) والمملوكة لـ (يذكر اسم المجنى عليه) وكان ذلك فى إحدى وسائل النقل البرية (أو المائية أو الجوية).

جنحة بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/ ثانياً من قانون العقوبات

سرق (٠٠٠٠) المملوك لـ (٠٠٠٠) من مسكنه وكان ذلك بأن دخل المسكن بطريق التسور (أو بطريق الكسر أو باستعمال مفتاح مصطنع أو بانتحال صفته الكاذبة أو بادعاء القيام بخدمة عامة).

يراعى أن : الجريمة تقع سواء فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

جنحة بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/ ثالثا من قانون العقوبات

سرق (٠٠٠٠) المملوكة لـ (٠٠٠٠) حال كونه حاملاً سلاحاً.

● **العقوبة:** الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات.

جنحة بالمادة ٣١٧ / أولا من قانون العقوبات

سرق (٠٠٠٠) المملوكة لـ (٠٠٠٠) وكان ذلك من مسكنه (أو من إحدى دور العبادة) هو (٠٠٠٠).

يراعى أن : الجريمة تقع سواء وقعت فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته.

جنحة بالمادة ٣١٧ / ثانيا من قانون العقوبات

سرق (٠٠٠٠) المملوكة لـ (٠٠٠٠) وكان ذلك من (مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخندق) وذلك بواسطة الكسر من الخارج (أو بواسطة التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة).

جنحة بالمادة ٣١٧ / ثالثا من قانون العقوبات

سرق (٠٠٠٠) الموضوع عليها أختام بمعرفة جهة (يذكر اسم الجهة) وذلك بأن قام بكسر هذه الأختام .

يراعى أن : موضوع هذا الوصف هى المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

جنحة بالمادة ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات

سرق (٠٠٠٠) المملوكة لـ (٠٠٠٠) وكان ذلك ليلاً.

جنحة بالمادة ٣١٧ / خامسا من قانون العقوبات

سرقا (٠٠٠٠) المملوكة لـ (٠٠٠٠) حال كونهما شخصين (فاكثر).

جنحة بالمادة ٣١٧ / سابعاً من قانون العقوبات:

وهو خادم بالأجرة (أو مستخدم أو صانع أو صبى فى معامل أو حوانيت من استخدموهم) سرق (٠٠٠٠) المملوك لـ (٠٠٠٠) إضراراً بمخدومه.

جنحة بالمادة ٣١٧ / ثامناً من قانون العقوبات:

وهو من محترفى نقل الأشياء قام بسرقة (٠٠٠٠) والمملوكة لـ (٠٠٠٠) والمسلمة إليه بهذه الصفة.

يراعى أن : الوصف السابق يسرى على المحترفين بنقل الأشياء على العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم.

جنحة بالمادة ٣١٧ / تاسعاً من قانون العقوبات:

سرق (٠٠٠٠) المملوكة لـ (٠٠٠٠) الجريح أثناء الحرب.

- **العقوبة:** العقوبة فى الأوصاف السابقة هى: الحبس مع الشغل.

جنحة بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات:

سرق (٠٠٠٠) المملوكة لـ (٠٠٠٠).

- **العقوبة:** الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين.

جرائم سرقة السيارات

جنحة بالمادة ٣٢٣ مكرراً أولاً من قانون العقوبات:

قام بالاستيلاء بدون وجه حق وبدون نية التملك على السيارة المبينة بالأوراق المملوكة (٠٠٠٠).

- **العقوبة:** الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جريمة شهادة الزور

جنحة بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات:

- شهد زوراً لمتهم هو (٠٠٠٠) فى الجناية رقم (٠٠٠٠) بأن أدلى بـ (٠٠٠٠).
- شهد زوراً على المتهم (٠٠٠٠) المتهم فى الجناية رقم (٠٠٠٠) بأن أدلى بـ (٠٠٠٠).

● العقوبة: الحبس.

جنحة بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات:

- شهد زوراً على (٠٠٠٠) المتهم بجنحة (أو مخالفة) رقم (٠٠٠٠) بأن أدلى بـ (٠٠٠٠).
- شهد زوراً لـ (٠٠٠٠) المتهم بجنحة (أو مخالفة) رقم (٠٠٠٠) بأن أدلى بـ (٠٠٠٠).

جنحة بالمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات:

- شهد زوراً فى الدعوى المدنية رقم (٠٠٠٠) بأن أدلى بـ (٠٠٠٠).

● العقوبة: فى الوصفين السابقين: هى الحبس مدة لاتزيد على سنتين.

جنحة بالمادة ٣٠١ من قانون العقوبات:

وهو قد ألزم بيمين (أو ردت عليه) فى الدعوى المدنية رقم (٠٠٠٠) وقد حلف كذباً.

● العقوبة :الحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

جرائم الضرب

جنحة بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات:

ضرب عمداً (٠٠٠٠) فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

● العقوبة :الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصرياً، ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

جنحة بالمادة ٢،١/٢٤١ من قانون العقوبات:

ضرب عن عمد (٠٠٠٠) فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وكان ذلك باستخدام أداة (تذكر الأداة المستخدمة فى الضرب).

● العقوبة :الحبس.

جنحة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات:

ضرب (أو جرح) (٠٠٠٠) فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوماً.

● العقوبة :الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادة ٢،١/٢٤٢ من قانون العقوبات:

ضرب (أو جرح) (٠٠٠٠) فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوماً، وكان ذلك صادراً عن سبق إصرار (أو ترصد).

● العقوبة :الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٣،١/٢٤٢ من قانون العقوبات:

ضرب (أو جرح) (٠٠٠٠) فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوماً، وكان ذلك باستخدام أداة هى (٠٠٠٠).

● العقوبة :الحبس.

يراعى أن : العقوبة تكون السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لغرض إرهابى.

إذا حدث الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو آلات أو أدوات من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء تكون العقوبة: الحبس (المادة ٢٤٣ عقوبات).

إذا كان المجنى عليه عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات يكون الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها فى المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٣ هى: خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة.

جرائم فك الأختام

وسرقة أوراق وسجلات الحكومة

جنحة بالمادة ١٤٧ من قانون العقوبات:

بصفته حارسا على ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل (أو أوراق أو أمتعة) بناء على أمر صادر من جهة (يذكر اسم الجهة) الحكومية (أو إحدى المحاكم) فى مادة من المواد أهمل فى حراسته فصار فك الختم.

- **العقوبة** :غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إذا كان هناك حارس.

جنحة بالمادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات:

بصفته حارسا على ختم من الأختام الموضوعة على أوراق (أو أمتعة) لمتهم فى جناية هو (٠٠٠٠) (أو محكوم عليه فى جناية) هى (٠٠٠٠) بناء على أمر صادر من إحدى الجهات الحكومية (أو إحدى المحاكم) أهمل فى حراسته فصار فك الختم.

- **العقوبة** :الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١٤٧، ١٤٨، ١/١٤٩ من قانون العقوبات

قام بفك ختم من الأختام الموضوعة على أوراق (أو أمتعة) لمتهم فى جناية هو (٠٠٠٠) (أو محكوم عليه فى جناية) هى (٠٠٠٠) بناء على أمر صادر من إحدى الجهات الحكومية (أو إحدى المحاكم).

● العقوبة :الحبس مدة لاتزيد على سنة.

جنحة بالمادتين ١٤٧، ١/١٥٠ من قانون العقوبات

فك ختم من الأختام الموضوعة بناء على أمر صادر من إحدى الجهات الحكومية (أو إحدى المحاكم).

● العقوبة :الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادتين ١٤٧، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات

جرائم القتل الخطأ

جنحة بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات، والمواد ١، ٣، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، والمواد ١١٨، ١١٩، ١٢٠

من اللائحة التنفيذية للقانون

تسبب خطأ فى موت (٠٠٠٠) وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن (قاد سيارته ولم يهدىء من سرعتها عند دخول ....

الممر الخاص بالمشاة) فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته.

● العقوبة :الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ٢٣٨/١، ٢ من قانون العقوبات، والمواد ١، ٣، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، والمادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

تسبب خطأ فى موت (٠٠٠٠) وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارته بحالة تعرض المشاة بالطريق للخطر، وقد وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته (أو وظيفته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل عن مساعدة المجنى عليه أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك).

● **العقوبة** :الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ٢٣٨/١، ٣ من قانون العقوبات، والمواد ١، ٣، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، والمواد ١١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون:

تسبب خطأ فى موت (٠٠٠٠، ٠٠٠٠، ٠٠٠٠، ٠٠٠٠٠) وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارته بحالة تعرض المشاة بالطريق للخطر فصدم المجنى عليهم وأحدث بهم الإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة والتى أودت بحياتهم.

العقوبة : الحبس لا يقل عن سنة ولا يزيد على سبع سنوات.

يراعى أن ÷ هذا الوصف يكون فى حالة ما إذا نتج عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص.

إذا ـ نتج عن الفعل ظرف آخر من الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من القانون تكون العقوبة: الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.

جرائم قتل الحيوانات

جنحة بالمادة ٣٥٥/ أولاً من قانون العقوبات

قتل عن عمد بدون مقتضى حيواناً من دواب الركوب (أو الجر أو الحمل من أى نوع من المواشى) هو (٠٠٠٠) (أو أضر به إضراراً كبيراً).

جنحة بالمادة ٣٥٥/ ثانياً من قانون العقوبات

قام بسم حيوان من دواب الركوب (أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من المواشى أو سمك من الأسماك الموجودة فى نهر (أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض) هو (٠٠٠٠).

العقوبة : الحبس مع الشغل ويجوز وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

يراعى أن : العقوبة على الشروع فى هذه الجرائم تكون الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادتين ٣٥٥، ٣٥٧ من قانون العقوبات

قتل عمداً بدون مقتضى (أو سم) حيواناً هو (٠٠٠٠) من الحيوانات المستأنسة (أو أضر به إضراراً كبيراً).

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

يراعى أن : الجريمة تقع فى هذه الحالة إذا كان الحيوان من غير الحيوانات المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات.

جرائم القذف والسب

جنحة بالمواد ١٧١، ٣٠٢/١، ٣٠٣/١ من قانون العقوبات

قذف (٠٠٠٠) بأن أسند إليه (تذكر الوقائع المسندة إلى المجنى عليه من أقوال أو أفعال) وهى أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة قانونا (أو لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه).

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١٧١، ١/٣٠٢، ٢، ٣٠٣، ٢/٣٠٣ من قانون العقوبات

قذف (٠٠٠٠) الموظف (أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة) بأن طعن فى أعماله بغير سلامة النية وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة (أو النيابة أو الخدمة العامة).

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ١٧١، ٣٠٦ من قانون العقوبات

سبب (٠٠٠٠) بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق والتى تخدش الشرف أو الاعتبار.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٣٠٢، ١/٣٠٣، ٣٠٨ (مكرر)/١ من قانون العقوبات

قذف (٠٠٠٠) بأن أسند إليه (٠٠٠٠) وكان ذلك بطريق التليفون.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ٣٠٦، ٣٠٨ (مكرر)/١، ٢ من قانون العقوبات

سب (٠٠٠٠) بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق والتى تخدش الشرف أو الاعتبار وكان ذلك بطريق التليفون.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٨ (مكرر) من قانون العقوبات

قذف (٠٠٠٠) بأن أسند إليه (٠٠٠٠) طعنا فى عرضه (أو خدشا لسمعة العائلة) وكان ذلك بطريق التليفون.

جنحة بالمادتين ٣٠٦،٣٠٨ (مكرر) من قانون العقوبات

سب (٠٠٠٠) بأن وجـه إليـه الألفـاظ المبـينة بالأوراق والتى تمثل طعنا فى الأعراض (أو خدشا لسمعة العائلة) وكان ذلك بطريق التليفون.

العقوبة : الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر.

جرائم القمار

جنحة بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات

قام بإعداد مكان لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه.

العقوبة : الحبس وغرامة لاتتجاوز ألف جنيه وضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب والحكم بمصادرتها.

يراعى أن : صيارف المحل يعاقبون بذات العقوبة.

جنحة بالمادتين ٣٥٢، ٣٥٣ من قانون العقوبات

عرض للبيع شيئا من النمرة المعروفة باللوترى بغير إذن من الحكومة.

العقوبة : العقوبة السابقة وتضبط لصالح الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة.

المخالفات العمومية المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العامة

مخالفة بالمادة ١/٣٧٧ من قانون العقوبات:

ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم.

مخالفة بالمادة ٢/٣٧٧ من قانون العقوبات:

أهمل فى تنظيف (أو إصلاح) المداخن (أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار).

مخالفة بالمادة ٣/٣٧٧ من قانون العقوبات:

بصفته موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه (أو كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته).

مخالفة بالمادة ٤/٣٧٧ من قانون العقوبات:

حرش كلباً واثباً على مار أومقتفياً أثره (أو لم يرد عنه) وكان الكلب فى حفظه.

يراعى أن : الوصف يسرى حتى لو لم يترتب على الفعل أذى أو ضرر.

مخالفة بالمادة ٥/٣٧٧ من قانون العقوبات:

ألهب بدون إذن صواريخ (أو نحوها) فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.

مخالفة بالمادة ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات:

أطلق فى داخل المدن (أو القرى) سلاحاً نارياً (أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة).

مخالفة بالمادة ٧/٣٧٧ من قانون العقوبات:

امتنع (أو أهمل) فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك أو فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

مخالفة بالمادة ٨/٣٧٧ من قانون العقوبات:

امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولامغشوشة.

مخالفة بالمادة ٩/٣٧٧ من قانون العقوبات:

وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح.

العقوبة : غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

مخالفة بالمادة ١/٣٧٨ من قانون العقوبات:

قام برمى أحجار (أو أشياء أخرى صلبة أو قانورات) على عربات (أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات) ملك غيره (أو على بساتين أو حظائر).

مخالفة بالمادة ٢/٣٧٨ من قانون العقوبات:

رمى فى النيل (أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى) أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه.

مخالفة بالمادة ٣/٣٧٨ من قانون العقوبات:

قام بقطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة (أو نزع الأتربة منها) أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك.

مخالفة بالمادة ٤/٣٧٨ من قانون العقوبات:

قام بإتلاف أو خلع أو نقل الصفائح (أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية).

مخالفة بالمادة ٥/٣٧٨ من قانون العقوبات:

قام بإطفاء نور الغاز (أو المصابيح أو الفوانيس) المعدة لإنارة الطرق.

قام بإتلاف أو خلع أو نقل أشياء من (سالفة الذكر) أو من أدواتها.

مخالفة بالمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات:

تسبب بإهماله فى إتلاف شىء من منقولات الغير.

مخالفة بالمادة ٣٧٨/٧ من قانون العقوبات:

تسبب فى موت (أو جرح) بهائم (أو دواب الغير) بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته اللوائح.

مخالفة بالمادة ٣٧٨/٨ من قانون العقوبات:

ترك أولاده حديثي السن (أو مجانين) موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات.

مخالفة بالمادة ٣٧٨/٩ من قانون العقوبات:

ابتدر إنسانا بسب غير علنى.

العقوبة : غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها.

مخالفة بالمادة ٣٧٩/١ من قانون العقوبات:

ركض فى الجهات المسكونة خيلا (أو دواب أخرى) أو تركها تركض فيها.

مخالفة بالمادة ٣٧٩/٢ من قانون العقوبات:

حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

مخالفة بالمادة ٣٧٩/٣ من قانون العقوبات:

وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

مخالفة بالمادة ٣٧٩/٤ من قانون العقوبات:

دخل فى أرض مهياة للزرع (أو مبذور فيها زرع أو محصول) (أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق).

العقوبة : غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها.

جرائم النصب

جنحة بالمادة ٣٣٦/١ من قانون العقوبات

استولى على نقود (أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول) هى (٠٠٠٠) والمملوكة لـ (٠٠٠٠) وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروته (أو بعضها) وذلك بأن استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب (أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامه بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة) وحصل من المجنى عليه على النقود بناء على ذلك الإيهام.

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمواد ٤٥، ٤٧، ٣٣٦/١ من قانون العقوبات

شرع فى الاستيلاء على نقود (أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول) هى (٠٠٠٠) والمملوكة لـ (٠٠٠٠) وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروته (أو بعضها) وذلك بأن استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب (أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامه بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة) وقد أوقف (أو خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو (٠٠٠٠).

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

يراعى أن : فى حال العود يجوز وضع الجانى تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به.

جرائم هتك العرض
وإفساد الأخلاق

جنحة بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات

قام بهتك عرض (يذكر اسم المجنى عليها) التى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وكان ذلك بغير قوة أو تهديد.

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات

وجد فى طريق عام (أو مكان مطروق) يحرض المارة على الفسق بإشارات أو (بأقوال).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على شهر.

يراعى أنه : فى حالة العود - تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

جنحة بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات

فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بأن قام بـ (٠٠٠٠).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمادة ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات

- ارتكب مع امرأة امراً مخلاً بالحياء.

يراعى أن : الجريمة تقع ولو تمت فى غير علانية.

العقوبة : العقوبة السابقة.

جنحة بالمادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات

تعرض لأنثى (٠٠٠٠) على وجه يخدش حياءها بالقول (أو بالفعل) فى الطريق العام (أو فى مكان مطروق).

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

القسم الثانى

الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى التشريعات الجنائية الخاصة

جرائم التسول
القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣

جنحة بالمادتين ١، ٩/ ٢

وجد متسولا فى الطريق العام (أو فى المحال العمومية) حالة كونه صحيح البنية ويبلغ من العمر خمس عشرة سنة.

يراعى أن : العقوبة توقع على المتهم ذكراً أو أنثى ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز شهراين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨، ٩/ ٢

وهو شخص غير صحيح البنية يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً فى طريق عام (أو فى أحد المحال العمومية) فى المدينة (أو فى القرية) والتى نظم لها ملاجىء وكان التحاقه بها ممكناً.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز شهراً ويأمر القاضى بإدخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٩/ ٢

وهو شخص صحيح البنية يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً فى الطريق العام (أو فى أحد المحال العمومية) وقام بتصنع الإصابة بجروح (أو عاهات) أو استعمل وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر.

يراعى أن : الجريمة تقع إذا قام المتهم باستعمال أية وسيلة أخري من وسائل

جنحة بالمواد ٣، ٤، ٩/٢

دخل بدون إذن منزلا (أو أحد ملحقاته) بقصد التسول.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

جنحة بالمواد ٣، ٥، ٩/٢

وجد متسولاً ومعه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولم يستطع إثباتها.

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ٣، ٦/١، ٩/٢

أغرى حدثاً تقل سنة عن خمس عشرة سنة على التسول.

جنحة بالمواد ٣، ٦/١، ٢، ٩/٢

استخدم صغيراً تقل سنة عن ثمانى عشرة سنة (أو سلم الصغير لآخر) بغرض التسول.

العقوبة : ذات العقوبة.

يراعى أنه إذا كان المتهم ولياً أو وصيا على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنة.

جرائم المطبوعات

القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦

المعدل بالقانونين رقمى ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦، ١٩٩ لسنة ١٩٨٣

جنحة بالمواد ١، ١١، ٢٦/١، ٣، ٣١

أصدر جريدة (.....) دون أن يكون لها رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً علي كل محتوياتها.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٢٦/ ١، ٣، ٣١

قام بإصدار جريدة لها رئيس تحرير غير حائز للصفات المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ١٣، ٢٦/ ١، ٣، ٣١

وهو شخص يريد إصدار جريدة لم يقدم إخطاراً كتابياً إلى المحافظة (أو المديرية التى يتبعها محل الإصدار) مشتملاً على البيانات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ١٤، ٢٦/ ١، ٣، ٣١

وهو المسئول عن جريدة (.....) طرأ تغيير على الإخطار عن الجريدة ولم يقم بإعلانه إلى المحافظة (أو المديرية) كتابة فى الموعد المحدد.

جنحة بالمواد ١، ١٧، ٢٦/ ١، ٣، ٣١

وهو مقدم إخطار عن جريدة قام بإصدارها بالرغم من إعلانه من المحافظة (أو المدير) كتابة بالطريق الإدارى بمعارضته فى إصدار الجريدة لعدم توافر الشروط المقررة.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة من عشرين جنيهاً إلى مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز أن يقضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوماً إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى التى يجوز الحكم فيها بمصادرة المطبوعات وأعداد الجريدة.

جنحة بالمواد ١، ٩، ٢٦، ٣٠

خالف قرار رئيس الوزراء رقم (.....) الصادر بمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول (أو التداول) فى مصر.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ٢٦، ٣٠

خالف قرار رئيس الوزراء رقم (.....) الصادر بمنع تداول مطبوعات مثيرة للشهوات (أو التى تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام) فى مصر.

جنحة بالمواد ١ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣٠

خالف القرار وزير الداخلية رقم (.....) الصادر يمنع عددا معيناً من جريدة (.....) والتى تصدر فى الخارج من الدخول (أو التداول فى مصر).

العقوبة : العقوبة السابقة وضبط المطبوعات وأعداد الجريدة بصفة إدارية فى حالة الوصفين السابقين ويضبط ما استعمل من قوالب وأصول (الأكلاشيهات).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٢٩

وهو طابع قام بفتح مطبعة قبل أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المحافظة (أو المديرية) التى تقع المطبعة فى دائرتها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٢٩

هو طابع يتولى طبع جريدة (.....) لم يقدم إخطاراً كتابياً إلى المحافظة (أو المديرية) قبل أن يتولى الطبع.

مخالفة بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٩

لم يذكر بالمطبوع اسم الناشر وعنوانه (إن كان غير الناشر) وتاريخ الطبع.

مخالفة بالمواد ١، ٥، ٢٩

أصدر مطبوعا ولم يقم بإيداع عشر نسخ منه فى المحافظة (أو المديرية) التى يقع الإصدار فى دائرتها.

يراعى أن أحكام المادتين ٤ ، ٥ لاتسرى على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية. (م ٦).

مخالفة بالمواد ١، ٧، ٢٩

تولى بيع (أو توزيع) مطبوعات فى الطريق العام (أو فى محل عمومى) دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية.

يراعى أن الجريمة تقع ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة.

مخالفة بالمواد ١، ٨، ٢٩

مارس مهنة (.....) والتى ترتبط بتداول مطبوعات فى الطريق العام (أو محل عمومى آخر) دون أن يقيد نفسه فى المحافظة أو المديرية.

مخالفة بالمواد ١، ١٩، ٢٩، ٣١

هو مصدر جريدة لم يبين بشكل واضح على كل نسخة فى أول صفحة البيانات المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٢٠، ٢٩

وهو المسئول عن جريدة (.....) التى تصدر فى القاهرة لم يسلم إلى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير (أو أحد المحررين المسئولين).

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه (٣٧٦ من قانون العقوبات).

جرائم الغش

القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١

المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمواد ١/١، بند ١، ٧، ٨

قام بخداع (أو شرع فى أن يخدع) المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة بأن سلمه بضاعة غير التى تم التعاقد عليها.

جنحة بالمواد ١/١، بند ٢، ٧، ٨

قام بخداع (أو شرع فى أن يخدع) المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة (أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة أو العناصر الداخلة فى تركيبها) بأن قام بـ (.....).

جنحة بالمواد ١/١، بند ٣، ٧، ٨

قام بخداع (أو شرع فى أن يخدع) المتعاقد معه فى نوع البضاعة (أو منشئها أو أصلها أو مصدرها) بأن قام بـ (.....).

جنحة بالمواد ١/١، بند ٤، ٧، ٨

قام بخداع (أو شرع فى أن يخدع) المتعاقد معه فى عدد البضاعة (أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها) بأن قام بـ (....).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

يراعى أن : العقوبة تكون الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه. إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة. (م ١ / أخيرة).

جنحة بالمواد ٢/١، بند١، ٧، ٨

- غش (أو شرع فى أن يغش) شيئاً من أغذية الإنسان (أو الحيوان والعقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية) هو (.....) معداً للبيع بأن قام بـ (.....).

- طرح (أو عرض للبيع أو باع) شيئاً من الأغذية (أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو منتجات) وهى مغشوشة (أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها) مع علمه ذلك.

جنحة بالمواد ٢/٢ ، بند ٢ ، ٧ ، ٨

- صنع (أو طرح أو عرض للبيع أو باع) مواد (أو عبوات أو أغلفة) مما نستعمل فى غش أغذية الإنسان (أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية) على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً (أو بقصد الغش).

حرض (أو ساعد) على استعمال (الأشياء سالفة الذكر) فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات (أو بأى وسيلة أخرى من أى نوع كانت).

العقوبة : فى الوصفين السابقين هى : الحبس ومدة لاتقل عن سنة ولاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

يراعى أن : العقوبة تكون الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتتجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز أربعين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان. (م٢ / ٢).

يراعى أن : هذه المادة تطبق ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها.

جنحة بالمواد ٢ ، ٣ / بند ١ ، ٧ ، ٨

حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية (أو الحاصلات أو المنتجات) أو (أى من المواد المشار إليها فى الوصف السابق).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرة آلاف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ٢، ٣ / بند ٢، ٧، ٨

حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية (أو الحاصلات أو المنتجات) أو (أى من المواد المشار إليها فى الوصف السابق) وكانت هذه العقاقير (أو النباتات الطبية أو الأدوية) مما تستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان.

العقوبة: الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرين ألف جنيه، أو ما يعادل السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ٢، ٣ / بند ٣، ٧، ٨

حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية (أو الحاصلات أو المنتجات) أو (أى من المواد المشار إليها فى الوصف السابق) وكانت هذه العقاقير (أو النباتات الطبية أو الأدوية) ضارة بصحة الإنسان والحيوان.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتتجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ٣ مكرر / ٢، ٧، ٨

قام باستيراد (أو جلب) شيء إلى البلاد من أغذية الإنسان (أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية) (.....) مغشوشاً (أو انتهى تاريخ صلاحيته) مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولاتتجاوز مائة ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

أ ـ يراعى أنه إذا نشأ عن أى جريمة من الجرائم المبينة بالأوصاف السابقة إصابة شخص بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولاتتجاوز أربعين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلايجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة.

ب ـ إذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه، ولاتتجاوز مائة ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر. (م ٤).

جـ ـ تكون الواقعة فى هذه الحالة جناية.

جنحة بالمواد ٥، ٧، ٨

ركب (أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد) مواد مركبة (أو مصنوعة أو منتجة) هى (....) بالمخالفة للمقرر قانوناً مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرين ألف جنيه، أو مايعادل السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ٥، ٦، ٧، ٨

خالف قرار الوزير المختص الصادر بـ (....) برقم (....)

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١١، ١٢، ١٢ مكرراً

حال دون تأدية الموظفين المختصين أعمال وظيفتهم بأن قام بمنعهم من دخول المصنع (أو المخزن أو المتجر أو من الحصول على عينات أو بأى طريقة أخرى).

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم مراقبة الشرطة

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥

المعدل بالقوانين أرقام ١٥٦ لسنة ١٩٥٩، ١١٠ لسنة ١٩٨٠

جنحة بالمواد ١، ٧/١، ١٣، ١٥

لم يقدم نفسه إلى مكتب الشرطة فى الزمان المعين فى تذكرة مراقبته.

جنحة بالمواد ١، ٥، ٧/٢، ١٣، ١٥

خالف شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت أحكامها وذلك فى القضية رقم (....) والتى تبدأ من .... وتنتهى فى .... بأن لم يتواجد فى مسكنه (أو المكان المعد لمأواه) عند غروب الشمس.

- بصفته السابقة بأن بارح مسكنه قبل غروب الشمس.
- بصفته السابقة بأن بارح مسكنه نهارا دون إخطار رجال الإدارة والحفظ.
- بصفته السابقة بأن امتنع عن الحضور إلى مقر الشرطة عند طلبه.

جنحة بالمواد ١، ٦، ١٣، ١٥

- وهو مراقب لم يحمل تذكرة مراقبته بصفة دائمة.
- وهو مراقب لم يقدم تذكرة مراقبته إلى رجل الشرطة عند طلبها.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنة مع النفاذ.

جنحة بالمواد ١، ١٤/٢، ١٥

وهو مراقب وجد متنكراً بأى شىء خارج مسكنه.

جنحة بالمواد ١، ١٤/٣، ١٥

وهو مراقب وجد خارج مسكنه حاملاً بغير سبب معقول آلة من الآلات التى تسهل دخول المحال المغلقة (أو التى يمكن استعمالها فى ارتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنة أو العتلة).

جنحة بالمواد ١٤/١، ٤، ١٥

وهو مراقب وجد حاملاً (أو محرزاً) بغير سبب معقول مادة مفرقعة (أو مادة كاوية - قابلة للالتهاب أو مواد سامة). أو غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس أو تسميم المواشى أو إحداث حريق أو إتلاف مزروعات.

جنحة بالمواد ١٤/١، ٥، ١٥

وهو مراقب وجد حاملاً (أو محرزاً) نقوداً (أو أشياء ذات قيمة) ولم يستطع إثبات مصدرها ولم تكن لديه وسائل مشروعة تبرر حصوله عليها.

العقوبة : الحبس لمدة لاتزيد على سنة مع النفاذ.

يراعى أن : مراقبة البوليس تعتبر عقوبة ومن ثم لايجوز فرضها إلا بموجب حكم قضائى.

- عدم جواز وضع من تقل سنة عن خمس عشرة سنة تحت المراقبة.

جرائم مكبرات صوت

القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩

المعدل بالقوانين أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠، ١٧٧ لسنة ١٩٨١، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣

- استعمل أو ركب مكبرا للصوت فى محل عام أو خاص بدون ترخيص.

- استعمل مكبرا للصوت فى غير الغرض الذى صدر الترخيص من أجله.

جنحة بالمادتين ٢/١، ٥/١

استعمل مكبر صوت فى غير الأماكن المعدة لذلك.

جنحة بالمادتين ٣، ١/٥

وهو صاحب محل (أو منزل) به مكبر صوت وقت العمل بهذا القانون لم يحصل على ترخيص بها (أو لم يقم بإزالتها خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ).

جنحة بالمواد ١، ٤، ٥

- قام بتركيب مكبر للصوت قبل حصول صاحب الشأن على ترخيص بذلك.

العقوبة : الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ومصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى الجريمة.

- فى حالة العود تضاعف الغرامة فى الحدين الأدنى والأقصى والمصادرة وإغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لاتتجاوز سبعة أيام.

جرائم الآبار الارتوازية

القانون ١٤٨ لسنة ١٩٤٩

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٥

اتفق على الأجر الذى يؤديه الزارعون المنتفعون بمياه الآبار الارتوازية لرى أراضيهم، يزيد على الأجور التى يعينها وزير الاشغال العمومية.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة قرش ولاتزيد على أربعمائة قرش ورد ماحصل زائداً على الأجر المستحق أداؤه وفقاً للفئات المقررة.

مخالفة بالمواد ٤، ٥، ٦

- امتنع بدون مبرر عن رى أراضى المنتفعين بمياه الآبار الارتوازية حالة كونه مستغلا لبئر ارتوازى.

وهو مستغل لبئر ارتوازى أوقف استغلاله له دون مبرر.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة قرش ولاتزيد على أربعمائة قرش ويجوز للقاضى فى هذه الحالة وفى حالة العود أن يعهد بإدارة البئر بصفة مؤقتة إلى شخص يعينه لهذا الغرض.

بصفته السابقة أوقف استغلال الآبار الارتوازية التى يستغلها بدون سبب طارىء لايمكن تجنبه.

جرائم الألبان

القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠

جنحة بالمواد ١، ١٠، ١/١٢

باع أو وزع لبنا هو عبارة عن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠، ١/١٢

- باع (أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع) لبناً غير نظيف (أو غير طازج أو غير محتفظ بجميع خواصه الطبيعية أو به شوائب أو قاذورات أو مواد ملوثة).
- باع (أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع) لبن رُفِعت درجة حرارته صناعياً.
- باع (أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع) لبناً نُزع شىء من قشدته.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٠، ١/١٢

قام بحلب حيوان بقصد بيع لبنه (أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها) حال كون الحيوان مريضاً بمرض (يذكر المرض).

يراعى أن الأمراض موضوع الوصف السابق هى الواردة فى البنود (أ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة (٣).

جنحة بالمواد ١، ٩، ١٠، ١٢/ ١

وهو بائع متجول قام ببيع لبن بالرغم من صدور قرار وزير الصحة بحظر بيعهم للبن.

جنحة بالمواد ١٠، ١١، ١٢، ١، ٢

حال دون تأدية (فلان مفتش الأغذية) المنتدب لتنفيذ أحكام هذا القانون بأن منعه من دخول المصنع (أو المخزن أو المتجر أو منعه من الحصول على عينات من المنتجات أو بأى طريقة أخرى) بأن سكب اللبن أرضا ومنع الموظف من الحصول على عينة اللبن اللازمة للتحليل.

العقوبة : فى البنود السابقة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أن العقوبة السابقة تكون مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس، أو أى قانون آخر. (م ١٢/١).

جنحة بالمواد ١، ٤، ١٠، ١٢/ ٣

بصفته صاحب ماشية حلوب (أو راعيها أو حارسها) لم يقم بإخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض مرض (يذكر اسم المرض) أو الاشتباه فيه.

جنحة بالمواد ١، ٥، ١٠، ١٢/ ١٣

قام بحلب اللبن (أو تبريده أو ترشيحه) دون اتباع الشروط التى يقررها وزير الصحة.

جنحة بالمواد ١، ٦، ١٠، ١٢/ ٣

- استعمل فى نقل الألبان (أو توزيعها أو بيعها) عربات (أو سيارات أو غيرها من الوسائل) غير مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة.

- قام بنقل الألبان المعدة للبيع مع المياه (أو مع لبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن، أو من شأنها أن تعرضه للتلوث).

جنحة بالمواد ١، ٧، ١٠، ١٢/ ٣

نقل اللبن (أو وزعه أو باعه) فى أوعية غير مستوفاة للنماذج التى يقررها وزير الصحة.

- لم يقدم الأوعية التى تستخدم فى نقل (أو فى توزيع أو بيع) اللبن إلى مكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها.

- استخدم الأوعية سالفة الذكر فى غرض آخر.

جنحة بالمواد ١، ٨، ١٠، ١٢/ ٣

- لم يحصل على شهادة من إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض حال كونه من المشتغلين فى محل بيع (أو صناعة أو توزيع أو نقل) اللبن (أو منتجاته).

- وهو من المشتغلين فى محل بيع (أو صناعة أو توزيع أو نقل) اللبن (أو منتجاته) لم يقم بتجديد الشهادة سنوياً.

- استخدم عاملا غير حامل شهادة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية حال كونه صاحب (محل بيع أو صناعة أو توزيع اللبن أو منتجاته).

العقوبة : هى الحبس مدة لاتزيد على شهر وغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الأسماء التجارية

القانون ٥٥ لسنة ١٩٥١

المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٤

جنحة بالمادتين ١/ ١، ٩

حال كونه مالكا لمحل تجارى (يذكر اسم المحل) بمفرده لم يتخذ من اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى

جنحة بالمادتين ٢، ٩

استعمل اسما تجاريا (يذكر الاسم التجارى) غير مطابق للحقيقة (أو يؤدى إلى التضليل أو يمس الصالح العام).

جنحة بالمادتين ٣، ٩

استعمل اسما تجاريا (يذكر الاسم التجارى) مسجلا لآخر فى نوع التجارة التى يزاولها فى دائرة مكتب التسجيل الذى قيد به.

جنحة بالمادتين ٦، ٩

أبقى اسم أحد الشركاء المتضامنين فى اسم الشركة التجارى بالرغم من خروجه من عضويتها.

جنحة بالمادتين ٨، ٩

تصرف بالاسم التجارى تصرفاً مستقلا عن التصرف فى المحل التجارى الذى خرج منه.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه أو إحداهما.

جرائم قطع المياه عن الأماكن المؤجرة

القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١

جنحة بالمادة ١ /١ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ ، والمادة ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

تسبب عمداً وبسوء قصد فى منع ورود المياه الرئيسية للعين المؤجرة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الولاية على المال

القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢

جنحة بالمواد ٢٧، ٤٧، ٥٠، ٨٨

بصفته وصياً (أو قيما أو وكيلا) والذى انتهت نيابته امتنع بقصد الإساءة عن تسليم أموال أو (أوراق) القاصر (أو المحجور عليه أو الغائب) لمن حل محله فى الوصاية (أو القوامة أو الوكالة).

يراعى أنه : لايدخل فى الولاية أى مال يؤول للقاصر بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك (م ٣).

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الإصلاح الزراعى

القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٧ / ١

وهو شخص قام بعمل (يذكر العمل) والذى من شأنه تعطيل إجراءات الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية.

العقوبة : الحبس ومصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٧ / ١، ٢

وهو من مالكى الأراضى الزراعية الخاضعة للاستيلاء قام (....) والذى من شأنه أن يحط من معدنها (أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها) بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها.

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤ / أ، ١٧ / ٣

وهو مالك لأرض زراعية تصرف فيها بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعيـة الزائدة على مـائتى فـدان إلى أولاده بما يجـاوز الخـمـسين فـداناً للولد الواحد.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤ / ب، ١٧ / ٣

وهو مالك لأرض زراعية تصرف فيها بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان إلى صـغـار الزراع بالمخـالفـة للشروط المقررة لذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤ / ج، ١٧ / ٣

وهو مالك لأرض زراعية تصرف فيها بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان إلى خريجى المعاهد الأزهرية بالمخالفة للشروط المقررة لذلك.

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤ / ب، ٤ مكرر / ٢، ١٧ / ٤

وهو مـن صـغـار الزراع والذى يمـتلك أرضـاً زراعـيـة وفـقـاً لقـانون الإصـلاح الزراعى تصـرف فـيـهـا إلى مـالكهـا الأصـلى (أو أحـد أقـاربه لغـايـة الدرجـة الرابعة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤ / ج، ٤ مكرر / ٢، ١٧ / ٤

وهو من خـريجى المعاهد الأزهرية والذى يمتلك أرضـاً زراعـيـة وفـقـاً لقـانون الإصلاح الزراعى تصرف فيها إلى مالكها الأصلى (أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة).

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ١٧ / ٥

وهو مالك لأرض زراعية خاضعة لقانون الإصلاح الزراعي امتنع عن تقديم الإقرار (أو البيانات) اللازمة للجنة العليا للإصلاح الزراعى فى الميعاد المقرر، وذلك بقصد تعطيل أحكام (المادة الأولى من القانون).

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ١٧ / ٦

وهو مالك لأرض زراعية تم الاستيلاء عليها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى قدم إلى لجنة الاستيلاء المختصة بيانات غير صحيحة عن أسماء المستأجرين (أو واضعى اليد) على الأراضى المستولى عليها فى تاريخ الاستيلاء.

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمادتين ٣٧، ٣٧ مكرراً

حاز هو وأسرته بطريق الإيجار (أو وضع اليد أو أى طريق آخر) مساحة تزيد على خمسين فدانا من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الدفاتر التجارية

القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣
المعدل بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤

جنحة بالمادتين ١، ٨

لم يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته (أو اهميتها) بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة.

يراعى أن : القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ قد رفع حد الإعفاء من الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية من ثلاثمائة جنيه إلى ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨

لم يقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية والمسحوبات الشخصية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٨

لم يقيد فى دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لديه فى أخر السنة المالية إذا كانت هذه البضاعة قد ذكرت ووردت تفصيلا فى دفاتر وقوائم مستقلة.

جنحة بالمواد ١، ٤، ٨

- وهو تاجر لم يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها بأعمال تجارته.
- بصفته السابقة لم يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير (وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته).

جنحة بالمواد ٥، ٨، ٩، ١٠

أحدث كشطا (أو تحشيرا أو أجرى كتابة فى الحواشى) بالدفاتر الملزم بإمساكها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٨

- وهو تاجر لم يقدم دفترى اليومية والجرد إلى الموثق خلال المدة المقررة للتأشير عليها بما يفيد انتهاؤها.
- وهو تاجر (أو ورثته) لم يقدم إلى الموثق دفترى اليومية والجرد للتأشير عليها بما يفيد انتهاء الصفحات، وذلك قبل استعمال الدفترين الجديدين.

- وهو تاجر (أو ورثته) لم يقدم دفترى اليومية والجرد فى حالة توقف النشاط إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ٨

- وهو تاجر أو ورثته لم يحتفظا بالدفاتر مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها.

- بصفتهم السابقة لم يحفظوا المراسلات والمستندات والصور مدة عشر سنوات.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه.

الأسلحة والذخيرة

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

جنحة بالمواد ٣، ٢٩، ٣٠

سلم سلاحه الشخصى (تذكر ماركة السلاح وبياناته الجوهرية) المرخص له إلي (....) قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ٩، ٩ مكررا، ٢٩، ٣٠

- حصل على أكثر من رخصة (....) عن أسلحة (تذكر ماركات الأسلحة وبياناتها الجوهرية) المرخص له بحملها.

- جمع بين شهادتى إعفاء وترخيص حمل سلاح.

جنحة بالمواد ١١ مكرراً، ٢٩، ٣٠

حمل سلاحاً نارياً (تذكر ماركة السلاح وبياناته) فى محل عام (يذكر المكان تفصيليا) الذى يسمح فيه بتقديم الخمور.

- حمل سلاحاً نارياً فى مكان (يذكر المكان) والذى يسمح فيه بلعب الميسر (أو فى مؤتمر أو اجتماع أو فرح).

جنحة بالمواد ١٤، ٢٣، ٢٩، ٣٠

وهو مرخص له فى الإتجار بالأسلحة لم يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخيرة يقيد فى إحداهما الوارد، وفى الثانى ماتم فيها من تصرف.

جنحة بالمواد ١٨ مكرراً، ٢٩، ٣٠

جمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها وإصلاحها فى مكان واحد (يذكر المكان).

جنحة بالمواد ٢١، ٢٣، ٢٩، ٣٠

وهو مرخص له فى إصلاح الأسلحة لم يمسك دفترين أحدهما للوارد، والثانى للصادر.

جنحة بالمواد ٢٤، ٢٩، ٣٠

نقل أسلحة (أو ذخائر) هى (بيان الأسلحة والذخائر تفصيليا) من جهة (....) إلى جهة (....) بغير ترخيص من المحافظ أو المدير.

العقوبة : هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة السلاح المضبوط أو الذخيرة متى كان لها محل.

جنحة بالمواد ٥، ٢٧، ٣٠

وهو معفى من الحصول على ترخيص سلاح (....) لم يقدم خلال شهرين من تاريخ الحصول علي السلاح بياناً بعدده وأوصافه إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته. بصفته السابقة لم يقم بالإبلاغ عن كل تغيير يطرأ على البيانات (سالفة الذكر) خلال شهر من تاريخ التغيير.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدي هاتين العقوبتين ومصادرة السلاح المضبوط.

جنحة بالمواد ١ / ١، ٢٥ مكرراً / ١، ٣٠

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاح أبيض هو (مطواة ـ سكين).

جنحة بالمواد ١ / ١، ٢٥ مكرراً / ١، ٣٠

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحاً أبيض (....) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

العقوبة : هى الحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه ومصادرة السلاح المضبوط.

جنحة بالمواد ١ / ١، ٢٥ مكرراً / (١، ٢)، ٣٠

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحاً أبيض (....) وكان ذلك فى مكان عبادة (أو وسيلة نقل) هى (....)

جنحة بالمواد ١ / ١، ٢٥ مكرراً / (١، ٢)، ٣٠

حاز (أو أحرز) بغير ترخيص سلاحاً أبيض (....) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وكان ذلك فى أماكن عبادة (أو وسيلة نقل) هى (....).

العقوبة : هى الحبس مدة لاتقل عن شهرين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه ومصادرة السلاح المضبوط.

جنحة بالمادتين ٢٨ / ١، ٣٠

أتجر (أو استورد أو صنع) بغير ترخيص سلاحاً أبيض (....).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن شهر، وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه ومصادرة السلاح المضبوط.

مخالفة بالمواد ١، ٢٨ مكرراً / ٢

وهو مرخص له بحيازة سلاح نارى (تذكر ماركة السلاح وبياناته الجوهرية) انتهت مدة الترخيص ولم يقم بتسليمه فور انتهاء الترخيص.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز خمسين جنيهاً.

يراعى أنه : إذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه، وإذا زادت تلك المدة عن سنة تضاعف العقوبة (م ٢٨ / ٣ ، ٤).

جرائم الطب البشرى

القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقوانين أرقام ٤٩١ لسنة ١٩٥٥، ٢٩ لسنة ١٩٦٥، ٤٦ لسنة ١٩٦٥

جنحة بالمادتين ١ / ١، ١٠ / ١، ٣

زوال مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء البشريين.

جنحة بالمادتين ١٠/١، ١٠، ٣، ١١/ أولاً

ـ وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب استعمل نشرات (أو لوحات أو أية وسيلة من وسائل النشر) من شأنها أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب.

انتحل لنفسه لقب طبيب.

جنحة بالمادتين ١٠/١، ٣، ١١ ثانياً

وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات (أو عدد طبية) بدون سبب مشروع لوجودها لديه.

العقوبة : الحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والغلق ونزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بمزاولة المهنة ونشر الحكم مرة أو أكثر فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه.

يراعى أنه : فى حالة العود يحكم بالعقوبتين معاً.

مخالفة بالمادتين ٦، ١٢

وهو مرخص له بمزاولة مهنة الطب فتح أكثر من عيادتين.

العقوبة : غرامة لاتجاوز ألف قرش وغلق مازاد على المصرح به.

طب بيطرى
القانون ٤١٦ لسنة ١٩٥٤

جنحة بالمواد ١، ٢/١، ١٠

زاول مهنة الطب البيطرى وهو غير مقيد بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البيطريين.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين إغلاق العيادة ونزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ونشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما الحكم على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ١١/ أولا

- وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البيطرى استعمل نشرات (أو لوحات أو غيرها من وسائل النشر)، وكان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب البيطرى.
- انتحل لنفسه لقب طبيب بيطرى (أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب البيطرى).

جنحة بالمواد ١، ١٠، ١١/ ثانياً

وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البيطرى وجدت عنده آلات (أو عدد طبية) بغير سبب مشروع.

العقوبة : ذات العقوبة.

مخالفة بالمادتين ٦، ١٢

- وهو طبيب مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فتح أكثر من عيادتين.
- بصفته طبيباً بيطرياً لم يخطر وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته. أو بكل تغيير يتم فيها خلال المدة المحددة قانونا (شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير).

العقوبة : غرامة لاتجاوز مائة قرش.

جرائم المحلات الصناعية والتجارية

القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقوانين أرقام ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦، ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠، ١٧٧ لسنة ١٩٨١

جنحة بالمواد ١، ١/٢، ١٧، ١/١٨، ٢.

أقام (أو أدار) محلا صناعياً (أو تجارياً) بغير ترخيص.

جنحة بالمواد ١/٣، ١، ٢، ١٧، ١/١٨، ٢.

أقام محلا صناعياً (أو تجارياً) فى منطقة محظور فيها ذلك.

جنحة بالمواد ١، ١١، ١٧، ١/١٨، ٢.

أجرى تعديلاً فى المحل المرخص له دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه والغلق وجوباً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤، ١٧، ١/١٨، ٣.

لم يبلغ الجهة المختصة خلال الميعاد المقرر عن أيلولة المحل الصناعى أو التجارى إليه.

لم يقم باتخاذ إجراءات نقل الترخيص خلال الميعاد المقرر بعد أن آلت إليه ملكية محل صناعى أو تجارى مرخص.

جنحة بالمواد ١، ١٧، ١/١٨، ٣.

- لم يحتفظ بالرخص وملحقاتها فى المحل.
- لم يقدم الرخصة عند طلبها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠، ١٧، ١٨/١، ٣.

لم يؤد رسوم التفتيش السنوية المقررة على محله.

* العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه والغلق (جوازى).

• جنحة بالمادتين ١، ٢٠.

أدار محلاً محكوماً بإغلاقه (أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى).

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة المحل وإعادة غلقه أو ضبطه بالطريق الإدارى.

جنحة بالمواد [illegible]، ١٨/١، ٢.

لم يراع الاشتراطات الواجب توافرها فى محله.

* العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه والغلق (جوازى).

مهنة التوليد

القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١

مخالفة بالمواد ١، ٢، ١/١٥

زاولت مهنة التوليد دون أن يكون اسمها مقيداً بسجل المرخص لهن بمزاولة تلك المهنة بوزارة الصحة.

مخالفة بالمواد ١، ١٤، ١/١٥

لم تلتزم فى مباشرة مهنة التوليد بالواجبات والأصول المقررة قانوناً.

• العقوبة : غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

- يراعى : مضاعفة العقوبة فى حالة العود.

طب وجراحة أسنان

القانون ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقوانين أرقام ٣٠١ لسنة ١٩٥٦،

١٣٦ لسنة ١٩٨٨

جنحة بالمواد ١، ٢/١، ١٠

باشر مهنة طب وجراحة الأسنان على وجه يخالف أحكام القانون.

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وغلق العيادة مع نزع اللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ونشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه.

* يراعى : أنه فى حالة العود يحكم بالعقوبتين معاً.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ١١/ أولا.

- وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان استعمل نشرات (أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر) وكان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة طب الأسنان.

- انتحل لنفسه لقب جراح (أو طبيب أسنان أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان).

جنحة بالمواد ١، ١٠، ١١/ ثانيا من القانون ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل

وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان وجدت عنده آلات (أو عدد طبية) بغير سبب مشروع.

* العقوبة : ذات العقوبة.

مخالفة بالمادتين ٦، ١٢.

- وهو طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان فتح أكثر من عيادتين.

- وهو طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان لم يخطر وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته (أو بكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته) خلال الموعد المقرر قانوناً.

يراعى أن الميعاد المقرر قانوناً هو شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير.

* العقوبة : غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم بغلق مازاد على المصرح به.

جرائم نقل اللحوم

القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣.

- نقل لحوماً (أو كرشة أو فضلات) إلى محلات الجزارة (أو المحلات العامة) فى عربات (أو سيارات) غير مخصصة لهذا الغرض (أو غير محكمة الغلق أو غير مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن المطلى بالقصدير الجيد).

- جلس بين اللحوم (أو الكرشة أو الفضلات) التى يقوم بنقلها.

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً ومصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات.

جرائم الصيدلة

القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

المعدل بالقوانين أرقام

٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، ٧، ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦،

٦١ لسنة ١٩٥٩، ٤٤ لسنة ١٩٨٢، ١٤ لسنة ١٩٨٤، ٨١ لسنة ١٩٩٧، ١٦٧ لسنة ١٩٩٨.

جنحة بالمادتين ١، ٧٨.

زاول مهنة الصيدلة بدون الترخيص المقرر قانونا.

جنحة بالمواد ١٠، ١١، ٧٨.

- حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل (أو باستعارة اسم صيدلى).

- وهو صيدلى أعار اسمه لآخر بغرض الحصول على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية.

جنحة بالمواد ١٠، ١١، ٧٨، ٧٩.

- وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة أعلن عن نفسه بوسائل النشر وكان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الصيدلة.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ٧٨، ٧٩.

- وهو صيدلى سمح لشخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه فى أى مؤسسة صيدلية.

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المؤسسة المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.

جنحة بالمواد ١٠، ١١، ١/٣٠، ١/٨٠.

- فتح (أو أنشأ أو أدار) مؤسسة صيدلية بدون الحصول على ترخيص.

* **العقوبة** : الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وغلق المؤسسة إدارياً.

جنحة بالمواد ١٠، ١٨، ٢/٨٠.

- أقام صناعة أخرى هى (تذكر الصناعة الأخرى) فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها.

* **العقوبة** : الحبس وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ١٨، ٢/٨٠.

- وهو صاحب مؤسسة صيدلية (أو المنوط به إدارتها) أقام صناعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له فى إدارتها.

* **العقوبة** : العقوبة السابقة والغلق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

جنحة بالمواد ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ١/٨١، ٨٤.

- جلب (أو أنتج بقصد الاتجار أو باع أو عرض للبيع) أدوية (أو مستحضرات ومستلزمات طبية) لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها (أو بتداولها).

- باع (أو عرض للبيع) مستلزمات طبية ذات الاستخدام الواحد الصادر بتحديدها قرار من وزير الصحة وذلك رغم سابقة استخدامها.

* **العقوبة** : غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه ومصادرة الأدوية موضوع المخالفة.

* يراعى أن العقوبة السابقة تكون : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

جنحة بالمواد ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٨١/٢، ٨٤.

- وهو صاحب مؤسسة صيدلية (أو المنوط بإدارتها) جلب (أو أنتج بقصد الاتجار أو باع أو عرض للبيع) أدوية (أو مستحضرات ومستلزمات طبية) لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها (أو بتداولها).

- وهو صاحب مؤسسة صيدلية باع (أو عرض للبيع) مستلزمات طبية ذات الاستخدام الواحد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وذلك رغم سابق استخدامها.

* **العقوبة :** العقوبة السابقة والغلق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

جنحة بالمواد ٥٨، ٧٦، ٨٢/٢، ٨٤.

- وهو المسئول عن مؤسسة صيدلية امتنع عن بيع الأصناف المعدة للبيع مما يصنعون (أو يستوردون أو يخزنون) من المستحضرات الصيدلية (أو المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها.

العقوبة : إذا كانت السلعة مسعرة جبرياً تكون العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها وغلق المحل مدة لا تتجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها الغلق إداريا وشهر ملخص الحكم مدة مساوية لمدة الحبس المحكوم بها.

إذا كانت السلع غير مسعرة أو غير محددة الربح تكون العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وشهر ملخص الحكم مدة متساوية لمدة الحبس المحكوم بها.

مخالفة بالمواد ١٠، ١٥، ٨٣

- وهو صاحب ترخيص بمؤسسة صيدلية أجرى تغييراً فيها قبل الحصول على موافقة وزارة الصحة.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢/١٦، ٨٣.

- وهو صاحب ترخيص بمؤسسة صيدلية لم يؤد رسم التفتيش السنوى.

مخالفة بالمواد ١٠، ١٧، ٨٣.

- لم يكتب اسم المؤسسة الصيدلية واسم صاحبها ومديرها المسئول على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة وباللغة العربية.

مخالفة بالمواد ١٠، ١٨، ٨٣.

- استعمل المؤسسة الصيدلية فى غير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص الممنوح لها.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢/٢٢، ٨٣.

- وهو مدير مؤسسة صيدلية ترك إدارتها ولم يخطر الوزارة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

- وهو صاحب مؤسسة صيدلية لم يعين لها مديراً جديداً فور ترك المدير القديم الإدارة.

مخالفة بالمواد ١٠، ٣/٢٢، ٨٣

وهو مدير مؤسسة صيدلية ترك إدارتها ولم يسلم ما فى عهدته من مواد مخدرة إلى من يخلفه فوراً.

مخالفة بالمواد ١٠، ٦/٢٢، ٨٣

- وهو مدير مؤسسبة صيدلية تغيب عن المؤسسة أثناء ساعات العمل الرسمية، ولم يكن من بين موظفيها من يجوز أن يكون مديراً قانوناً.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢٥، ٨٣.

- وهو عامل (أو عاملة) يشتغل بمؤسسة صيدلية (أو بتوصيل الأدوية) لم يحصل على ترخيص من وزارة الصحة.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢٦/١، ٨٣.

- وهو صاحب مؤسسة صيدلية (أو صيدلى أو مساعد صيدلى أو طلب صيدلية تحت التمرين) لم يخطر وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بتاريخ بدئه العمل بالمؤسسة.

- بصفته السابقة لم يخطر وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بمجرد تركه العمل بالمؤسسة.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢٦/٢، ٨٣.

- وهو مدير مؤسسة صيدلية لم يرسل كتابا إلى وزارة الصحة بجميع البيانات التى تطلبها منه.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢٧، ٨٣، ٨٤.

- وهو صاحب مؤسسة صيدلية (أو مديرها) قام بخزن الأدوية لحاجة المؤسسة فى محل آخر قبل الحصول على ترخيص.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢٨، ٨٣، ٨٤.

- وهو المسئول عن صيدلية مرخص بها أوجد بها أدوية (أو متحصلات أقرباذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية) غير مطابقة للمواصفات المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة.
- لم يحفظ الأدوية (سالفة الذكر) حسب الأصول الفنية.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢٨/٢، ٨٣.

- وهو صاحب صيدلية (أو المدير المسئول) لم يزود المؤسسة بالأدوية (أو الأجهزة اللازمة للعمل أو لحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بها).

مخالفة بالمواد ١٠، ١/٢٩، ٨٣.

- وهو صاحب مؤسسة صيدلية لم يخطر وزارة الصحة عن تصفيتها خلال المدة المقررة.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢/٢٩، ٨٣.

- بصفته السابقة لم يخطر وزارة الصحة عند حصر التركة (أو حصول سرقة أو تلف فى الأدوية الموجودة بالمؤسسة) بمجرد حصول ذلك.

مخالفة بالمواد ١٠، ١/٣٢، ٨٣، ٨٤.

وهو صيدلى صرف للجمهور دواء محضرا بالصيدلية بدون تذكرة طبية.

مخالفة بالمواد ١٠، ٢/٣٢، ٨٣، ٨٤.

- وهو المسئول عن صيدلية باع بالجملة أدوية (أو مستحضرات طبية للصيدليات الأخرى أو مخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو العيادات).

مخالفة بالمواد ١٠، ٣٤، ٨٣.

- أجرى تغييراً فى المواد المذكورة الطبية كما (أو نوعاً) بغير موافقة محررها قبل تحضيرها.

مخالفة بالمواد ١٠، ٣٥، ٨٣، ٨٤.

- لم يضع الدواء المحضر بالصيدلية فى وعاء مناسب (أو لم يضع على بطاقته البيانات المقررة قانوناً).

مخالفة بالمواد ١٠، ٣٦، ٨٣، ٨٤.

- حضر دواء بالصيدلية ولم يقيده بدفتر التذاكر الطبية أولا بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه.

- قام بتحضير دواء ولم يوقع بالدفاتر أمام قيد التذكرة.

مخالفة بالمواد ١٠، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٣٧، ٨٣.

- وهو من غير الأشخاص المنصوص عليهم قانوناً تدخل فى تحضير تذكرة طبية (أو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلية للجمهور).

مخالفة بالمواد ١٠، ٣٨، ٨٣

- خالف قرار وزير الصحة الصادر بشأن مواعيد ال عمل بالصيدلية.

مخالفة بالمادتين ٤١، ٨٣

- اشتغل كوسيط أدوية (أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع فى الأدوية والمستخضرات الصيدلية أو الأقرباذينية) قبل أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مخالفة بالمادتين ٤١، ٨٣

- وهو وسيط أدوية أنشأ مستودعاً لحفظ الأدوية (أو المستحضرات الصيدلية) قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة.

مخالفة بالمواد ٤٤/١، ٨٣، ٨٤

- وهو وسيط أدوية باع (أو خزن) أدوية دون أن تكون مغلفة فى أغلفتها الأصلية.

مخالفة بالمادتين ٤٤/٢، ٨٣، ٨٤.

- بصفته السابقة باع أدوية لغير الصيدليات العامة (أو الخاصة أو مخازن الأدوية أو المعاهد العلمية).

مخالفة بالمادتين ٤٥/١، ٨٣.

- وهو مدير مستودع أدوية لم يمسك دفتراً لقيد الوارد من الأدوية إلى المستودع والمنصرفة منه.

مخالفة بالمادتين ٤٧، ٨٣.

- وهو مدير مسئول عن مخزن أدوية لم يجعل محل حفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية مستقلا عن باقى أقسامه.

مخالفة بالمواد ٣٨، ٤٨، ٨٣.

- وهو صاحب مخزن (أو المدير المسئول) لم يفتح مخازن الأدوية فى نفس ساعات مواعيد العمل المحددة للصيدلية أثناء النهار.

مخالفة بالمادتين ٥٠ ، ٨٣.

- وهو المدير المسئول عن مخزن أدوية لم يمسك دفتراً خاصاً يقيد فيه الوارد والمنصرف من المواد المدرجة فى الجدول (١) الملحق بالقانون والمستحضرات الصيدلية الخاصة (أو الدستورية التى تحوى مادة فعالة واحدة فقط من هذه المواد).

مخالفة بالمادتين ٥١، ٨٣.

- فتح محلاً للإتجار فى النباتات الطبية الواردة فى دساتير الأدوية (أو فى أجزاء مختلفة منها أو فى المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات) قبل الحصول على ترخيص ذلك.

مخالفة بالمواد ٥٢، ٨٣، ٨٤.

- (باع نباتات طبية فى عبوات غير مغلقة ومبيناً عليها البيانات المقررة).

مخالفة بالمادتين ٥٢/١، ٨٣.

- وهو المسئول عن محل إتجار فى نباتات طبية لم يقيد الوارد (أو المنصرف) منها فى دفتر خاص.

مخالفة بالمادتين ٥٤، ٨٣.

- وهو المسئول عن مصنع للمستحضرات الصيدلية لم يزود المصنع بمعمل للتحاليل مزود بالآلات والأجهزة اللازمة لفحص الخامات الواردة للمصنع ومنتجاته.

مخالفة بالمادتين ٥٦، ٨٣

- وهو صيدلي يقوم بتجهيز مستحضرات صيدلية خاصة في صيدليته (أو مدير مصنع مستحضرات صيدلية) لم يمسك الدفترين المقررين قانوناً.

مخالفة بالمادتين ٥٧/١، ٨٣، ٨٤

لم يضع على الأوعية التي تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية. وغلافاتها بطاقة تذكر فيها البيانات المقررة.

مخالفة بالمواد ٥٨، ٥٩، ٨٣، ٨٤

- تداول مستحضرات صيدلية خاصة محضرة محلياً (أو مستوردة من الخارج) قبل تسجيلها بوزارة الصحة.

مخالفة بالمواد ٥٨، ٦٣، ٨٣، ٨٤

- باع مستحضرات صيدلية خاصة (أو دستورية) في غير أغلفتها الأصلية.

مخالفة بالمادتين ٧٠، ٨٣

- وهو صيدلي جمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري (أو الطب البيطري أو طب الأسنان).

مخالفة بالمواد ٧٢، ٨٣، ٨٤

- أتجر في عينات الدواء (أو المستحضرات المعدة للدعاية) (أو عرضها للبيع).

مخالفة بالمادتين ٧٣، ٨٣

- تداول المواد المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون (أو مستحضراتها) بين المؤسسات الصيدلية بدون طلب كتابي من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم سموم.

* العقوبة : غرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات والمصادرة حسب الأحوال.

* يراعى أن : هذه العقوبة تكون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر.

جرائم المصنفات السمعية والبصرية

القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

المعدل بالقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٦، ٣٨ لسنة ١٩٩٢

جنحة بالمواد ١، ١/٢، بند أولا، ١٥، ١/١٧

- صور (أو سجل أو نسخ أو حول بقصد الاستغلال) مصنفاً سمعياً (أو سمعيا بصريا) بغير ترخيص من وزارة الثقافة.

جنحة بالمواد ١، ١/٢، بند ثانيا، ١٥، ١/١٧

- قام بأداء (أو عرض أو إذاعة) مصنف سمعى (أو سمعى بصرى) فى مكان عام بدون ترخيص من وزارة الثقافة.

جنحة بالمواد ١/٢ بند ثالثا، ١٥، ١/١٧

- وزع أو أجر أو تداول أو باع أو عرض للبيع) مصنفاً سمعياً (أو سمعيا بصريا) بدون ترخيص من وزارة الثقافة.

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز غلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الآلات والأدوات والأجهزة التى استعملت.

جنحة بالمواد ١، ٧ بند أولا، ١٦، ١/١٧

- أجرى تعديلاً (أو تحريفاً أو إضافة) بمصنف سمعى (أو سمعى بصرى) مرخص به.

جنحة بالمواد ١، ٧ ثانيا، ١٦، ١/١٧

- استعمل ما قررته السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به فى الدعاية له.

جنحة بالمواد ١، ٨ بند أولا، ١٦، ١/١٧

- لم يذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الإعلانات التي تصدر عن المصنف المرخص به.

جنحة بالمواد ١، ٨ بند ثانيا، ١٦، ١/١٧

لم يقم بطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص والمقرر قانونا.

جنحة بالمواد ١، ٨ بند ثالثا، ١٦، ١/١٧

- لم يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم تاريخ الترخيص بالعرض في مكان ظاهر منها.

جنحة بالمواد ١، ٨ بند رابعا ١٦، ١/١٧

- لم يطبع رقم وتاريخ الترخيص مع اسم المصنف السمعي على الأسطوانة ذاتها (أو على الجسم الملفوف عليه الشريط).

جنحة بالمواد ١، ٨ مكرر، ١٦، ١/١٧

- خالف قرار وزير الثقافة رقم (....) الصادر بتنظيم الإعلانات التجارية التي تتضمنها المصنفات السمعية، والسمعية والبصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها.

* **العقوبة :** الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز غلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الآلات والأدوات والأجهزة التي استعملت.

جرائم التأمين

تأمين إجبارى

من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

جنحة بالمادتين ١٤، ٢٨

- بصفته عضو مجلس إدارة (أو مدير هيئة أو وكيلا عاما مسئولا لهيئة أجنبية). عقد عملية تأمين بأسعار (أو بشروط) على خلاف الشروط والأسعار المقررة.

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٩

- بصفته عضو مجلس إدارة أو (مدير هيئة أو وكيلا عاما مسئولا لهيئة أجنبية) أصدر وثيقة تأمين بياناتها على خلاف البيانات المقررة قانونا.

- بصفته السابقة أصدر وثيقة تأمين وكانت البيانات الواردة فيها تخالف البيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى تصدره جهة المرور.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٩

- جدد التأمين لدى نفس المؤمن (....) ولم يرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة (أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بذات الشروط الواردة بالوثيقة الأصلية).

جنحة بالمواد ١، ٨، ٢٩

- بصفته مؤمنا (أو مؤمن له) ألغى وثيقة تأمين أثناء مدة سريانها حال كون الترخيص قائماً.

جنحة بالمادتين ٢٢، ٢٩

- بصفته مؤمنا لم يقدم لمصلحة التأمين البيانات المقررة طبقاً للنماذج الصادر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد فى المواعيد التى نص عليها القرار.

جنحة بالمادتين ٢٣، ٢٩

- لم يقدر احتياطى الأخطار السارية عن وثيقة التأمين على الأساس النسبى لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦٪ من القسط.

جنحة بالمادتين ٢٤، ٢٩

بصفته مسئولا عن هيئة (...) محول إليها وثائق تأمين من هيئة التأمين التى فى حالة تصفية إجبارية (أو اختيارية) لم يخطر المؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ملاحة داخلية

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢

جنحة بالمادتين ١، ١٤.

- سير أو استقر بمركب فى المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية بدون ترخيص.
- دخلت فى الموانى البحرية المصرية للشحن والتفريغ دون ترخيص للمركب.

جنحة بالمواد ١، ١١، ١٤.

- كسر مركبة بسبب عدم صلاحيتها أو لأى سبب آخر دون إخطار الجهة التى

أصدرت الترخيص.

جنحة بالمواد ١، ١٣، ١٤

- قاد مركبا لنقل الركاب أو البضائع أو عمل عليها بغير ترخيص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى.

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ١٣، ٢/٤

- استخدم أو سمح باستخدام مركب معد لنقل الركاب أو النزهة فى غرض مناف للآداب.

* العقوبة : ذات العقوبة يجوز مصادرة المركب وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قوانين أخرى.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ١٥، ١٨

وهو قائد مركب لم يبرز الرخصة عند طلبها.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ١٥، ١٦

وهو قائد مركب امتنع بغير سبب معقول عن تقديم النجدة لأى شخص (أو لأى مركب) فى المياه الداخلية حال طلب ذلك منه.

* العقوبة : غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات.

جرائم الإعلانات

القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقوانين أرقام

٢١٨/١٩٥٧، ٦٩٢/١٩٥٨ و ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧

مخالفة بالمواد ١، ٢/١، ٣، ٨/١، ٣، ١١، ١٢

- باشر الإعلان قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك على النحو المبين بالأوراق.
- تسبب فى مباشرة الإعلان بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

مخالفة بالمواد ١، ٢/٢، ٣، ٨/١، ٣، ١١، ١٢

باشر الإعلان على الأشرطة السينمائية بدون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٨/١، ٣، ١١، ١٢

وهو مرخص له فى الإعلان (أو مالك العقار الذى باشر عليه الإعلان) لم يقم بتنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة (أو التنسيق أو التجديد) خلال المدة المقررة قانونا.

مخالفة بالمواد ١، ٥، ٨/١، ٣، ١١، ١٢

باشر الإعلان فى مكان محظور فيه ذلك هو (يذكر المكان المحظور فيه الإعلان كدور العبادة والمبانى الأثرية).

* العقوبة : هى غرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات وإزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشىء إلى أصله وأداء ضعف رسم المقرر على الترخيص.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٩، ١١، ١٢

أزال (أو نزع أو مزق أو شوه) إعلاناً مرخصاً به.

* العقوبة : غرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

جرائم الانتخابات

القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠

والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

جنحة بالمواد ١، ٤، ٥، ٤٠/ أولاً

ـ تعمد قيد (أو عدم قيد) اسمه (أو اسم) غيره فى جداول الانتخابات على خلاف أحكام القانون.

ـ تعمد حذف اسمه (أو اسم) غيره من جداول الانتخابات على خلاف أحكام القانون.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٤٠/ ثانياً.

ـ توصل إلى قيد اسمه (أواسم غيره) دون أن تتوافر فيه (أو فى غيره) شروط الناخب وهو يعلم بذلك.

ـ توصل إلى حذف اسم شخص آخر من جداول الانتخابات مع علمه بذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢٩، ٤٠/١، ٤١/ أولاً.

ـ استعمل القوة أو التهديد لمنع (....) (يوصف التهديد والفعل) من إبداء الرأي فى الانتخابات (أو الاستفتاء).

ـ استعمل القوة أو التهديد لإكراه (....) (يوصف الفعل والتهديد) على إبداء الرأى فى الانتخابات (أو الاستفتاء) على وجه خاص.

جنحة بالمواد ١، ٢٩، ١/٤٠، ٤١/ثانياً

أعطى لشخص (أو عرض أو التزم بأن يعطيه) فائدة لنفسه (أو لغيره) (تبين العطية أو العرض أو الفائدة) لكى يحمله على إبداء رأيه فى الانتخابات على وجه خاص (أو الامتناع عن إبداء رأيه).

جنحة بالمواد ١، ٢٩، ١/٤٠، ٤١/ثالثاً

طلب (أو قبل) فائدة لنفسه (أو لغيره) لإبداء رأيه فى الانتخابات على وجه خاص (أو للامتناع عن إبداء رأيه).

* العقوبة : هى الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ١، ١/٤٢

نشر (أو أذاع) أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء (أو عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه) بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء (أو الانتخابات). بأن (....) على النحو المبين بالأوراق أذاع أخباراً كاذبة بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء (أو الانتخابات).

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمادتين ١، ١/٤٢، ٢

أذاع أقوالاً (أو أخباراً) كاذبة عن موضوع الاستفتاء (أو عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه) بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء (أو الانتخابات) وكان ذلك فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة.

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢٦، ٢٧، ٤٣/ أولا.

دخل قاعة الانتخاب دائرة (.....) الكائنة فى (....) وقت الانتخاب (أو الاستفتاء) حاملاً سلاحاً(يذكر نوع السلاح) يراعى أن التجريم يشمل أى نوع من الأسلحة.

جنحة بالمواد ١، ٢٤، ٢٦، ٤٣/ ثانياً

دخل قاعة الانتخاب دائرة (....) الكائنة فى (....) وقت الانتخاب (أو الاستفتاء) دون حق ولم يخرج عند أمر رئيس اللجنة له بالخروج.

* العقوبة : غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢٩، ٤٤/ أولا

هو شخص يعلم أن اسمه قيد فى جداول الانتخابات بدون وجه حق قام بإبداء رأيه فى الانتخابات (أو فى الاستفتاء).

جنحة بالمواد ١، ٤، ٣٠، ٤٤/ أولا

أبدى رأيه فى الانتخاب (أو فى الاستفتاء) الواحد أكثر من مرة فى الدائرة (....) قسم (....) الكائنة فى (....) منتحلاً اسم غيره.

جنحة بالمواد ١، ٤، ٣١، ٤٤/ ثانياً

أبدى رأيه فى الانتخاب (أو فى الاستفتاء).

جنحة بالمواد ١، ٤، ٣١، ٤٤/ ثالثاً

اشترك فى انتخاب (أو استفتاء) واحد أكثر من مرة.

* العقوبة : الحبس وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٥، ٦، ٤٥

- اختلس (أو أخفى أو أعدم أو أفسد) أحد جداول الانتخاب (أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء) وكان ذلك بقصد إخفاء الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

- غير نتيجة العملية الانتخابية (بأى وسيلة) وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب - (أو الاستفتاء).

* العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

جنحة بالمواد ١، ٢٩، ٤٥، ٤٦

أخل بحرية الانتخاب (أو الاستفتاء أو بنظامه أو إجراءاته) وكان ذلك باستعمال القوة أو التهديد. (يذكر التهديد ويوصف الفعل).

* العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٥، ٦، ٤٥، ٤٧

- بصفته موظفا (عموميا) له اتصال بعملية الانتخابات (أو الاستفتاء) اختلس (أو أخفى أو أعدم أو أفسد) أحد جداول الانتخابات (أو بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء) وكان ذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب (أو الاستفتاء).

- بصفته موظفاً (عمومياً) له اتصال بعملية الانتخابات (أو الاستفتاء) غير نتيجة العملية الانتخابية (بأى وسيلة) وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب (أو الاستفتاء).

جنحة بالمواد ١، ٢٦، ٢٩، ٤٦، ٤٧.

بصفته موظفا (عمومياً) له اتصال بعملية الانتخابات (أو الاستفتاء) أخل بحرية الانتخابات (أو الاستفتاء) (أو بنظام إجراءاته) وكان ذلك باستعمال القوة أو التهديد (بوصف الفعل والتهديد).

* العقوبة : العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة.

جنحة بالمادتين ١، ٤٨

خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب (أو الاستفتاء) (أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه). وذلك على النحو المبين بالأوراق.

* العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٣٩

- وهو شخص مقيد اسمه فى جداول الانتخابات (دائرة .... قسم ....) تخلف بدون عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخابات (أو الاستفتاء).

* العقوبة : غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها

جرائم المناجم والمحاجر

القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقانونين رقمى ٧١ سنة ١٩٥٧، ٨١ لسنة ١٩٦٤

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٤٤.

- كشف عن خام من خامات المواد المعدنية، ولم يبلغ عنه مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٨، ١٩، ٤٤.

- وهو مستغل لمنجم استخرج خام (أو خامات) مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية المرخص له فى استغلالها.

- بصفته السابقة لم يخطر مصلحة المناجم والمحاجر باستخراج مواد (أو خامات) غير المرخص له فى استغلالها خلال المدة المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٣، ١٩، ٤٤

- وهو قائم بأعمال كشف (أو مرخص له فى البحث فى أرض الغير) قام بعمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض (أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه).

* يراعى أنه : إذا ترتب على عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم بالتعويض.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٠، ١٩، ٤٤

- وهو صادر له ترخيص (أو عقد) (طبقاً لهذا القانون) قام بالتنازل عنه إلى الغير قبل الحصول على ترخيص من وزير التجارة والصناعة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤١، ٤٤

- وهو مستغل لمنجم (أو محجر) لم يمسك الدفاتر المنصوص عليها قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٢، ٤٤

- وهو مستغل لمنجم (أو محجر) لم يبعث إلى مصلحة المناجم والمحاجر بكشوف شهرية مستخرجة من سجلاتهم ومدون بها كافة البيانات المقررة.

بصفته السابقة لم يرسل إلى مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الشركات صوراً من فواتيره الخاصة بالاستغلال.

جنحة بالمواد ١، ٢٤ مكرراً (٢)، ٤٤

- استغل (أو سمح) باستغلال مواد المحاجر الناتجة عن إنشاء الترع والمصارف بغير موافقة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

* العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتى جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة كافية لإزالة المخالفة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦، ٤٣

- استخرج (أو شرع فى استخراج) مواد معدنية (أو أى مواد أخرى) من المناجم بدون ترخيص من الجهة المختصة.

* العقوبة : عقوبة السرقة أو الشروع فيها ومصادرة أدوات وآلات التشغيل.

جرائم إشغال الطريق

القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقوانين ٥٦ لسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠،

٢٠٩ لسنة ١٩٨٠، ١٧٧ لسنة ١٩٨١، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤

- أشغل الطريق المبين بالمحضر بغير ترخيص بذلك من السلطة المختصة بأن قام (....).

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٤

- غرس أشجاراً بالطريق العام بدون إذن من السلطة المختصة على النحو المبين بالمحضر.

جنحة بالمواد ١، ٨، ١٤

- وهو صادر له ترخيص بإشغال طريق تنازل عن الترخيص بدون موافقة السلطة المختصة.

جنحة بالمواد ٩، ١٣، ١٤

- لم يقم بإزالة الإشغال فى الأجل المحدد لذلك رغم إبلاغه بقرار إلغاء الترخيص.

* العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه وأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الإشغال وإزالة الإشغال فى ميعاد يحدده الحكم.

جنحة بالمواد ١، ٩، ١٤

استمر فى أعمال البناء أو الهدم الصادر قرار من المحافظ المختص بوقفها لإشغالها الطريق العام.

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم العلاج النفسى

القانون ١٩٨ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٧، ١٠٤ لسنة ١٩٧٥

جنحة بالمواد ١، ٥، ٩

- باشر مهنة العلاج النفسى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ودون أن يكون اسمه مقيداً فى جدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة.

* **العقوبة :** الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم المناطق الجمركية

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٦٩، ٢٢ لسنة ١٩٧٢

جنحة بالمادتين ١، ٤.

- دخل الدائرة الجمركية بالموانى (أو بالمطارات) بغير ترخيص من وزير الداخلية (أو من ينيبه).

* **العقوبة :** الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم المحلات العامة

القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

المعدل بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧

جنحة بالمواد ١، ١/١٧، ٣١، ٣٢، ٢/٣٦، ٣٨

- باع (أو قدم) فى محله العام مشروبات روحية (أو مخمرة) بدون ترخيص بذلك.

* **العقوبة** : الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين وغلق المحل لمدة لا تتجاوز شهرين، وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لجريمة من الجرائم الواردة فى المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ بند ١ وجب إغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور.

مخالفة بالمواد ١، ٢١، ١/٣٢، ٣٨

- لم يضع على الباب الرئيسى لمحله العام لافتة مكتوباً عليها نوعه باللغة العربية.

- لم يضع فوق كل باب من أبواب محله الخارجية المستعملة مصباحاً من غروب الشمس إلى وقت إغلاق المحل.

مخالفة بالمواد ١، ١/٢٤، ١/٣٢، ٣٨

- فتح محله العام قبل (أو بعد) الميعاد المقرر.

مخالفة بالمواد ١، ١/٢٦، ١/٣٢، ٣٨

لم يضع فى مكان ظاهر بمحله العام المرخص فيه ببيع (أو تقديم) المشروبات الروحية (أو المخمرة) إعلانا مكتوبا باللغة العربية وبخط واضح مشتملاً على مواعيد تقديم هذه المشروبات والأشخاص الذين لا يجوز تقديمها إليهم.

مخالفة بالمواد ١، ٢٥ بند ٥، ١/٣٢، ٢/٣٦، ٣٨.

- استقبل فى المحل العام أشخاصاً فى حالة سكر بيِّن.

مخالفة بالمواد ١، ٢٥ بند ٦، ١/٣٢، ٢/٣٦، ٣٨

- استقبل (أو استبقى) أشخاصا فى المحل العام فى غير المواعيد المقررة.

* العقوبة : فى البنود السابقة هى : غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات.

جنحة بالمواد ١، ٢٢، ٣٢، ٢/٣٦، ٣٨، ٤٠

- عزف الموسيقى (أو الرقص أو الغناء) فى محله العام بدون الحصول على ترخيص.

- ترك الغير يقومون بعزف الموسيقى (أو الرقص أو الغناء) فى محله العام بدون الحصول على ترخيص.

- حاز مذياعاً فى محله العام بدون ترخيص.

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز مصادرة الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

جنحة بالمواد ١، ٢٢، ٣٢، ٢/٣٦، ٣٨

- ارتكب فى المحل العام أفعالا (أو أبدى إشارات) مخلة بالآداب. على النحو المبين بالتحقيقات.

- تغاضى عن (الأفعال سالفة الذكر)

- عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام فى المحل العام.

جنحة بالمواد ١، ٢٥ بند (١)، ٣٢، ٢/٣٦، ٣٨

- قدم مشروبات روحية - (أو مخمرة) لرواد المحل العام قبل (أو بعد) المواعيد المقررة.

* العقوبة : هى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق المحل لمدة لا تتجاوز شهرين، وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين فى جريمة من الواردة فى المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٥ بند ١ وجب إغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور.

جنحة بالمواد ١، ٢٥ بند (٢)، ٣٣، ٢/٣٦، ٣٨

ـ قدم مشروبات روحية (أو مخمرة) فى المحل العام إلى من تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة.

ـ قدم مشروبات روحية (أو مخمرة) فى المحل العام إلى من كانوا فى حالة سكر بيِّن.

* **العقوبة** : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز شهراً إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة، مما نص عليها فى المادتين ٧ ، ٢٥ ويكون الحكم بالغلق بمصروفات على عاتق المخالف.

جنحة بالمواد ١، ٢٥ بند (٣)، ٣٣، ٢/٣٦، ٣٨

ـ استخدم نساء لم تبلغ سنهن إحدى وعشرين سنة ميلادية فى المحل العام.

ـ استخدم نساء فى المحل العام حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد إليهن اعتبارهن.

جنحة بالمواد ١، ٢٥ بند (٤)، ٣٣، ٢/٣٦، ٣٨

ـ حاز كحولا فى محله العام.

* **العقوبة** : هى ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٩، ٣٤، ٢/٣٦، ٣٨، ٤٠

ـ لعب القمار فى المحل العام.

ـ زاول فى المحل العام لعبة ذات خطر على مصالح الجمهور والصادر بتعيينها قرار من وزير الداخلية.

* **العقوبة** : الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وغلق المحل لمدة لا تجاوز شهرين إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين فى جريمة من المنصوص عليها فى المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ بند ١ وجب إغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور.

جنحة بالمواد ١، ١/٢، ٣٥، ٣٦، ٣٨

فتح محلا عاما فى المدن فى غير الشوارع والأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

جنحة بالمواد ١، ٢/٣، ٣٥/ ٣٦، ٣٨

- فتح محلا عاما فى مواقع غير صحية (أو بالقرب من السجون أو أماكن العبادة المصرح بإقامة شعائر دينية فيها أو الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور - أو الجبانات).

جنحة بالمواد ١، ٢/٤، ٣٥، ٣٨

- فتح محلا عاما يبيع فيه مشروبات روحية (أو مخمرة) بالقرب من مدرسة (أو مستوصفا أو ثكنات أو مستشفى).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٣٥، ٣٦/١، ٣٨

فتح محلاً عاماً بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

* العقوبة : هى الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين والغلق وجوبا.

جنحة بالمواد ١، ٧، ٣٥، ٣٦/٣، ٣٨

- لم يوفر فى محله العام الاشتراطات العامة والخاصة المقررة قانونا.

* العقوبة : هى الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز شهراً إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة مما نص عليها فى المادتين ٧ ، ٢٥ ، ويكون الحكم بالغلق بمصروفات على عاتق المخالف.

جنحة بالمواد ١، ٩، ٣٥، ٣٦/٢، ٣٨

- لم يؤد رسوم التفتيش السنوية المقررة على محله العام.

*العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ٣٥، ٣٦/١، ٤، ٣٨

- أجرى تعديلا فى المحل العام المرخص به بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٣٥، ٣٦/١، ٤، ٣٨

- استغل محلا عاماً قبل الحصول على ترخيص بذلك.

- عمل مديراً (أو مشرفاً على) محل عام قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

* العقوبة : هى الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين وغلق المحل وجوبا.

جنحة بالمواد ١، ١٤، ٣٥، ٣٦/١، ٤، ٣٨

- وهو شخص آلت إليه ملكية محل عام لم يبلغ الجهة المختصة بالبيانات المقررة خلال الموعد المحدد.

- بصفته السابقة لم يتخذ إجراءات نقل الترخيص خلال المدة المقررة.

جنحة بالمواد ١، ١٦، ٢٥، ٣٦/١، ٤، ٣٨

- وهو مرخص له بمحل عام لم يبلغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل.

- وهو مستغل محل عام لم يبلغ الجهة المختصة باسم مدير المحل أو المشرف على الأعمال فيه.

جنحة بالمواد ١، ٢٧، ٣٥، ٣٨

- تجاوز العدد المصرح به لإيواء الأشخاص فى المحل العام بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٢٨، ٣٥، ٣٨

- وهو مستغل لمحل عام لم يمسك دفتراً مطابقاً للنموذج الذى تعتمده وزارة الداخلية.

- وهو مستغل لمحل عام لم يختم كل صحيفة بالدفتر بخاتم المحافظة أو المديرية التى يقع المحل فى دائرتها.

- بصفته السابقة لم يقدم الدفتر إلى مأمورى الضبط القضائى عند طلبه.

- بصفته السابقة لم يقدم إلى البوليس كل ما يطلب من البيانات المدونة فى الدفتر.

- بصفته السابقة لم يرسل إلى البوليس كل صباح بياناً مطابقاً لما هو مدون بالدفتر.

- بصفته السابقة لم يدرج فى الدفتر البيانات المقررة قانوناً.

* العقوبة : هى الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٣٨، ٣٩

- أدار محلاً عاماً محكوماً بإغلاقه (أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى).

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وإعادة إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

جرائم الملاهى

القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٥٧

جنحة بالمواد ١، ٢١، ٣٥

وهن من النسـاء اللاتى يعـملن فى الملهى اخـتلطن بروادة فى غـيـر المواعـيـد المحددة.

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوزخمسين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٥.

وهو مستغل ملهى (أو مديره) لم يبلغ الجهة المختصة قبل العرض بثمان وأربعين ساعة على الأقل بالبيانات المقررة وهى (برنامج العرض واسم الفرقة وأسماء أفرادها.

* العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٢٧/٤، ٣٥

ارتكب أفعـالا (أو أبدى إشـارات) مـخلة بالآداب (أو بالنظام) داخل الملهى. أو تغاضى عنها.

*العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٢٧/٥، ٣٥

عقد فى ملهى اجتماعات مخالفة للنظام العام (أو الآداب).

* العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٢٥، ٣٢، ٣٦، ٣٨/١، ٤٠

- لعب القمار فى ملهى.

- زاول لعبة من الألعاب ذات الخطر على الجمهور فى الملهى.

* العقوبة : الحبس وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والآلات وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وغلق الملهى مدة لا تتجاوز شهرين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨/١

أقام (أو أدار) ملهى فى غير الجهات (أو الأحياء أو الشوارع) المحددة من الوزير المختص.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٣٧، ٣٨/١

أقام (أو أدار) ملهى بدون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ١١، ٣٧، ٣٨/١

أجرى تعديلا فى الملهى المرخص به بدون موافقة الإدارة العامة للوائح والرخص.

جنحة بالمواد ١، ١٤، ٣٧، ٣٨/١، ٣٩، ٤٠

استغل ملهى (أو عمل مديراً مشرفا على أعمال فيه) بدون الحصول على ترخيص خاص بذلك.

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين والغلق على نفقة المخالف.

جنحة بالمواد ١، ١٦، ٣٧، ٤٠

وهو من آلت إليه ملكية ملهى لم يبلغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة باسمه وباسم من ينوب عنه.

جنحة بالمواد ١، ١٧، ٣٧، ٤٠

وهو متنازل إليه عن ملهى لم يقدم طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة بنقل الترخيص إليه فى الميعاد المقرر قانونا.

جنحة بالمواد ١، ١٨، ٣٧، ٤٠

- وهو مرخص له بملهى لم يبلغ الجهة المختصة باسم مستغلة.

- وهو مستغل للهى لم يبلغ الجهة المختصة باسم مدير الملهى والمشرف على أعماله فيه قبل مباشرة العمل.

جنحة بالمواد ١، ١٩، ٣٧، ٤٠

وهو قائم بتشغيل آلات العرض بدور السينما لم يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

* العقوبة : هى الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢٠، ٣٧، ٢/٣٨

- استخدم بالملهى أشخاصا تقل سنهم عن ٢١ سنة دون أن تتوافر فيهم الشروط المقررة.

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين ٢ ، ٣ ، ٤.

جنحة بالمواد ١، ١/٢٤، ٣٧، ٢/٣٨، ٣٩، ٤٠

باع (أو قدم) لرواد الملهى مشروبات روحية (أو مخمرة) بدون ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٢/١٤، ٣٧، ٢/٣٨، ٣٩، ٤٠

- قدم مشروبات روحية (أو مخمرة) لحدث تقل سنه عن ٢١ سنة.

- قدم مشروبات روحية (أو مخمرة) إلى شخص فى حالة سكر بين.

* العقوبة : هى الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق الملهى مدة لا تتجاوز شهرين.

جنحة بالمواد ١، ٣٠، ٤٠، ٤١

- أدار ملهى محكوماً بإغلاقه (أو مغلقا أو ضبط بالطريق الإدارى).

* العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإعادة إغلاق الملهى بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

مخالفة بالمواد ١، ٢٨، ٣٣، ٤٠

باع تذاكر الملهى فى غير الأماكن المخصصة لذلك بدون تصريح من الإدارة العامة للوائح والرخص - (أو فروعها).

* العقوبة : غرامة عشرة جنيهات ومصادرة التذاكر والنقود.

مخالفة بالمواد ١، ٢٩، ٣٣، ٤٠

لم يضع بمكان ظاهر فى الملهى إعلانا يتضمن باللغة العربية البيانات المقررة قانوناً.

مخالفة بالمواد ١، ٢٧/١، ٣٤، ٤٠

- وهو المسئول عن ملهى قام بالتدخين فى ملهى مقفل حال كون الملهى غير مرخص بالتدخين فيه.

مخالفة بالمواد ١، ٢٧/٢، ٣٤، ٤٠

- وهو المسئول عن ملهى سمح بالوقوف (أو الجلوس) فى ممرات الملهى.

مخالفة بالمواد ١، ٢٧/٣، ٣٤، ٤٠

- وهو المسئول عن إدارة ملهى سمح لغير مستخدمى وعمال الملهى بالدخول فيه فى غير أوقات العرض.

* العقوبة : هى غرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى المواد ٢٣، ١/٢٧، ٢ ، ٣ ، ٢٩ تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ٢٣، ٣٤، ٤٠.

- خالف مواعيد العمل المقررة بالملهى.

* العقوبة : ذات العقوبة.

جـرائـم السـجـون

القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقوانين أرقام ٥٧ لسنة ١٩٦٨، ٥ لسنة ١٩٧٢، ٢٣، ٨٧ لسنة ١٩٧٣، ١١٩ لسنة ١٩٧٤، ٩١ لسنة ١٩٧٦، ١٥٢ لسنة ٢٠٠١

جنحة بالمواد ١، ١ مكرراً، ٣، ٤، ٩١ مكرراً

- وهو موظف عام (أو مكلف بخدمة عامة) أودع (أمراً بإيداع) من تسلب حريته فى غير السجون أو أحد الأماكن المعدة لذلك.

* العقوبة : الحبس.

جنحة بالمواد ١، ٩، ١/٩٢

- أدخل (أو حاول أن يدخل) فى السجن بأى طريقة شيئاً من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون.

جنحة بالمواد ١، ٩، ٢/٩٢

- أدخل فى السجن (أو أخرج منه) رسائل على خلاف النظام المقرر فى السجون بالقوانين واللوائح.

جنحة بالمادتين ١، ٣/٩٢

- أعطى شيئا ممنوعاً لمسجون محكوم عليه (أو محبوس احتياطياً) أثناء نقله من جهة إلى أخرى.

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم التوحيد القياسى

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

جنحة بالمواد ١، ٤، ١/٥

- وهو ممثل مصلحة (....) أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتوحيد القياسى.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ١/٥

بصفته السابقة (....) ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية لم يتقدم إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى خلال ثلاثة أشهر من (....) تاريخ العمل بالقانون بنصوص المواصفات التى وضعتها (أو التى تتولى وضعها).

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢/٥

- باع (أو عرض للبيع أو طرح) خامات (أو منتجات صناعية) هى (توصف هذه الخامات أو المنتجات) على أنها بمواصفات قياسية خلافاً للحقيقة.

* العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة.

جرائم الباعة المتجولين
القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧
المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٨١

مخالفة بالمواد ١,٢,١١/١

مارس حرف بائع متجول قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها.

مخالفة بالمواد ١,٢,٣,١١/١

وهو بائع متجول مرخص له لم يقم بتقديم الترخيص للتجديد فى الميعاد المقرر قانوناً.

مخالفة بالمواد ١,٤,١١/١

بصفته بائعاً متجولاً لم يحمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته.

بصفته السابقة لم يقدم الترخيص الذى يحمله عند طلبه منه.

مخالفة بالمواد ١,٥,١١/١

وهو بائع متجول صادر له ترخيص وعدل عن ممارسة حرفته (أو تم إلغاء الترخيص) لم يقم برد الترخيص أو العلامة المميزة إلي السلطة المختصة.

مخالفة بالمواد ١,٩,١١/١

- وهو بائع متجول لاحق الجمهور بعرض سلعته (أو مارس حرفته داخل وسائل نقل الركاب).
- وهو بائع متجول وقف بجوار محل يتجر فى صنف مماثل للسلعة التى يتجر فيها.
- وهو بائع متجول وقف فى مكان يمنع البوليس الوقوف فيه.
- وهو بائع متجول قام ببيع مفرقعات (أو أسلحة أو ألعاب نارية).

- وهو بائع متجول أعلن عن سلعته باستعمال أجراس (أو أبواق تكبر الصوت أو بطريقة يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

- وهو بائع متجول قام بالإعلان عن سلعته بالمناداة (أو بأى طريقة أخرى) فى غير المواعيد المحددة.

مخالفة بالمواد ١، ١/١٠، ١/١١

- وهو بائع متجول استعمل عربة لبيع المشروبات (أو لبيع المواد الغذائية) غير مستوفاة للشروط والمواصفات المقررة.

العقوبة : غرامة لاتزيد على مائة جنيه.

جرائم البيوع التجارية

قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
المعدل بالقانونين رقمى ٢١٨ لسنة ١٩٦٠، ٤٧ لسنة ١٩٦٨

جنحة بالمادتين ٩، ٤٣

زاول مهنة خبير مثمن دون أن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك.

* العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات التى يكون قد استعملها المخالف، ونشر الحكم ثلاث مرات فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ٢، ٣، ٤٤

- وهو صاحب صالة مخصصة للبيع بالمزاد العلنى (أو خبير مثمن) لم يمسك سجلاً خاصاً باللغة العربية يتضمن البيانات المقررة.

- لم يضع على المعروضات بطاقات بأرقام قيدها فى السجل الخاص.

جنحة بالمواد ٢، ٢٢، ٤٤

استغل صالة مخصصة للبيع بالمزاد العلنى بغير ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٤٤

وهو مستغل صالة مزاد لم يخطر وزارة التجارة بالتعديل فى بيان (يذكر التعديل) الذى طرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصوله.

جنحة بالمواد ٢، ٣٠/١، ٤٤

وهو صاحب صالة بيع بالمزايدة العلنية (أو مستخدم عنده) اشترى (يذكر الشىء المباع تفصيلاً) المباع فيها.

بصفته السابقة عرض للبيع (يذكر الشىء المباع تفصيلاً) المملوكة له (أو المملوكة لغير من أجرى المزاد لصالحه).

جنحة بالمواد ٢، ٣٠/٢، ٤٤

وهو صاحب صالة مخصصة للبيع بالمزاد العلنى أجرى مزايدة فى مكان وجود المنقولات وعرض فى المكان ذاته أشياء غير مملوكة لمن أجرى المزاد لصالحه وذلك على النحو المبين بالمحضر.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣١، ٤٤

وهو مستغل لصالة مزاد لم يمسك دفتراً خاصاً يتضمن البيانات المقررة قانوناً.

* **العقوبة :** هى الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فى الأوصاف السابقة والأمر بغلق صالة المزاد ونشر الحكم فى صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١، ٣٣، ٤٥

ـ وهو صاحب محل تجارى (يذكر اسم المحل ومكانه ونشاطه) قام ببيع بضاعة بالمزايدة العلنية فى غير الحالات المقررة.

جنحة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٤٥

وهو صاحب محل تجارى (يذكر اسم المحل ونشاطه ومكانه) أعلن عن بيع بضائعه عن طريق التصفية (الأوكازيون) في غير الحالات المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ٣٤، ٣٥، ٤٥

ـ وهو صاحب محل تجارى (٠٠٠) أعلن عن بيع بضائعه عن طريق التصفية (الأوكازيون) لم يعلن عن ثمن البضائع المعروضة للبيع بالتصفية مبيناً الثمن الفعلى الذى كان معروضاً به السلعة خلال الشهر السابق للتصفية.

جنحة بالمادتين ٣٦، ٤٥

ـ زاول عملية بيع التقسيط حال كون رأس ماله مبلغ (يذكر المبلغ والذى يقل عن ثلاثة آلاف جنيه) والذى يقل عن المقرر قانوناً.

جنحة بالمادتين ٣٧، ٤٥

ـ وهو بائع سلعة بالتقسيط لم يستوف نقداً من المشترى ٢٠٪ على الأقل من ثمن السلعة عند التسليم.

ـ بصفته السابقة تقاضى للسلعة المبيعة قسطاً يقل عن جنيه شهرياً.

ـ بصفته السابقة باع سلعة بالتقسيط وكانت مدة تقسيط المتبقى من ثمن المبيع تزيد على سنتين من تاريخ عقد البيع.

جنحة بالمادتين ٣٩ و ٤٥

ـ قام ببيع سلعة بالتقسيط ولم يحرر عقد البيع من نسختين.

ـ قام ببيع سلعة بالتقسيط ولم يسلم المشترى نسخة من عقد البيع.

ـ لم يحتفظ بعقد البيع المدة المقررة قانوناً.

جنحة بالمادتين ٤١ بند/١، ٤٥

زاول البيع بالتقسيط دون أن يمسك سجلاً خاصاً لقيد عمليات البيع فيه.

جنحة بالمادتين ٤٢ , ٤٥

ـ اشترى سلعة بالتقسيط وقام بالتصرف فيها بطريق (يذكر التصرف بيعاً كان أو....) قبل سداد ثمنها بالكامل وبدون إذن من البائع.

* العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم صناعة الأسنان

قرار رئيس الجمهورية بقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٧
المعدل بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٦٤ ، ٢ لسنة ١٩٩٥

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٢

ـ باشر صناعة أجهزة الأسنان الاستعاضية دون أن يكون اسمه مقيداً فى السجل الخاص بصانعى الأسنان بوزارة الصحة.

جنحة بالمادتين ٧/١ ، ١٢

ـ أنشأ (أو أدار) محلاً (أو مصنع) أسنان بدون الحصول على ترخيص من وزارة الصحة.

جنحة بالمادتين ٧/٢ ، ١٢

وهو مرخص له فى إنشاء محل (أو مصنع أسنان) لم يلتزم بتعيين طبيب أسنان مديراً فنياً للمحل (أو للمصنع).

جنحة بالمواد ٢ ، ٩ ، ١٢

ـ وهو صاحب مصنع أسنان لم يخطر وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بأسماء الصناع الذين يعملون فى المصنع ورقم وتاريخ قيد كل منهم بسجل صانعى الأسنان (أو بأسماء غيرهم من العمال) خلال الموعد المقرر.

- وهو صاحب مصنع أسنان لم يخطر وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بأسماء كل من صانعي الأسنان الذين يعينون بالمصنع - (أو الذين يتركونه) خلال الموعد المقرر.

جنحة بالمادتين ١١، ١٢

لم يحفظ بمصنعه بسجل الأطقم وأجزائها التى تجهز بالمصنع .

* العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه.

جرائم اللغة العربية

قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨

المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٧٦

جنحة بالمادة ١/١، ٥

- لم يحرر باللغة العربية المكاتبات (أو العطاءات أو غيرها من المحررات والوثائق التى تلحق بها) التى قدمها إلى (الحكومة أو الهيئات العامة).

جنحة بالمادة ١/٢، ٥

- لم يحرر باللغة العربية السجلات (أو الدفاتر أو المحاضر أو غيرها من المحررات التى يكون لمندوب الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القانون واللوائح أو عقود الاحتكار أو التراخيص).

جنحة بالمادة ١/٣، ٥

- لم يحرر باللغة العربية العقود (أو الإيصالات أو المكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أو بينها وبين الأفراد).

جنحة بالمادة ١/٤،٥

وهو مدير شركة (أو صاحب محل أو مديره أو المشرف على العمل) لم يحرر باللغة العربية اللافتات التى على واجهة محله.

جنحة بالمادتين ٣،٥

لم يكتب باللغة العربية العلامة التجارية المملوكة لـ (يذكر اسم مالك العلامة) المصرى والتى تتخذ شكلاً مميزاً لها وذلك على النحو المبين بالمحضر.

جنحة بالمادتين ٣،٥

لم يكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بالسلعة (يذكر اسم السلعة ومواصفاتها) التى يتم إنتاجها وتداولها فى جمهورية مصر العربية.

* **العقوبة :** غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائتى جنيه.

جرائم الأمراض المعدية

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩

جنحة بالمواد ١، ١/١٢، ١٣، ٢٦

ـ وهو (٠٠٠٠) لم يقم بإبلاغ طبيب الصحة المختص بإصابة (٠٠٠٠) (أو يشتبه فى إصابته) بأحد الأمراض المعدية.

جنحة بالمواد ١ ، ١٢، ١٣، ٢٦

ـ وهو (٠٠٠) لم يقم بالإبلاغ عن وجود شخص مصاب (أو يشتبه فى إصابته) هو (٠٠٠) بأحد الأمراض المعدية للجهة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض.

* **العقوبة :** غرامة لاتقل عن جنيه واحد ولاتتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر .

مخالفة بالمواد ١، ١/٢، ٤، ١/٢٥

وهـو والد الطفـل (يذكـر اسـم الطـفل وسنه) لم يقم بتطعـيم ابنه فى مكتب الصحة (أو الوحدة الصحية المختصة) من مرض (يذكر اسم المرض) خلال الموعد المحدد.

مخالفة بالمواد ١، ٢/٢، ٤، ١/٢٥

وهو والد الطفل (٠٠٠٠) قام بتطعيمه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة؛ لم يقم بالتقدم للجهة الصحية المختصة بشهادة تثبت إتمام التطعيم (أو التحصين) قبل انتهاء الموعد المحدد لذلك.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن ٢٥ قرشاً ولاتتجاوز مائة قرش.

* يراعى أنه : فى حالة العود خلال سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعاً (م٢/٢٥)؛ وفى هذه الحالة يتم تطبيق المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

الأوصاف السابقة تسرى على والد الطفل ومن فى حضانته الطفل.

يراعى أن : قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نظم تطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية لذا يتعين الرجوع إلى هذا القانون للوقوف على الأوصاف والقيود الخاصة بهذا الشأن.

جرائم جوازات السفر

قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٦٨

• جنحة بالمادتين ٢، ١٢

وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية لم يحصل قبل مغادرته أراضى الجمهورية على تأشيرة (إذن خاص) من وزارة الداخلية.

جنحة بالمادتين ٢/١، ١٢

- أبدى أمام السلطات أقوالاً كاذبة (أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة) لتسهيل حصوله (أو حصول غيره) على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة أراضى الجمهورية مع علمه بذلك.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٨، ٩، ١/١٣

وهو يحمل وثيقة سفر باسم جمهورية مصر العربية دخل بلاداً غير مدونة بجواز السفر (أو الوثيقة) بدون الحصول على إذن من وزارة الداخلية.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٥، ٦، ٨، ١٤

وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضيها (أو عاد إليها) دون أن يكون حاملاً لجواز سفر قانونى.

جنحة بالمواد ٣، ٤، ٥، ٨، ١٤

بصفته السابقة غادر أراضى الجمهورية (أو عاد إليها) من غير الأماكن المخصصة لذلك بقرار من وزير الداخلية.

بصفته السابقة غادر أراضى الجمهورية (أو عاد إليها) دون إذن من الموظف المختص بالمراقبة.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم النظارات الطبية

القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٣

- زاول مهنة تجهيز النظارات الطبية بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

- زاول بيع النظارات الطبية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٢٣

فتح محلا لتجهيز وبيع النظارات الطبية دون ترخيص من الجهة المختصة.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وغلق المحل ونزع لوحته ومصادرة الأشياء المتعلقة بالجريمة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٢٤

وهو مرخص له بمزاولة مهنة تجهيز نظارات طبية لم يخطر وزارة الصحة بتوقفه عن العمل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يبين فيه تاريخ التوقف ورقم الترخيص وسبب التوقف.

جنحة بالمواد ٦، ٨، ٢٤

وهو مرخص له بفتح محل لتجهيز النظارات الطبية لبيعها لم يعين له مديراً فنياً مرخصا له فى مزاولة المهنة.

جنحة بالمواد ٦، ٩، ٢٤

أدار أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها.

جنحة بالمادتين ١١، ٢٤

صرف نظارة طبية بغير تذكرة من طبيب مختص.

جنحة بالمادتين ١٣، ٢٤

- لم يبين على العدسات والنظارات التى فى محله نوعها واسمها التجارى والمصنع المستورد منه.

جنحة بالمواد ٨، ١٤، ٢٤

- وهو المدير الفنى لمحل تجهيز نظارات طبية وبيعها لم يحتفظ بالسجل المقرر.

جنحة بالمواد ٨، ١٤، ٢٤

بصفته السابقة لم يقم بختم تذكرة الطبيب المختص بالخاتم المقرر.

جنحة بالمواد ٦، ١٦، ٢٤

وهو صاحب محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها لم يعلق لوحة بمكان ظاهر بمحله مبيناً بها البيانات المقررة قانوناً كرقم الترخيص وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى.

* **العقوبة :** الحبس مدة لاتتجاوز شهراً وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة.

جرائم السكك الحديدية

القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٩

جنحة بالمادتين ٢، ١/٢٠

- سافر بعربات السكة الحديدية (أو ركب فيه) بدون تذكرة أو تصريح.
- دخل رصيف محطة السكة الحديدية المقفلة بدون تذكرة أو تصريح.

جنحة بالمادتين ٣/أ، ١/٢٠

ـ اشترى تذكرة سفر بقصد بيعها.

ـ وهو من غير الموظفين المختصين باع تذاكر سفر (أو عرضها للبيع).

جنحة بالمادتين ٣/ب، ١/٢٠

ـ باع (أو عرض للبيع) تذاكر سفر استعملت للسفر بها على جزء من مسافتها.

جنحة بالمادتين ٤، ١/٢٠

ـ سافر بتذكرة فى درجة أعلى بدون دفع المستحق قانوناً.

جنحة بالمادتين ١/٨، ١/٢٠

هو من موظفى هيئة السكك الحديدية (أو من القائمين بعمل يتصل بها) توسط فى شراء تذاكر بمقابل (أو بغير مقابل).

ـ بصفته السابقة توسط للغير فى أعمال شحن البضائع ـ (أو تسلمها).

جنحة بالمادتين ١٠/أ، ١/٢٠

ـ ركب فى غير الأماكن المعدة لسفر الركاب.

جنحة بالمادتين ١٠/ب، ١/٢٠

ـ ركب عربات القطار (أو نزل منها) بعد تحرك القطار.

جنحة بالمادتين ١٠/ج، ١/٢٠

وهو مسافر حمل معه عند دخول المحطات (أو المواقف «الهلتات») (أو عند ركوب القطار) أشياء خطرة أو قذرة تؤدى إلي إقلاق الركاب.

ـ وهو مسافر حمل معه عند دخول المحطات (أو المواقف «الهلتات») (أو عند ركوب القطار) أشياء خطرة أو قذرة تؤدى إلى تلويث (أو تلف أدوات السكك الحديدية أو أمتعة الركاب).

جنحة بالمادتين ١٠ / د، ١/٢٠

- ركب القطار وهو مصاب بمرض خطير (أو معد) بدون مراعاة الشروط أو القواعد التى تضعها الهيئة .

جنحة بالمادتين ١٠ / هـ، ١/٢٠

- سافر بالقطار وهو فى حالة سكر بيِّن .

جنحة بالمادتين ١٠ / و، ١/٢٠

باشر البيع بالقطارات أو بالمحطات دون أن يحمل تصريحاً من هيئة السكك الحديدية .

جنحة بالمادتين ١٠ / ز، ١/٢٠

- تسول بالقطار (أو بالمحطات) .

جنحة بالمادتين ١٠ / ح، ١/٢٠

- ألقى قانورات داخل أفنية المحطات (أو على جسور السكك الحديدية) .

• جنحة بالمادتين ١٠ / ط، ١/٢٠

- أساء استعمال أدوات السكك الحديدية (أو ملحقاتها أو أسوارها أو أعمدة السيمافورات) .

جنحة بالمادتين ١٠ / ك، ١/٢٠

- شحن (تذكر المشحونات وأوصافها) بعربات البضاعة (أو الأمتعة) بدون إذن من الموظف المختص .

- قام بتفريغ (تذكر الأشياء التى تم تفريغها) من عربات البضاعة (أو الأمتعة) بدون إذن من الموظف المختص .

جنحة بالمادتين ١١، ١/٢٠

- مزق (أو شوه) أوراقاً وضعتها الهيئة داخل القطارات (أو المحطات) .

جنحة بالمادتين ١٢/أ، ١/٢٠

ـ قطر (أو فصل أو حرك) عربات السكك الحديدية.

جنحة بالمادتين ١٢/ب، ١/٢٠

ـ استعمل إشارات الاستغاثة (أو أجهزة الطوارئ) التي بالقطارات في غير الحالات المصرح بها .

جنحة بالمادتين ١٣، ١/٢٠

ـ وضع (أو قـذف) أحـجـارا على خطوط السكك الحـديدية (أو القطارات أو العربات أو الإشارات أو غير ذلك من الأدوات والمهمات التي تستخدم لتشغيل السكك الحديدية).

جنحة بالمادتين ١٤، ١/٢٠

ـ قام بالمرور (أو اجتاز) خطوط السكك الحديدية في غير الأحوال المقررة .

ـ ترك حيوانات تمر (أو تجتاز) خطوط السكك الحديدية في غير الأحوال المقررة

ـ وهو شخص وقف على خطوط السكك الحديدية .

ـ وقف بعربته (أو بسيارته أو حيواناته) على خطوط السكك الحديدية في غير الأحوال المقررة .

ـ استخدم قضبان السكك الحديدية (أو أبنية الهيئة) لسير عربات (أو قاطرات) مملوكة للغير بدون إذن خاص من الهيئة .

جنحة بالمادتين ١٥، ١/٢٠

ـ اجتاز خطوط السكك الحديدية بالمنافذ «المزلقانات» عند اقتراب مرور القطارات (أو القاطرات) .

جنحة بالمادتين ١٧، ١/٢٠

نقل مواد قابلة للالتهاب (أو مفرقعات أو مواد خطرة أو بضائع ينشأ عنها ضرر والممنوع نقلها) وذلك على النحو المبين بالمحضر .

أودع المواد (تذكر هذه المراد الخطرة) مخازن الأمانات بالمحطات .

* **العقوبة** : هى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمادة ١٠ مكرر/١ ، ٢٠ مكرراً

ـ ركب على أسطح القطارات (أو بين وحداتها ـ أو فى أى مكان من شأنه تعريض مسيرها للخطر) .

جنحة بالمادة ١٠ مكرر/٢ ، ٢٠ مكررا

ـ تعدى على الحرم المخصص لمحطات (أو خطوط) السكك الحديدية (أو إشغالها بأية صورة) بغير إذن من السلطات المختصة.

جنحة بالمادة ١٠ مكرر/٣ ، ٢٠ مكررا

ـ قام بالعبث بالمعدات (أو الأجهزة الخاصة بالقطارات) (أو بتسيير حركتها على الخطوط) .

جنحة بالمادة ١٠ مكرر/٤ ، ٢٠ مكرراً

ـ عرض خطوط مسيرة القطارات للخطر بأن قام بـ (يذكر العمل الذى من شأنه تعريض القطار للخطر) .

جنحة بالمادة ١٠ مكرر بند/٥، ٢٠ مكرراً

ـ قاد مركبة عبر خطوط السكك الحديدية من غير الأماكن المخصصة لذلك.

جنحة بالمادة ١٠ مكرر/٦ ، ٢٠ مكرراً

ـ اقتحم مزلقانات السكك الحديدية أثناء إغلاقها .

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزام المتسبب بتعويض الضرر الواقع على الأشخاص أو الممتلكات .

مخالفة بالمادتين ١، ٢/٢٠

ـ دخل محطة السكك الحديدية (أو غيرها من المنشآت أو ملحقاتها) المحظور دخول الجمهور فيها بدون تصريح .

ـ دخل محطات (أو مواقف) السكك الحديدية (أو خرج منها) من غير الأماكن المخصصة لذلك .

مخالفة بالمادتين ٥، ٢/٢٠

ـ لم يقدم تذكرة السفر إلى موظف السكك الحديدية المختص عند طلبها .

ـ لم يسلم التذكرة عند نهاية الرحلة للموظف المختص .

مخالفة بالمادتين ٩/أ، ٢/٢٠

ـ جلس فى عربة (أو ديوان أو مقعد) محجوز لشخص آخر عمداً .

مخالفة بالمادتين ٩/ب، ٢/٢٠

ـ ركب (أو نزل) من القطار من غير الجانب (أو الأبواب المخصصة لذلك) .

مخالفة بالمادتين ٩/ج، ٢/٢٠

ـ مارس حمل الأمتعة بالمحطات بدون تصريح من هيئة السكك الحديدية .

مخالفة بالمادتين ٩/د، ٢/٢٠

ـ أقلق راحة الركاب فى القطار (أو فى المحطات أو المواقف) . بأن قام بـ (...) .

مخالفة بالمادتين ٩/هـ، ٢/٢٠

ـ أدخل السيارات (أو دواب الحمل أو المواشى) أو تركها داخل دائرة المحطات بدون إذن من الموظف المختص .

العقوبة : عملاً بالمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات غرامة عشرة جنيهات.

جـرائـم الأجـانـب

قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠
المعدل بالقوانين ٤٩ لسنة ١٩٦٨، ١٢٤ لسنة ١٩٨٠
١٠٠ لسنة ١٩٨٣، ٩٩ لسنة ١٩٩٦

جنحة بالمواد ١، ٢٥، ٣٨

وهو أجنبى (تذكر جنسيته واسمه ومكان إقامته بمصر) امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده.

جنحة بالمواد ١، ٢٥، ٣٠، ٣٧

وهو أجنبى (٠٠٠٠٠) صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه لم يقم بالإقامة فى الجهة المعينة له ولم يتقدم إلى مقر الشرطة المختص فى المواعيد المحددة إلى حين إمكان إبعاده.

* **العقوبة** : هى الحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ١، ٣١، ٣٩

وهو أجنبى (تذكر جنسيته) سبق إبعاده قام بالعودة إلى أراضى الجمهورية بدون إذن من وزير الداخلية .

* **العقوبة** : الحبس مع الشغل مدة لاتقل عن سنة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٠

وهو أجنبى (تذكر جنسيته وكافة بياناته) أبدى أمام السلطات أقوالاً كاذبة (أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة) مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية (أو إقامته فيها أو دخول غيره أو إقامته فيها).

* العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ١، ٢، ١/٤١

وهو أجنبى (تذكر جنسيته) دخل إلى (أو خرج من) أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلاً على جواز سفر سارى المفعول (أو وثيقة تقوم مقام جواز السفر).

جنحة بالمواد ١، ٤، ١/٤١

وهو أجنبى (تذكر جنسيته) دخل (أو خرج) من أراضى الجمهورية من غير الأماكن الصادر قرار من وزير الداخلية بتحديدها وبدون إذن الموظف المختص.

جنحة بالمواد ١، ٧، ١/٤١

بصفته ربان السفينة (٠٠٠٠) [يذكر اسم السفينة ومالكها] (أو طائرة شركة...) وصلت إلى أراضى الجمهورية (أو غادرتها) لم يقدم إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفينته (أو طائرته) وركاب السفينة (أو الطائرة) والبيانات الخاصة بهم .

بصفته ربان السفينة (٠٠٠) أو طائرة شركة (٠٠٠) لم يبلغ السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لايحملون جواز سفر أو الذين يحملون جوازات سفر غير صحيحة أو غير سارية المفعول).

بصفته ربان السفينة (٠٠٠) أو طائرة شركة (٠٠٠) لم يمنع الركاب الذين لايحملون جواز سفر (أو يحملون جواز سفر غير صحيح أو غير سارى المفعول) من مغادرة السفينة (أو الطائرة) أو الصعود إليها.

* العقوبة : العقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

* **يراعى أن العقوبة** : تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه إذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع الجمهور أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها.

جنحة بالمواد ١، ١/٦، ٤٣

وهو أجنبى (٠٠٠٠) لم يحصل على تأشيرة قبل مغادرة أراضى الجمهورية.

جنحة بالمواد ١، ٣٢، ٤٣

وهو أجنبى (٠٠٠) أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة (أو قدم إليهم أوراقاً غير صحيحة) مع علمه بذلك لتسهيل حصوله (أو حصول غيره) على تأشيرة خروج تبيح الخروج من أراضى الجمهورية .

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ١/٨، ٤٢

وهو أجنبى (تذكر جنسيته) خالف قرار وزير الداخلية الصادر بإلزامه بالتقدم شخصياً خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله إلى أراضى الجمهورية إلى مكتب تسجيل الأجانب (أو إلى قسم الشرطة الذى يكون به) ليحرر إقراراً بالبيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك مؤيداً بالمستندات .

مخالفة بالمواد ١، ١٢، ٤٢

وهو مدير فندق (يذكر اسم الفندق ومكانه) (أو نزل أو من أوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له مسكناً) لم يقم بإبلاغ مكتب التسجيل (أو مقر الشرطة) عن اسم الأجنبى ومحل سكنه خلال الميعاد المقرر من وقت نزوله لديه.

بصفته السابقة لم يبلغ الجهات سالفة الذكر عند مغادرة الأجنبى أراضى الجمهورية خلال الميعاد المقرر.

مخالفة بالمواد ١، ١/١٣، ٤٢

وهو أجنبى (تذكر جنسيته) لم يقدم جواز سفره (أو الوثيقة التى تقوم مقامه - أو غير ذلك من الأوراق) عند طلبها منه.

مخالفة بالمواد ١، ١/١٣، ٢، ٤٢

وهو أجنبى (٠٠٠٠) فقد (أو تلف) جواز السفر أو الوثيقة لم يبلغ مقر الشرطة خلال الميعاد المقرر .

مخالفة بالمواد ١، ١٤، ٤٢

- وهو شخص يستخدم أجنبياً (تذكر بيانات الأجنبى من جنسية واسم وسكن) لم يقدم إلى مكتب التسجيل (أو مقر الشرطة التى يقع محل العمل فى دائرته) إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الأجنبى بخدمته.

- بصفته السابقة لم يقدم إلى الجهات سالفة الذكر إقراراً عند انتهاء خدمة الأجنبى خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به.

مخالفة بالمواد ١، ١٦، ٤٢

وهو أجنبى (٠٠٠٠) لم يغادر الجمهورية عند انتهاء مدة إقامته حال كونه لم يحصل على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته.

مخالفة بالمواد ١، ٢٣، ٤٢

وهو أجنبى (٠٠٠) رخص له فى الدخول إلى الجمهورية (أو الإقامة) لغرض معين خالف هذا الغرض بدون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

* العقوبة : العقوبة هى غرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً.

جرائم المخدرات

قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٦ لسنة ١٩٧٣، ٦١ لسنة ١٩٧٧، ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

جنحة بالمواد ١، ٣٩ / ١، ٤٦ / ٣

ضبط فى مكان هو (يذكر المكان ووصفه) الذى أعد (أو هيأ) لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك.

يراعى أن : تضاعف العقوبة إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد فى القسم الأول من الجدول رقم (١).

لايسرى حكم المادة ٣٩ على زوج وأصول أو فروع أو إخوة من أعد أو هيأ المكان أو على من يقيم فيه.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٤٣/ ١، ٤٦/ ٣

وهو مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة (أو فى حيازتها) لم يمسك الدفاتر المقررة قانونا.

جنحة بالمواد ١، ١٨، ٤٣/ ١، ٤٦/ ٣.

وهو المسئول عن صيدلية (يذكر اسم الصيدلية ومكانها) لم يمسك الدفاتر المقررة قانونا.

جنحة بالمواد ١، ١١، ٢٤، ٤٣/ ١، ٤٦/ ٣

وهو مدير محل مرخص له فى الإتجار فى المواد المخدرة لم يمسك الدفاتر المقررة قانونا.

جنحة بالمواد ١، ١٩، ٢٤، ٤٣/ ١، ٤٦/ ٣.

وهو المسئول عن صيدلية (يذكر اسم الصيدلية ومكانها) مرخص له فى الإتجار فى المواد المخدرة لم يمسك الدفاتر المقررة قانونا.

جنحة بالمواد ١، ١/٢٦، ١/٤٣، ٣/٤٦

وهو المسئول عن مصنع لصناعة المستحضرات الطبية مرخص له فى صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة لم يمسك الدفاتر المقررة قانونا.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى فى ثلاث جرائد يومية على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١، ١٣، ٢/٤٣، ٣/٤٦

وهو مدير محل (....) مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لم يقم بإرسال الكشوف المقررة قانونا الى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢٣، ٢/٤٣، ٣/٤٦

وهو مدير صيدلية (......) مرخص له فى الإتجار فى المواد المخدرة لم يرسل الكشوف المقررة قانوناً إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢٣، ٤٣، ٣/٤٦

وهو مدير صيدلية (.....) مرخص له فى الإتجار فى المواد المخدرة حاز (أو أحرز) جواهر مخدر بكميات تزيد (أو تقل) عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن حسب المقرر قانونا.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتتجاوز عشرة آلاف جنيه والمصادرة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ٤٤

أنتج (أو استخرج أو صنع أو جلب أو أصدر أو حاز) بقصد الإتجار فى مادة (يذكر اسم المادة) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه والمصادرة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

منح إذنا بجلب جواهر (أو تصدير لغير الأشخاص المقررين قانونا.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١/٥، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

سلم الجواهر المخدرة (يذكر اسم هذه الجواهر) التى وصلت إلى الجمارك بغير إذن كتابى من الجهة الإدارية المختصة الى المرخص به بالجلب (أو لمن يحل محله فى عمله).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

وهو مرخص له فى جلب (أو تصدير) جواهر مخدرة قام بجلبها (أو نقلها) داخل طرود محتوية على مواد أخرى.

بصفة السابقة قام بإرسال جواهر مخدرة داخل طرود غير مؤمن عليها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

منح ترخيص إتجار فى الجواهر المخدرة الى شخص لايجوز إصدار الترخيص له.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

وهو مدير محل مرخص له (يذكر اسم المحل وجهته) فى الإتجار فى المواد المخدرة باع (أو سلم أو نزل عن) الجواهر المخدرة إلى غير الأشخاص المقررين قانونا.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

وهو صيدلى قام بصرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية من طبيب مختص.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

بصفته صيدليا قام بصرف جواهر مخدرة بموجب تذكرة طبية تزيد كميتها عن الكمية المقررة قانونا.

جنحة بالمواد ١، ١٥، ١٦، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

بصفته صيدليا صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

جنحة بالمواد ١، ٢٢، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

وهو صيدلى لم يبين فى بطاقة الرخصة الكميات التى صرفوها وتواريخ الصرف.

جنحة بالمواد ١، ٢/٢٧، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

أنتج - (أو استخرج أو فصل أو صنع أو حرز أو اشترى أو باع أو نقل أو سلم) مادة (يذكر اسم المادة) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

جنحة بالمواد ١، ٧، ١٢، ٣١، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

وهو مرخص له فى الإتجار فى المواد المخدرة لم يحتفظ بالدفاتر المقررة قانون خلال المدة المقررة لذلك.

جنحة بالمواد ١، ١٨، ٣١، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

وهو المسئول عن صيدلية (اسم الصيدلية ومكانها) لم يحتفظ بالدفاتر المقررة قانوناً خلال المدة المقررة لذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢٤، ١٨، ٣١، ١/٤٥، ١/٤٦، ٣/٤٦

وهو مدير محل مرخص له هو (اسم المحل ومكانه) فى الإتجار فى المواد المخدرة لم يحتفظ بالدفاتر المقررة خلال الميعاد المقرر لذلك.

العقوبة : هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة إذا كان لها محل.

جرائم الأدوية

القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠

جنحة بالمادتين ١، ١٩

استورد أدوية (أو كيماويات أو مستلزمات طبية) دون أن يكون مصرحا له بذلك

جنحة بالمادتين ٢، ١٩

قام بتوزيع الأدوية (أو الكيماويات أو المستلزمات الطبية) دون أن يكون مصرحا له بذلك

جنحة بالمادتين ١٨، ١٩

فتح مكتب للدعاية الخاصة بالأدوية أو الكيماويات أو المستلزمات الطبية بغير ترخيص من الجهة المختصة.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن المائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الدعارة

القانون ١٠ لسنة ١٩٦١

جنحة بالمادتين ١/أ، ١٥

حرض (أو ساعد أوسهل) ذكرا (أو أنثى) هو (يذكر اسمه أو اسمها وسنه أو سنها) على ارتكاب الفجور (أو الدعارة).

- استخدم (أو أستدرج أو أغوى) ذكرا (أو أنثى) هو (يذكر اسمه أو اسمها وسنه أو سنها والسكن) بقصد ارتكاب الفجور (أو الدعارة).

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

جنحة بالمادتين ١/ب، ١٥

- حرض (أو ساعد أو سهل) ذكرا (أو أنثى) هو (فلان أو فلانة) الذى لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية على ارتكاب الفجور (أو الدعارة).

- استخدم (أو استدرج أو أغوى) ذكرا (أو أنثى) هو (فلان أو فلانة) الذى لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة بقصد ارتكاب الفجور (أو الدعارة).

جنحة بالمواد ١/ب، ٢/ب، ١٥

استخدم (أو استدرج أو أغوى) ذكرا (أو أنثى) هو (فلان أو فلانة) بقصد ارتكاب الفجور (أو الدعارة) وكان ذلك بالخداع (أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة).

جنحة بالمواد ١/ب، ٢/ب، ١٥

استبقى ذكرا (أو أنثى) هو فلان أو فلانة بغير رغبته فى محل فجور (أو دعارة) وكان ذلك بالخداع (أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة).

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

جنحة بالمادتين ٣/ ١، ١٥

- حرض ذكرا (يذكر اسمه وسنه وسكنه) لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية على مغادرة جمهورية مصر العربية (أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها) للاشتغال بالفجور والدعارة.

- حرض أنثى (يذكر اسمها وسنها وسكنها) على مغادرة جمهورية مصر العربية (أو سهل لها ذلك أو استخدمها أو صحبها معه خارجها) للاشتغال بالفجور والدعارة.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

جنحة بالمادتين ٥، ١٥

أ ـ أدخل إلى جمهورية مصر العربية شخصا (أو سهل له ذلك) لارتكاب الفجور والدعارة .

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه والمراقبة مدة مساوية للعقوبة.

جنحة بالمادتين ٦ / ١ ،أ، ١٥

عاون أنثى على ممارسة الدعارة.

ملحوظة : تقوم الجريمة السابقة ولو تمت عن طريق الإنفاق عليها .

جنحة بالمادتين ٦ / ١ ،ب، ١٥

استغل بغاء شخص (أو فجورا) بأن قام بـــ (......) .

العقوبة : فى الوصفين السابقين هى: الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

جنحة بالمواد ٨ / ١ ، ١٠ ، ١٥

فتح (أو أدار أو عاون فى إدارة) محل (تذكر بيانات وأوصاف هذا المحل) للفجور أو الدعارة.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه والغلق ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بها والمراقبة مدة مساوية للعقوبة.

جنحة بالمواد ٨/٢، ١٠، ١٥

فتح (أو أدار أو عاون في إدارة) محل (تذكر بيانات وأوصاف هذا المحل) للفجور أو الدعارة حال كونه من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو له سلطة عليه.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على أربع سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه والغلق والمصادرة والمراقبة مدة مساوية للعقوبة .

جنحة بالمواد ٩/١/أ، ٢، ٤، ١٥

أجر (أو قدم) منزلا (أو مكانا) يدار في الفجور أو الدعارة (أو لسكنى شخص وكان يمارس فيه الفجور والدعارة مع علمه بذلك.

جنحة بالمواد ٩/١/ب، ٣/٤

وهو يملك (أو يدير) منزلا مفروشا (أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور (يذكر المنزل أو الغرفة ومكانه أو مكانها مع الوصف إن أمكن) سهل عادة الفجور أو الدعارة بأن قابل أشخاصا يرتكبون ذلك (أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور والدعارة).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

جنحة بالمواد ٩/١/ج، ٣، ٤، ١٥

اعتاد ممارسة الفجور (أو الدعارة).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمادتين ١١ / ١، ١٥

وهو مستغل (أو مدير) محل عمومى (أو محل من الملاهى العمومية أو المفتوح للجمهور) (يذكر المكان أو المحل مع الوصف) استخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم (أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وغلق المحل مدة لاتزيد على ثلاثة شهور.

جنحة بالمادتين ١٣ ، ١٥

اشتغل (أو أقام عادة) فى محل فجور أو دعارة مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنة ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

جنحة بالمادتين ١٤ ، ١٥

أعلن بطريقة (تذكر الطريقة أو الوسيلة) دعوة تتضمن إغراء الفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه، والمراقبة مدة مساوية للعقوبة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم هدم المبانى

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١

جنحة بالمواد ١، ٥، ٧ / ١، ٢

هدم البناء المبين بالأوراق غير الآيل للسقوط بدون تصريح من اللجنة المختصة قانونا.

العقوبة : غرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ويجوز أن يضاف إليه عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة.

جنحة بالمواد ١، ٥، ٧/ ١، ٣

وهو مقاول هدم البناء المبين بالأوراق غير الآيل للسقوط بدون تصريح من اللجنة المختصة قانونا.

العقوبة : غرامة تعادل نصف قيمة المبنى المهدوم

جرائم التركات الشاغرة

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

المعدل بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧١

جنحة بالمواد ١، ٥، ١٣

أخفى بسوء نية مالا منقولا (أو مستندات) تتعلق بأموال تركة شاغرة وذلك على النحو المبين بالأوراق

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ١٢.

وهو مالك أو مؤجر سكنه أو مكان توفى به بالوفاة (اسم المتوفى) حال كونه لاوارث له يبلغ الجهة المختصة بالوفاة فى الميعاد المقرر قانونا.

العقوبة : غرامة لاتجاوز العشرة جنيهات.

جـرائـم عيـون

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦

قام بالحصول على قرنيات عيون من مصادر غير المحددة قانونا

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٥، ٦

قام بالحصول على قرنيات عيون من (.....) دون إقرار تصريح كتابى من المتبرع - (أو الموصى).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٦

استأصل عين لـ(........) من مستشفى غير مرخص له بإنشاء بنك للعيون

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٥، ٦

قام بالتصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون فى غير العمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها فى إنشاء هذه البنوك .

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم تهريب جمركى

القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقوانين أرقام

٨٨ لسنة ١٩٧٦، ١٣ لسنة ٢٠٠١، و١٥٧ لسنة ٢٠٠٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٢، ١٢١/ ١، ٣، ١٢٢

هرب بضائع (تذكر البضاعة ونوعها ووصفها والماركة) بأن أدخلها (أو بأن أخرجها) من الجمهورية بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة (أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٢، ١٩، ١٢١/١، ٣، ١٢٢

شرع فى تهريب بضائع (تذكر البضاعة ونوعها ووصفها والماركة) بأن قام بـ(تذكر الوسيلة المستخدمة فى التهريب) وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو (يذكر السبب).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٢، ١٩، ١٢١/ ٢، ١٢٢

تقدم بمستندات (أو فواتير) مزورة (أو مصطنعة) أو وضع علامات غير حقيقية (أو أخفى بضائع) هى (.....) وذلك بهدف عدم سداد الضريبةالجمركية المستحقة عليها (أو بالمخالفة للنظم المعمول بها شأن البضائع الممنوعة).

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة وإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة عليها أيهما أكبر ومصادر البضائع موضوع التهريب.

جنحة بالمواد ٥، ٧، ١١، ١٢، ١٢٢، ١٢٣

استرد بدون وجه حق ضرائب جمركية (أو ضرائب أخرى أو مبالغ مدفوعة لحساب ضريبة جمركية أو ضمانات مقدمة عن ضريبة جمركية).

جنحة بالمواد ٥، ٧، ١١، ١٢، ١٢٢، ١٢٣

شرع بغير حق في استرداد ضرائب جمركية (أو ضرائب أخرى أو مبالغ مدفوعة لحساب ضريبة جمركية أو ضمانات مقدمة عن ضريبة جمركية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو (......).

العقوبة : في الوصفين السابقين هي : العقوبة السابقة ويكون التعويض معادلا مثلي المبلغ موضوع الجريمة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ مكررا

قام بتهريب بضائع هي (..........) بقصد الاتجار بأن قام بـ(..........) قام بحيازة بضائع أجنبية هي (.........) بقصد الاتجار مع علمه بأنه مهربة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ مكررا

شرع في تهريب بضائع أجنبية هي (......) بقصد الاتجار بأن قام بـ (......) وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو (.....).

العقوبة : العقوبة في الوصفين السابقين هي:

الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، وإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة عليها أيهما أكبر ومصادرة البضائع موضوع التهريب.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٣١، ٣٢، ١١٧

تسبب عمدا (أو بإهماله)في النقص (أو الزيادة) عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود (أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة).

العقوبة : بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين فى الفعل المشار إليه بتعويض لايقل عن نصف الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولايزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة على المبالغ الناقصة، وبتعويض لايقل عن نصف الضرائب الجمركية الزائدة ولايزيد على مثليها.

جرائم رسوم التوثيق والشهر
القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤
المعدل بالقوانين أرقام ٩٤ لسنة ١٩٨٠، ٦ لسنة ١٩٩١، ٩ لسنة ٢٠٠٣

جنحة بالمواد ١، ٢٤، ٣٥.

توصل عمدا أو شرع الى التهرب من أداء بعض الرسوم المقررة على (.......) فى قانون رسوم التوثيق والشهر وذلك بأن جزأ (أو أدلى ببيانات غير صحيحة فى الإجراءات والأوراق التى تقدم تنفيذا للقانون أو بأى وسيلة أخرى).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإلزام مرتكب الجريمة بأداء مبلغ لايتجاوز ثلاثة أمثال مالم يؤد من الرسم.

جرائم تبغ

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤.

هرب التبغ المبين بالأوراق بأن قام بـ (تذكر الوسيلة المستخدمة فى التهريب).

جنحة بالمواد ٤٥، ٤٧ عقوبات، المواد ١، ٢، ٣، ٤

من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

شرع فى تهريب التبغ المبين بالأوراق بأن قام بـ (......) وخاب (أوقف) أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو (......).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك.

جرائم اتحاد الناشرين

القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٥

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٠، ٤٠

قام بمزاولة النشر على النحو المبين بالأوراق دون أن يكون اسمه مقيدا فى سجل الناشرين.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة.

جرائم جبانات

القانون ٥ لسنة ١٩٦٦

مخالفة بالمواد ١/١، ٥، ١١/ ١، ٢

قام بإجراء دفن فى غير الجبانات العامة المستعملة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها وإزالة موضوع المخالفة وإخراج الجثة وإعادة دفنها.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ١١/ ١، ٣

أنشأ (أو الغى أو قام بصيانة) جبانة بغير ترخيص من السلطة المختصة

مخالفة بالمادتين ٧، ١١/ ١، ٣

قام بمزاولة مهنة حانوتى (أوتربى أو مساعد له) بغير ترخيص من الجهة المختصة.

مخالفة بالمواد ١، ٤، ٢/ ١١، ١، ٣

دفن جثة أو استخرجها أو نقلها بغير ترخيص من الجهة المختصة.

مخالفة بالمادتين ٦، ١١/ ١، ٣

رخص بحرق جثة غير مسلم ولم يكن قد أعلن رغبته كتابة بذلك.

رخص بحرق جثة غير مسلم وكانت ديانته لا تجيز ذلك

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ٢٠ جنيها وإزالة موضوع المخالفة.

جـرائم أغـذيـة

القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٧٦، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

جنحة بالمواد ١، ٧، ١٧، والمادة ٤ من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧

قام بتداول أغذية فى أماكن غير مستوفاة لاشتراطات النظافة الصحية المقررة.

عرض أغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها.

جنحة بالمواد ١، ٨، ١٧ والمادة ١ من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧.

وهو مرخص له (أو مدير مسئول) عن (يذكر اسم المكان أو المطعم أو المحل) المعد لتداول الأغذية استخدم عاملا لايحمل شهادة صحية سارية المفعول تفيد خلوه من الأمراض المعدية والميكروبات.

اشتغل فى تداول الأغذية دون أن يكون حاملا شهادة تفيد خلوه من الأمراض المعدية.

جنحة بالمواد ١، ٨، ١٧، والمادة ٤ من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧.

وهو مرخص له (أو مدير مسئول) عن (......) المعد لتداول الأغذية لم يحتفظ بدفتر مسلسل يقيد فيه البيانات المقررة.

بصفته السابقة لم يقدم الدفتر لجهة (......) الصحية (أو لمندوبها) عند طلبها منه.

جنحة بالمواد ١، ٩، ١٧، والمادة ٢ من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧

لم يراع النظافة فى تصنيع وتخزين الأغذية.

لم يراع الطرق الصحية فى تصنيع وتخزين الأغذية.

وهو المسئول عن (......) المعد لتداول الأغذية استخدم لأكثر من شخص واحد كوبا مصنوعا من الورق أو ملعقة خشبية أو شفاطة مصنوعة من الورق أو منشفة).

استخدم فى نقل الأغذية وسيلة غير مستوفاة للاشتراطات الصحية.

جنحة بالمواد ١ ، ٩، ١٧ ، من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل والمادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧

وهو المسئول عن (يذكر المكان أو المطعم أو المحل) المعدل لتداول الأغذية باع (أو حاز أو عرض للبيع) مادة سامة كمبيد حشرى فى المكان المعد لتداول الأغذية.

يراعى أنه يستثنى من ذلك المبيدات الحشرية المنزلية متى كانت فى عبوات مصنوعة من مواد معدنية غير قابلة للرشح ومحكمة الغلق وبعيدة عن مكان المواد الغذائية م٣من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧.

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة هى:

الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى تطبيق العقوبة الأشد إذا قررتها قوانين أخرى.

مخالفة بالمادتين ٢ ، ١٨ والمادة ١٢ عقوبات

ـ تداول أغذية غير مطابقة للمواصفات الصحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو مغشوشة وكان ذلك بحسن نية.

مخالفة بالمادتين ١١ ، ١٨ ، والمادة ١٢ عقوبات

قام بتداول الاغذية أو استعملها أو صنعها أو حفظها أو غلفها أونقلها فى أوعية غير خالية من المواد الضارة بالصحة.

مخالفة بالمادتين ١٠ ،١٨ والمادة ١٢ عقوبات

أضاف مواد ملونة أو حافظة أو أية إضافات أخرى إلى الاغذية فى غير الحدود المقررة.

العقوبة : العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون العقوبات.

جرائم قانون الزراعة

٥٣ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٨٨

١- سجلات الحيازة الزراعية

جنحة بالمواد ٩٠، ٩١، ٩٤/أ، ١٠٧

- قام بتدوين بيانات غير صحيحة فى السجل المعد لتدوين بيانات الحيازة والبيانات الزراعية الخاصة بكل حائز مع علمه بذلك.

جنحة بالمواد ٩٠، ٩٢/١، ٩٤/ب، ١٠٧

- أثبت (أو اعتمد) بيانات غير صحيحة فى نماذج الحيازة التى تعدها وزارة الزراعة مع علمه بذلك.

* العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيهاً.

جنحة بالمواد ٩٠، ٩٢/٣، ٩٤/ج، ١٠٧

تعمد تعديل الحيازة الزراعية بدون اتباع الإجراءات المقررة قانوناً.

* العقوبة : العقوبة السابقة وتحميل الحائز الجديد بكافة الديون المستحقة على الأرض محل التنازل.

مخالفة بالمواد ٩٠، ٩٢/١، ٢، ٩٤، ١٠٧

بصفته حائزاً لأرض زراعية لم يقدم ما يفيد بمقدار ما فى حيازته من أرض زراعية (أو ماشية أو غيرها) (أو لم يقدم بياناً بما يطرأ عليها من تغيير) فى الميعاد المقرر.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيهاً .

٢- استيراد وتصدير التقاوى

مخالفة بالمواد ٥٣، ٩٩/١، ٢، ١٠٧

قام باستيراد (أو تصدير) تقاوى حاصلات زراعية بدون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً ومصادرة التقاوى.

جنحة بالمواد ٥٥، ٩٥، ١٠٧

تعمد إخراج قطن غير محلوج (أو بذور القطن) من البلاد بغير قرار من رئيس الجمهورية.

* العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام من البذور محل المخالفة والمصادرة.

٣- الحجر الزراعى

وردت الأحكام بالحجر الزراعى فى الفصل الثالث من الباب

السادس من القانون فى المواد ٨٤ إلى ٨٩.

جنحة بالمواد ٨٤، ٨٦، ٩٦/٢، ١، ١٠٧

قام بإدخال نباتات (أو منتجات زراعية) مصابة بآفة موجودة بالجمهورية ولم يمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها .

* العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة حسب الأحوال .

جنحة بالمواد ٨٩/أ، ٩٦/١، ٤، ١٠٧

خالف القرار الصادر من وزير الزراعة رقم (٠٠٠٠) بحظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة.

جنحة بالمواد ٨٤، ٨٩/ب، ٩٦/١، ٤، ١٠٧

قام بمخالفة قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بحظر استيراد بعض النباتات (أو المنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات المنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى).

جنحة بالمواد ٨٤، ٨٩/ج، ٩٦/١، ٤، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر رقم (٠٠٠) بحظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعى فى الدول المصدر إليها.

جنحة بالمواد ٨٤، ٨٩/د، ٩٦/١، ٤، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد شروط الترخيص فى تصدير واستيراد النباتات والمنتجات الزراعية (أو حالات الإعفاء منها).

جنحة بالمواد ٨٤، ٨٩/هـ، ٩٦/١، ٤، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضى الجمهورية.

جنحة بالمواد ٨٤، ٨٩/و، ٩٦/١، ٤، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد أماكن خاصة بدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة.

جنحة بالمواد ٨٤، ٨٩/ز، ١/٩٦، ٤، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠) بشأن الإجراءات التى تتخذ فى شأن الرسائل التى يرفض دخولها (أو عبورها) أراضى الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة.

* العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى :

الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة.

٤- المخصبات الزراعية

جنحة بالمواد ٦٦، ٦٩، ١/٩٦، ٣، ١٠٧

قام بتصنيع (أو تجهيز أو باع أو عرض للبيع أو استورد أو أفرج عنها من الجمارك) مخصبات زراعية دون ترخيص من وزارة الزراعة.

جنحة بالمواد ٦٦، ٦٨/أ، ١/٩٦، ٣، ١٠٧

خالف القرار الصادر من وزير الزراعة برقم (٠٠٠٠) بتحديد أنواع المخصبات الزراعية التى يجوز تداولها (أو تحديد مواصفات أو طرق تداولها).

جنحة بالمواد ٦٦، ٦٨/ب، ١/٩٦، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد شروط وإجراءات الترخيص فى استيراد المخصبات الزراعية والإتجار فيها من جهة إلى أخرى.

* العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة.

مخالفة بالمواد ٦٦، ٧٠، ١/٩٨، ١٠٧

قام بالإعلان عن مخصبات زراعية (أو نشر بيانات عنها) غير مطابقة لمواصفاتها (أو شروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها).

* العقوبة : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه.

٥.آفات زراعية

جنحة بالمواد ٧٢، ٧٣/أ، ٩٧/١/أ/٢، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠) بتحديد المناطق التى تعتبر ملوثة لآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة إلى منطقة أخرى سليمة (أو مصابة).

جنحة بالمواد ٧٢، ٧٣/ب، ٩٧/١/أ/٢، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بشأن حظر زراعة (أو تقييد رى أو إزالة أو إعدام) النباتات المسببة لانتشار الآفات الزراعية (أو غير ذلك من الإجراءات التى تتخذ لمنع انتشار الآفات).

جنحة بالمواد ٧٢، ٧٣/ج، ٩٧/١/أ/٣، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بنظام مقاومة الآفات (أو إعمال العلاج والمقاومة التى تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة المخالف).

جنحة بالمواد ٧٢، ٧٣/ح، ٩٧/١/أ/٣، ١٠٧

خالف القرار الصادر من وزير الزراعة برقم (٠٠٠٠) بتحديد طرق مكافحة الجراد الصحراوى .

جنحة بالمواد ٧٢، ٧٣/ط، ٩٧/١/أ/٣، ١٠٧

بصفته حائزاً لأرض زراعية خالف قرار وزير الزراعة الصادر ببيان الآفات الواجب عليه الإخطار عنها .

بصفته حائزاً لأرض زراعية خالف قرار وزير الزراعة الصادر ببيان الإجراءات الواجب اتخاذها فى مقاومة وعلاج الآفات الزراعية.

جنحة بالمواد ٧٢، ١/٧٤، ١/٩٧/أ/٣، ١٠٧

خالف أمر وزير الزراعة رقم (٠٠٠٠) الصادر باتخاذ إجراءات لمنع انتشار مرض (أو آفة) بالقيام بتقليع النباتات أو إعدامها.

جنحة بالمواد ٧٢، ١/٧٥، ١/٩٧/ب، ١٠٧

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بالاستيلاء على مايلزم لمكافحة الآفات من أدوات (أو آلات أو مواد كيماوية أو وسائل النقل المعدة بالإيجار).

ـ عرقل إجراءات الاستيلاء (سالفة الذكر).

* العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ٧٢، ٧٣/د، ١٠٥/١، ١٠٧

بصفته عاملاً بالزراعة لاتقل سنه عن عشر سنوات ومكلف من الجهة الإدارية بأعمال تتطلبها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات امتنع عن العمل (أو حاول التخلص منه أو أهمل في أدائه).

مخالفة بالمواد ٧٢، ٧٣/د، ١٠٥، ١٠٧

قام بمساعدة عامل في الزراعة لاتقل سنه عن عشر سنوات ومكلف من الجهة الإدارية بأعمال تتطلبها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات على التخلص من التكليف.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على عشرة جنيهات.

٦ـ حلج القطن والبذور

جنحة بالمواد ١/٣٣، ٩٨ مكرراً ١، ٢، ١٠٧

قام بتشغيل محلج بدون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين، وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه والغلق.

جنحة بالمواد ٣٣ مكرراً، ٩٨ مكرراً /١، ٢، ١٠٧

قام بحيازة ماكينة حليج القطن «دواليب حليج» - (أو أجزاء منها) فى أماكن غير المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لها بتصنيعها والإتجار فيها.

* **العقوبة** : العقوبة السابقة عدا الغلق ومصادرة الأجهزة المضبوطة والقطن المضبوط والبذور ونواتج الحليج أو ثمنها لحساب وزارة الزراعة.

جنحة بالمواد ٣٤/أ، ٩٨ مكرراً /١، ٢، ١٠٧

قام بحيازة أجهزة (أو آلات) فى المحلج بالمخالفة لقرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها فى المحلج.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين، وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه والغلق.

جنحة بالمواد ٣٩، ٩٨ مكرراً، ١٠٧

أقام أجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربلته بدون ترخيص من وزارة الزراعة.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين، وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه ومصادرة الأجهزة المضبوطة والقطن المضبوط والبذور ونواتج الحليج أو ثمنها لحساب وزارة الزراعة.

مخالفة بالمواد ٣٤/ب،٩٨/١، ٢، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) ببيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم الحلج وقبل ابتداء الموسم التالى.

مخالفة بالمواد ٣٤/ج،٩٨/١، ٢ و١٠٧

ـ خالف الشروط الصادرة من وزير الزراعة والواجب توافرها فى أحواش المحالج والشون والمخازن الملحقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهر (وبذرة القطن التقاوى أو التجارى).

ـ خالف الشروط الصادرة من وزير الزراعة والواجب توافرها للترخيص فى إقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرته.

مخالفة بالمواد ٣٤/د و٩٨/١، ٢و١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) ببيان الإجراءات والنظم الواجب اتباعها عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغربلتها وتقديمها للحلج.

مخالفة بالمواد ٣٤/هـ و٩٨/١، ٢و١٠٧

لم يلتزم بإمساك السجلات الواجب إمساكها بالمعلج.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه وغلق الشون المخالفة.

مخالفة بالمواد ١/٣٥ و٩٨/١، ٣و١٠٧

قام بحلج أكثر من صنف قطن فى محلج واحد خلال موسم الحلج بالمخالفة لقرار وزير الزراعة رقم (٠٠٠٠).

* العقوبة : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه ومصادرة البذور الناتجة عن الحلج.

مخالفة بالمواد ٣٦، ١/٩٨، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حلجه لاستخراج تقاوى القطن من كل صنف منه.

* **العقوبة** : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه.

مخالفة بالمواد ٢/٣٨، ١/٩٨، ١٠٧

أخرج نوعاً من القطن الزهر (أو بذور القطن أو السكارتو أو كناسات القطن أو البذور أو أى مخلفات أخرى من نواتج الحلج وغربلة القطن والبذور) من المحالج وملحقاتها دون ترخيص من وزارة الزراعة.

* **العقوبة** : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه.

مخالفة بالمواد ٤٣، ١/٩٨، ٣، ١٠٧

قام بتشغيل معصرة لعصر بذرة القطن بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

* **العقوبة** : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه وغلق المعصرة أو وحدات الاستخلاص المخالفة .

مخالفة بالمواد ٤٤، ١/٩٨، ٣، ١٠٧

بصفته مديراً لمعصرة ورد إليها رسائل بذرة قطن لم يقم بحصر عبواتها ووزنها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعصرة.

- بصفته السابقة لم يقم بإثبات عددها ووزنها فى السجلات المعدة لذلك.

مخالفة بالمواد ٤٥، ١/٩٨، ٣، ١٠٧

نقل بذور القطن التجارى من المحالج بدون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه ومصادرة البذور.

مخالفة بالمواد ٥٧، ١/٩٨، ١٠٧

قام بالإعلان عن تقاوى الحاصلات الزراعية (أو نشر بيانات عنها) غير مطابقة للمواصفات التى تقررها وزارة الزراعة بشأن التقاوى المعلن عنها.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه .

٧- عسل النحل وتربيته ودودة الحرير

مخالفة بالمواد ٢/٢١، ١/٩٩

- قام بتربية نحل العسل فى الجهات التى حددها وزير الزراعة بعدم تربية نحل العسل فيها .
- أقام مناحل عسل فى الجهات التى حددها وزير الزراعة بعدم إقامة مناحل فيها.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً.

مخالفة بالمادتين ١/١٢٠ و١٤٧

قام باستيراد (أو باع أو أتجر فى) ملكات النحل (أو بيض دودة الحرير) بدون ترخيص من وزارة الزراعة .

مخالفة بالمادتين ٢/١٢٠ و١٤٧

قام باستيراد عسل نحل بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مخالفة بالمادتين ١/١٢١ و١٤٧

خالف الطرق الفنية المقررة فى تربية النحل - (أو دودة الحرير).

بصفته مربياً لنحل (أو دودة الحرير) لم يلتزم بإمساك السجلات المقررة قانوناً.

• مخالفة بالمادتين ١٢١، ١٤٧

قام بتربية ملكات النحل (أو دودة الحرير) بقصد الإتجار فيها بدون ترخيص من وزارة الزراعة.

مخالفة بالمادتين ١٢٢ و ١٤٧

حاز سلالة غير المقررة فى منطقة مخصصة لتربية سلالة نقية والصادر فى قرار وزير الزراعة رقم (٠٠٠٠٠) بتربيتها فيها .

* العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى :

غرامة لاتزيد على عشرة جنيهات.

٨ـ المحالج

مخالفة بالمواد ٤٠، ٩٩/١، ١٠٧

قام بتشغيل محلج دون علم اللجنة المنوط بها الإشراف عليه.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً .

٩ـ البذور المعدة للتقاوى

مخالفة بالمواد ٤٨، ٩٩/١، ٢، ١٠٧

قام ببيع (أو عرض للبيع أو تداول) تقاوى قبل الفحص وتقرير الصلاحية بواسطة وزارة الزراعة.

مخالفة بالمواد ٥٢، ٩٩/١، ٢، ١٠٧

قام ببيع (أو عرض للبيع أو تداول أو أودع فى أحد محلات تجارة الدقيق) تقاوى انتهت صلاحيتها للزراعة (أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة).

* العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً ومصادرة التقاوى محل المخالفة.

١٠ـ الإتجار فى التقاوى

مخالفة بالمواد ١/٥٦، ١/٩٩، ٢، ١٠٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل

قام بالإتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً ومصادرة التقاوى وإغلاق المحل.

١١ـ الدورة الزراعية وتنظيم الإنتاج

مخالفة بالمواد ١، ٤/أ، ١٠١، ١٠٧

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتنظيم الدورة الزراعية على مستوى القرية (أو على مستوى آخر).

مخالفة بالمواد ١، ٤/ب، ١٠١، ١٠٧

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بنظام تعاقب الحاصلات الزراعية ونسبة ما يسمح بزراعتها بكل محصول.

مخالفة بالمواد ١، ٤/ج، ١٠١، ١٠٧

ـ خالف مواعيد زراعة الحاصلات الزراعية المحددة من الجهة المختصة.

ـ خالف مواعيد حصاد الحاصلات الزراعية المحددة من الجهة المختصة.

ـ خالف مواعيد جنى الحاصلات الزراعية المحددة من الجهة المختصة.

ـ خالف مواعيد إزالة متخلفات الزراعة من الحقل المحددة من الجهة المختصة.

مخالفة بالمواد ١، ١٠١، ١٠٧

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد مناطق زراعة الحاصلات الزراعية هى (٠٠٠٠٠).

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠٠) بحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة هى (٠٠٠٠).

مخالفة بالمواد ٢، ١٠١، ١٠٧

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بأن زرع منطقة (٠٠٠٠٠) بأصناف تخالف الأصناف المقرر زراعتها.

* **العقوبة** : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان.

١٢ـ القطن

مخالفة بالمواد ٣، ١٠١، ١٠٧

ـ قام بزراعة منطقة (٠٠٠٠٠) بصنف قطن يخالف الصنف المقرر زراعته فيها.
قام بزراعة فى مركز الشرطة الواحد أكثر من صنف واحد من القطن.

* **العقوبة** : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان.

مخالفة بالمواد ٢٠، ١٠٣، ١٠٧

وهو لديه قطن زهر ناتج من تقاوى الإكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة قام بخلطها بغيرها من الأقطان الزهر.

مخالفة بالمواد ٢٦، ١٠٣، ١٠٧

قام بنقل (أو تداول) قطن زهر ناتج من مناطق التركيز أو من خارجها بالمخالفة للإجراءات الواجب اتباعها.

مخالفة بالمواد ٣٧، ١٠٣، ١٠٧

بصفته حائزاً لأقطان زهر لم ينه حلجها فى الميعاد المقرر.

* **العقوبة** : غرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل قنطار أو كسور القنطار.

مخالفة بالمواد ٤٧ و ١٠٤، ١٠٧

خزن بذرة القطن التجارى فى غير الأماكن المقررة.

* **العقوبة** : غرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل إردب أو كسور الإردب من البذور محل المخالفة.

١٣ـ زرع تقاوى الإكثار

مخالفة بالمواد ١٦، ١٩، ١/١٠٤، ١٠٧

بصفته متعاقداً مع وزارة الزراعة على إنتاج تقاوى إحدى درجات الإكثار (أو غيرها) لم يزرع التقاوى التى تسلمها فى الأرض المبينة فى العقد.

ـ بصفته السابقة خلط التقاوى (أو رفع زراعته بتقاو أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر).

ـ بصفته السابقة لم يحافظ على نقاوة التقاوى.

ـ بصفته السابقة لم يسلم من محصولها الكميات التى تحددها له الوزارة.

* **العقوبة** : غرامة خمسة جنيهات عن كل إردب أو كسور الإردب من البذور محل المخالفة.

١٤ـ الحجر البيطرى

جنحة بالمادتين ١٣٢، ١٤٠

قام بإدخال حيوانات (أو لحوم حيوانات أو منتجات أو متخلفاتها) المستوردة قبل استيفاء إجراءات الحجر البيطرى للتأكد من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الحيوانات أو المنتجات أو المتخلفات المهربة.

جنحة بالمادتين ١٣٥ / هـ، ١٤٤

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بكيفية التصرف فى مخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية (أو الاحتياطات والإجراءات التى تتخذ بشأنها).

* العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمادتين ١٣٤ / ١، ١٤٨/١

لم يقم بذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال المدة المحددة.

* العقوبة : غرامة جنيه واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز.

١٥- زراعة الحاصلات

مخالفة بالمواد ٤/د، ١٠٠، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد طرق زراعة الحاصلات.

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد معدلات التقاوى.

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد أنواع الأسمدة ومعدلاتها.

مخالفة بالمواد ٤ /هـ، ١٠٠، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد العبوات التى تعبأ فيها الحاصلات (أو أوزانها أو الشروط الواجب توافرها أو كيفية إعداد الحاصلات للتسويق).

مخالفة بالمواد ٤/ز، ١٠٠، ١٠٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتعيين الحاصلات التى تخضع للتسويق التعاونى وحظر الإتجار فيها خلال موسم التسويق والنظم والإجراءات الواجب اتباعها فى شأنها.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيهاً والمصادرة.

١٦ـ غربلة وتنظيف التقاوى

مخالفة بالمواد ٣٠، ١٠٠، ١٠٧

أنشأ محطة لغربلة تقاوى حاصلات زراعية (أو تنظيفها أو إعدادها) بدون ترخيص من وزارة الزراعة.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيهاً والمصادرة وإغلاق المحطة.

مخالفة بالمواد ٣١، ١٠٠، ١٠٧

ـ خالف المواصفات والشروط التى يلزم توافرها فى البذرة المقدمة للغربلة (أو المعاملات التى تعامل بها البذور المعدة للتقاوى أو الإجراءات والنظم التى تراعى فى عمليات الغربلة والتنظيف والإعداد والتعبئة أو طريقة التصرف فى التقاوى المعدة ونواتج الغربلة).

* العقوبة : لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيهاً ومصادرة التقاوى.

١٧ـ حدائق الفاكهة والأشجار الخشبية

مخالفة بالمواد ٥٩، ١٠٠، ١٠٧

ـ أنشأ حديقة جديدة للفاكهة (أو توسيع حديقة قائمة) دون إخطار وزارة الزراعة بالبيانات المقررة قانوناً.

مخالفة بالمواد ٦٠، ١٠٠، ١٠٧

ـ أنشأ مشتلاً لتربية نباتات الفاكهة للبيع بدون ترخيص من وزارة الزراعة.

ـ نقل مشتلا من مكانه بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مخالفة بالمواد ٦١، ١٠٠، ١٠٧

ـ خالف الطرق الواجب على أصحاب المشاتل اتباعها فى تربية نباتات الفاكهة (أو تطعيمها أو المحافظة على أصنافها).

ـ لم يلتزم بإمساك السجلات الواجب عليه إمساكها.

مخالفة بالمواد ٦٣، ١٠٠، ١٠٧

قام ببيع نبات فاكهة ـ (أو عرضها للبيع) فى محل بدون ترخيص من وزارة الزراعة.

مخالفة بالمواد ٦٤، ١٠٠، ١٠٧

قام بتصدير فسائل نخيل البلح بدون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيهاً والمصادرة.

١٨ ـ علف الحيوان

جنحة بالمواد ١١٠، ١١٢/أ، ١٤١

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد العلف الخام (أو العلف المصنع) ومواصفتهما.

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد شروط تعبئة العلف المصنع.

جنحة بالمواد ١١٠، ١١٢/ج، ١٤١

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتنظيم بيع العلف المصنع (أو مواد العلف الخام أو بتداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو توزيعها).

جنحة بالمواد ١١٠، ١١٣، ١٤١

قام بالإتجار (أو طرح للبيع أو تداول أو نقل من جهة إلى أخرى أو حاز بقصد البيع) كسب (أو مواد علف خام المحددة بقرار وزير الزراعة أو العلف المصنع) بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

جنحة بالمواد ١١٠، ١١٥، ١٤١

قام بتشغيل مصنع علف حيوان بدون ترخيص من وزارة الزراعة.

* العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة المواد موضوع المخالفة ويجوز غلق المحل والمصنع .

مخالفة بالمواد ١١٠، ١١٤، ١٤٥

قام بالإعلان عن مواد علف (أو نشر بيانات عنها) غير مطابقة لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً وتزيد على مائة جنيه.

١٩ـ تصدير الحيوانات واستيرادها وذبحها

جنحة بالمادتين ١٠٨، ١٤٢

ـ خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتنظيم تصدير (أو استيراد) الحيوانات والدواجن والطيور الحية.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادة ١٤٣ / أ

ـ أتلف عمداً (أو شرع فى ذلك) فى الأماكن المقررة رسمياً للذبح جلودا ناتجة من السلخ.

جنحة بالمادة ١٤٣ / ب

ـ قام بإدخال جلود لم تسلخ فى الأماكن المقررة رسمياً للذبح.

ـ قام بإخراج (من الأماكن سالفة الذكر) جلود قبل تعيين درجتها.

جنحة بالمادتين ١٣٧ / ب، ١٤٣ / ج

ـ خالف الطريقة المقررة لسلخ الحيوانات .

ـ استخدم فى سلخ الحيوانات آلات (أو أدوات) غير المقررة.

جنحة بالمادتين ١٣٧ / ج، ١٤٣ / ج

خالف القرار الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد كيفية الحصول على ترخيص سلخ الحيوانات.

جنحة بالمادتين ١٣٧ / د، ١٤٣ / ج

ـ خالف القرار الصادر برقم (٠٠٠) بتحديد أجور سلخ الحيوانات.

جنحة بالمادتين ١٣٧ / هـ، ١٤٣ / ج

خالف القرار الصادر برقم (٠٠٠٠) بكيفية حفظ الجلود الخام (أو الآلات والمواد التى تستعمل لهذا الغرض).

بصفته صاحب (أو مدير) محل مخصص لحفظ الجلود وتخزينها لم يمسك السجلات المقررة.

* العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى :

الحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢٠ـ أمراض الحيوان

جنحة بالمواد ١٢٤، ١٢٧، ١٤٤، ١٤٩

بصفته صاحب (أو حائز أو متولى حراسة) حيوان ظهر عليه مرض (أو نفق بعضها بسبب المرض) لم يبلغ الأمر إلى المشرف الزراعى (أو أقرب وحدة بيطرية).

جنحة بالمواد ١٢٤، ١٢٩، ١٤٤، ١٤٩

قام بالإتجار فى حيوانات مصابة بأمراض معدية (أو وبائية أو المشتبه فى إصابتها بها).

ـ قام بنقل (الحيوانات سالفة الذكر) من جهة إلى أخرى.

جنحة بالمواد ١٢٤، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٩

قام بإلقاء جثث الحيوانات النافقة فى نهر النيل (أو الترع أو المساقى أو المصارف أو البرك أو فى الطرق أو فى العراء).

ـ لم يدفن جثث الحيوانات النافقة على عمق كاف بعيد عن مصادر المياه.

جنحة بالمواد ١٢٤، ١٣١/ب، ١٤٤، ١٤٩.

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتكليف أصحاب الحيوانات (أو حائزيها أو المتولين رعايتها أو ملاحظتها) بالحضور فى الزمان والمكان المعنيين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار.

جنحة بالمواد ١٢٤، ١٣١/ج، ١٤٤، ١٤٩

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) فى شأن الإجراءات التى تتبع لملاحظة أماكن تجمع الحيوانات وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أى مرض بينها.

جنحة بالمواد ١٢٤، ١٣١/د، ١٤٤، ١٤٩.

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقم (٠٠٠٠) بتحديد البيانات التى يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيهاً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢١. ذبح الحيوانات

جنحة بالمواد ١٠٩ ، ١٤٣ مكررا / ٢، ٣، ١٤٩

قام بذبح عجول بقر ذكور قبل بلوغها سن السنتين حال كون وزنها لم يصل إلى الحد المقرر.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٣ مكررا / ٢، ٣، ١٤٩

قام بذبح (أو سلخ) حيوان … فى الأماكن التى توجد فيها أماكن مخصصة رسمياً للذبح وذلك خارج تلك الأماكن (أو خارج المجازر).

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١٤٣ مكررا / ٢، ٣ /أ، ١٤٩

منع دخول مأمورى الضبط القضائى إلى المحال (أو الأماكن التى يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها أو أماكن سلخ وحفظ الجلود الخام).

جنحة بالمواد ١٤٣ مكررا / ٢، ٣ /ب، ١٤٩

امتنع عن تقديم السجلات (أو البيانات أو المستندات أو الأوراق التى تطلب منه).

قام بالإدلاء ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

جنحة بالمواد ١٣٧ / أ، ١٤٣، ١٤٣ مكرراً / ٢، ٣ /ج، ١٤٩

قام بذبح حيوان (....) بالمخالفة للشروط المقررة بقرار وزير الزراعة.

قام بنقل اللحوم (أو مخلفات الحيوان) بالمخالفة للشروط المقررة بقرار وزير الزراعة.

عرض للبيع لحوماً بالمخالفة للشروط المقررة بقرار وزير الزراعة رقم (....).

خالف الرسوم المقررة التى تفرض على الذبح.

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٣، ١٤٣ مكرراً / ٢، ٣ /ج، ١٤٩

قام بسلخ الجلود فى الأماكن التى تعينها وزارة الزراعة حال كونه غير مرخص له بذلك.

العقوبة: فى الأوصاف السابقة تكون الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢٢ـ التجريف

جنحة بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل

- جرف أرضا زراعية بأن قام بـ (تذكر الوسيلة).

قام بنقل أتربة من الأرض الزراعية لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة.

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر، وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك ومصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل.

٢٣ـ التبوير

جنحة بالمادتين ١٥١ / ١، ١٥٥ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥

بصفته مالكا (أو نائبه أو مستأجر أو حائز بأى صفة) لأرض زراعية تركها غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحياتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها.

جنحة بالمادتين ١٥١/ ٢، ١٥٥ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥

- بصفته السابقة ارتكب فعل (تذكر الوسيلة والطريقة) والذى من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها.

- بصفته السابقة امتنع عن فعل (يذكر الفعل) والذى من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها.

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة، وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين وتعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها.

٢٤- البناء على الأرض الزراعية

جنحة بالمادتين ١٥٢ / ١٥٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥

- أقام مبانى (أو منشآت) هى (تذكر هذه المنشآت مع الوصف) فى الأرض الزراعية.

- اتخذ إجراءات (....) فى شأن تقسيم الأرض الزراعية لإقامة مبان عليها.

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

٢٥ـ مصانع وقمائن الطوب

جنحة بالمادتين ١٥٣ / ١٥٧ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥

ـ أقام مصنعاً (....) (أو قمينة طوب) فى الأرض الزراعية.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه، ولاتزيد على خمسين ألف جنيه وإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف، وفى جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

جرائم الأراضى الزراعية

القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦

بصفته حائزا لأرض زراعية تجرى فيها عمليات تحسين وصيانة لم يمكن العاملين بوزارة الزراعة من تنفيذ هذه العمليات.

جنحة بالمادتين ٣ / ١، ٦

بصفته حائزا لأرض زراعية لم يقم بتطهير المصارف الحقلية التى أنشئت فى أرضه وصيانتها والمحافظة عليها.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نظافة عامة

القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧

المعدل بالقوانين أرقام ٣١ لسنة ١٩٧٦، ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠

١٧٧ لسنة ١٩٨١، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

مخالفة بالمادتين ١، ١/٩

قام بوضع قمامة (أو القانورات أو المتخلفات أو المياه القذرة) فى غير الأماكن المحددة لذلك.

مخالفة بالمادتين ٢/١، ١/٩

بصفته شاغلا لعقار مبنى (أو صاحب أو مدير محل عام أو ملاه أو محل صناعى أو تجارى أو محل مقلق للراحة أو مضر بالصحة أو الخطر) لم يحفظ القمامة (أو القانورات أو المتخلفات) فى أوعية خاصة.

- بصفته السابقة لم يفرغ القمامة طبقا للشروط والمواصفات المحددة قانوناً.

مخالفة بالمادتين ٢/٤، ١/٩

بصفته حائزاً لأرض فضاء مسورة (أو غير مسورة) لم يقم بإزالة مايوجد عليها من أكوام الأتربة (أو القانورات).

- بصفته السابقة لم يقم بالمحافظة على نظافتها.

مخالفة بالمادتين ٤/أ، ١/٩

قام بالاستحمام (أو غسل) الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات فى الفسقيات أو فى النافورات أو فى المجارى المائية العامة فى غير الأماكن المخصصة لذلك.

مخالفة بالمادتين ٤/ب،١/٩

قام بقضاء حاجته فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه

مخالفة بالمادتين ٤/ج،١/٩

قام بغسل حيوانات (أو عربات أو مركبات) فى غير الحظائر (أو الأماكن) المعدة لهذا الغرض.

مخالفة بالمادتين ٤/د،١/٩

قام بالمرور بقطيع من الماشية (أو الحيوانات) فى غير الطرق والشوارع المحددة.

مخالفة بالمادتين ٤/هـ،١/٩

قام بوضع حيوان (أو دواجن) فى الميادين (أو الطرق أو الشوارع أو الممرات أو الحارات أو الأزقة أو فى مدخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها).

مخالفة بالمادتين ١/٥،١/٩

بصفته صاحب عقار مبنى فى مكان لاتوجد به شبكة مجارى لم ينشىء وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقاً للشروط المقررة.

مخالفة بالمادتين ٢/٥،١/٩

بصفته صاحب مكان توجد به خزانات لدورات المياه لم يقم بنزحها فور امتلائها فى الأوقات المحددة.

مخالفة بالمادتين ٦،١/٩

قام بممارسة حرفة جمع المتخلفات (أو نزح الخزانات) قبل الحصول على ترخيص بذلك.

مخالفة بالمادتين ٧، ٩/ ١

بصفته مالكاً لأرض فضاء (أو خربة) لم يقم بتسويرها فى الميعاد المحدد من الجهة الإدارية المختصة.

العقوبة : غرامة لاتزيد على مائة جنيه.

جرائم طرق عامة

القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٧
المعدل بالقانونين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٨٤، ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣/ ١، ١٥

قام بالتعدى على الطريق العام بأن أحدث به قطعاً (أو حفراً أو أقام عوائق فى وسطه أو ميوله أو أخذ أتربة منه).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣/ ٢، ١٥

قام بالتعدى على الطريق العام بأن وضع (أو أنشأ أو استبدل) لافتات (أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ) تحتها بغير ترخيص من الجهة المختصة (أو أحدث أى إتلاف بالأعمال الصناعية بها).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣/ ٣، ١٥

قام بالتعدى على الطريق العام بأن اغتصب جزءاً منه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣/ ٤، ١٥

قام بالتعدى على الطريق العام بأن أقام منشآت عليه بدون إذن من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣ / ١٥، ٥

قام بالتعدى على الطريق العام بأن أغرقه بمياه الرى (أو الصرف أو غيرها).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣ / ١٥، ٦

قام بالتعدى على الطريق العام بأن أتلف أشجاراً مغروسة على جانبيه (أو العلامات المبينة للكيلو مترات).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣ / ١٥، ٧

قام بالتعدى على الطريق العام بأن غرس أشجاراً عليه (أو شغله بمنقولات) بدون إذن من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣ / ١٥، ٨

قام بالتعدى على الطريق العام بأن وضع قانورات (أو مخصبات عليه).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإلزام المخالف بدفع مصروفات رد الشىء لأصله.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٩ مكرر، ١٤

تهرب من أداء رسوم استعمال المرور بسيارته على الطرق السريعة المتميزة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه.

نقابة المهن التعليمية

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

المعدل بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٦ ، ٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩٢

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٧٩ / ١

اشتغل وعمل بمهنة التربية والتعليم دون أن يكون مقيداً فى جدول نقابة المهن التعليمية.

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٧٩

استخدم أحداً من غير أعضاء نقابة المهن التعليمية لأداء مهمة التربية والتعليم.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم البريد

القانون ١٦ لسنة ١٩٧٠

جنحة بالمادتين ١ / ١ ، ٢٩

- نقل رسائل (أو طرود) بريدية دون أن يكون مختصاً بذلك.
- قام بأداء خدمة مالية بريدية دون أن يكون مختصاً بذلك.
- قام بعمل من أعمال صندوق البريد دون أن يكون مختصاً بذلك.

جنحة بالمادتين ٤ ، ٢٩

قام بإرسال عن طريق البريد رسالة مغلقة تحتوى على عدد (يذكر العدد) من الرسائل ليتولى المرسل إليه توزيعها على أصحابها مقابل أجر وذلك بقصد التهرب من أداء رسوم البريد.

جنحة بالمادتين ٥، ٢٩

حمل رسالة (أو طرد بريدي) مادة (تذكر اسم المادة) التى يجرم القانون أو اللائحة حيازتها (أو تداولها أو نقلها).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعويض يعادل ضعفى الرسوم البريدية المستحقة.

جنحة بالمادتين ٢، ٣٠ / ١

طبع طابع بريدى فئة (تذكر الفئة) تخالف فئته المقررة.

حدد رسماً (أو أجراً) لخدمة بريدية (تذكر هذه الخدمة) يخالف الرسم (أو الأجر المقرر).

جنحة بالمادتين ٢، ٣٠ / ٢

عرض للبيع طوابع بريدية بغرض إعادة استعمالها.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة مايضبط من طوابع.

جنحة بالمادة ٣١ / ١

بصفته موظفاً (أو عاملاً) (....) بهيئة البريد تعمد إساءة استعمال أختام التخليص بأن قام (....) والذى من شأنه ضياع مال على خزانة الدولة.

جنحة بالمادة ٣١ / ١، ٢

- بصفته موظفاً (أو عاملاً) بهيئة البريد مكلفاً بتسليم (أو حفظ) رسائل (أو طرود) لم يقم بتسليمها لصاحب الشأن.
- بصفته السابقة عبث بمحتويات الرسالة (أو الطرد) (أو أتلفها).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم البريد

مخالفة بالمادتين ٨ ، ٣٢

بصفته مالكاً لمبنى مكون من طابقين فأكثر لم يلتزم بوضع صناديق للبريد فى مداخل المبنى يخصص كل منها لكل ساكن مستقل.

العقوبة : غرامة لاتتجاوز مائة جنيه.

جرائم حرس خصوصيين

القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٦

جنحة بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٢/٧

قام بمزاولة مهنة حارس خاص دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٢/٧

بصفته حارسا خاصا لم يقم بتجديد الترخيص فى المواعيد المقررة.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمادتين ١/١ ، ٢ ، ١/٧

استخدم حارسا خاصا غير حامل لترخيص مزاولة مهنة حارس خاص.

مخالفة بالمادتين ١/١ ، ٥ ، ١/٧

بصفته شخصاً يستخدم حارسا خاصا لم يخطر قسم (أو مركز) الشرطة الذى يقع فى دائرته العقار خلال خمسة عشر يوماً بالبيانات المقررة.

بصفته السابقة انتهت مدة خدمة الحارس لديه ولم يخطر مركز الشرطة الذى يقع العقار فى دائرته بذلك خلال خمسة عشر يوماً.

العقوبة : غرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيهاً.

جرائم أفلام سينمائية

القانون ١٣ لسنة ١٩٧١

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦

بصفته مسئولا عن دار العرض (يذكر اسم دار العرض ومكانه) السينمائية لم يخصص فى كل موسم فترة لاتقل عن أسبوع لعرض الأفلام المصرية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٦

بصفته مسئولا عن دار عرض (.....) السينمائية لم يعرض الأفلام المصرية التى رأت وزارة الثقافة عرضها فى الموعد المحدد وعلى الوجه الذى تحدده الوزارة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتتجاوز خمسمائة جنيه.

جرائم المنشآت الفندقية والسياحية

القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

المعدل بالقانونين رقمى ١٩٢ لسنة ١٩٩٣، ٨ لسنة ١٩٩٧

جنحة بالمواد ١، ٢/ ١، ٣، ٢١

أنشأ (أو أقام أو أدار أو استغل) منشأة فندقية وسياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة.

جنحة بالمواد ١، ٣/ ١، ٢١

وهو مصرى زاول ألعاب القمار فى منشأة فندقية وسياحية.

العقوبة : إن الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وغلق المنشأة.

جنحة بالمواد ١، ٤، ٢٣

بصفته مسئولا عن منشأة فندقية وسياحية اتخذ لها اسماً (أو وصفا أو عنوانا) هو (يذكر الاسم أو العنوان) غير ما هو مبين فى الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة.

جنحة بالمواد ١، ٨، ٢٣

خالف قرار وزير السياحة رقم (....) الصادر بتحديد الالتزامات الأساسية الواجب على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة.

جنحة بالمواد ١، ٩، ٢٣

بصفته مسئولا عن إدارة منشأة فندقية حصل على مقابل عند تسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ٢٣

طلب من نزيل (يذكر اسم النزيل) مقابلا يزيد على الأسعار المقررة طبقاً (لقانون المنشآت الفندقية والسياحية).

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٢٣

خالف أسعار الإقامة (أو رسم الدخول أو الارتياد أو أسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات) التى تقدمها المنشآت الفندقية والسياحية والمحددة من قبل وزير السياحة.

جنحة بالمواد ١، ١٥/ ١، ٢٣

بصفته مستغلا لمنشأة فندقية وسياحية (أو المسئول عن إدارتها) وهى (يذكر اسم المنشأة ومكانها) لم يضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر وبالشكل الذى يحدده وزير السياحة.

جنحة بالمواد ١، ١٥/ ٢، ٢٣

بصفته مسئولا لمنشأة سياحية وهى (....) لم يعلن عن الأسعار المحددة فى مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

جنحة بالمواد ١، ١٦، ٢٣

بصفته السابقة لم يخطر وزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر بالبيانات المقررة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

جنحة بالمواد ١، ١٦، ١٧، ٢٣

بصفته السابقة لم يلتزم بإمساك الدفتر المقرر قانونا.

يراعى أن الدفتر المقرر هو: دفتر مسلسل يقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة.

جنحة بالمواد ١، ١٦، ١٨، ٢٣

بصفته مستغلا لمنشأة فندقية أو سياحية وهى (يذكر اسم المنشأة ومكانها) لم يثبت عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء (فى كل غرفة).

جنحة بالمواد ١، ١٩، ٢٣

- بصفته السابقة لم يراع صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والايصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم.
- بصفته السابقة لم يقدم إلى مفتشى الضبط القضائى البيانات التى يطلبونها.

- بصفته السابقة حال دون قيام مفتشى الضبط القضائى بمهام عملهم.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه.

جرائم المناطق السياحية

القانون ٢ لسنة ١٩٧٣

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٥

بصفته مسئولا عن شخص طبيعى (أو اعتبارى) انتفع بمنطقة سياحية (أو جزء منها) (أو استغلها أو شغلها أو تصرف فيها) بغير ترخيص من وزير السياحة.

مخالفة بالمواد ١، ٤، ٥

بصفته مسئولاً عن شخص طبيعى (أو اعتبارى) والذى قام بالتعمير (أو استغلال) مناطق سياحية (قبل العمل بهذا القانون) لم يقم بعرض خطط أعماله ومشروعاته على وزارة السياحة خلال المدة المقررة.

- بصفته السابقة استمر فى تنفيذ مشروعاته وخططه دون موافقة وزارة السياحة.

العقوبة: غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً وإزالة المخالفة على نفقة المخالف.

جرائم أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها
القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٣

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١

قام بتصنيع أجهزة إطفاء حريق غير مطابقة للمواصفات التى تصدرها الهيئة العامة للتوحيد القياسى (أو المواصفات الأجنبية التى تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى).

قام باستيراد أجهزة حريق غير مطابقة للمواصفات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى (أو المواصفات الأجنبية التى تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى).

قام بتصدير أجهزة إطفاء حريق غير مطابقة للمواصفات التى تصدرها الهيئة العامة للتوحيد القياسى.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/١، ١١.

بصفته مسئولا عن مصنع (.....) لصناعة أجهزة إطفاء الحريق لم يعد سجلا يثبت فيه البيانات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢، ١١.

بصفته مسئولا عن مصنع (....) لم يبين على كل جهاز معد للبيع بطريقة واضحة البيانات المقررة.

يراعى أن البيانات المقررة هى: تاريخ المصنع أو اسم المنشأة أو ما يفيد صنعه طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة أو طريقة الاستعمال (م٣ بند ٢).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/٣، ١١.

بصفته مسئولا عن مصنع (....) لصناعة أجهزة إطفاء الحريق لم يصدر شهادة صلاحية لكل جهاز ينتج بمعرفة المصنع ثابت بها البيانات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/ ٤، ١١

بصفته مسئولاً عن مصنع (يذكر اسم المصنع وعنوانه) لصناعة أجهزة إطفاء الحريق لم يوفر فى مكان الإنتاج المعدات اللازمة لإجراء الاختبارات والفحوص التى يتحقق منها توافر الاشتراطات المنصوص عليها قانونا.

جنحة بالمواد ١، ٦، ١١

قام بالاشتغال فى تعبئة مواد كيماوية خاصة بأجهزة إطفاء الحريق فى عبوات معدة للتداول دون أن يكون مقيدا فى سجلات مصلحة الرقابة الصناعية.

قام بالاشتغال فى تعبئة مواد كيماوية خاصة بأجهزة إطفاء الحريق دون أن يكون مقيدا فى سجلات مصلحة الرقابة الصناعية.

جنحة بالمواد ١، ٧، ١١

بصفته مسئولا عن جهة (يذكر اسم الجهة وعنوانها) لتعبئة مواد كيماوية فى عبوات معدة للتداول لم يستعمل فى تعبئة العبوات المعتمدة نماذجها من مصلحة الرقابة الصناعية وغير موضح عليها العلامة التجارية الخاصة بها.

جنحة بالمواد ١، ٨/ ١، ١١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٥

بصفته مسئولا عن جهة (يذكر اسم الجهة وعنوانها) لتعبئة مواد كيماوية داخل أجهزة إطفاء الحريق لم يعد سجلا يثبت فيه البيانات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨/ ٢، ١١

بصفته مسئولا عن جهة (يذكر اسم الجهة وعنوانها) لتعبئة مواد كيماوية داخل أجهزة إطفاء الحريق لم يقدم الى (يذكر اسم الجهة وعنوانها) الذى يقوم بتعبئة أجهزة الحريق له شهادة تفيد أن المواد المعبأة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتتجاوز ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة.

جرائم المرور

القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣

المعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١ لسنة ١٩٨٨، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

الجنح

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٣، ١٥ /٢، ٣ والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات

بصفته صادرا له رخصه انتهى أجلها (أو سحبت أو ألغيت أو سحبت أو صودرت) امتنع عن تسليم اللوحات المعدنية الى قسم المرور المختص.

العقوبة : الحبس ويجوز اضافة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه [م٣٤١ عقوبات]

قام بالتزوير (أو تلاعب) فى أجزاء جوهرية للمركبة .

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكررا ٢ / ١

بصفته قائدا لمركبة تسبب فى تلويث الطريق بإلقاء فضلات (أو مخلفات ماء أو أى أشياء أخرى).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكررا ٢/٢

بصفته قائدا لمركبة فى الطريق تصدر أصواتا مزعجة (أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ماينال من سلامة الطريق أو يشكل خطرا أو إيذاء لمستعمليه).

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه وسحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوما ولاتزيد على ستين يوما .

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٢ مكرراً /٢، ١/٧٤

قام باستعمال الأنوار العالية المبهرة (أو المصابيح الكاشفة) على وجه مخالف للمقرر قانونا فى شأن استعمالها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٢ مكرراً /٤، ٢/٧٤

قام بالتوقف بالمركبة قيادته رقم (... ملاكى وأجرة أو نقل) ليلا بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية (أو عاكس الأنوار المقررة)

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٢ مكرراً ٣/٧٤

قاد المركبة قيادته رقم (.....) ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الحمراء (أو عاكس الأنوار المقررة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٢ مكرراً /١، ٤/٧٤

من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين ٢١٠

لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

وهو قائد للسيارة رقم (.....) سمح بوجود أشخاص على جزء خارجى من المركبة

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٢ مكررا /٨، ٥/٧٤

لم يلتزم الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ١/٦٥ ، ٧٢ مكرراً /٦، ٦/٧٤

ترك المركبة (تذكر المركبة رقمها ونوعها ولونها) (أو حيوانا أو أشياء) فى الطريق بحالة تعرض حياة (أو أمواله للخطر).

ترك المركبة (.....) (أوحيوانا أو أشياء) فى الطريق بحالة تعطل حركة المرور (أو تعوقها)

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٧، ٧٢ مكرراً/٩، ٧٤/٦

وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشأ عنه إصابات للأشخاص لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٨، ٧٤ /٦

وهو قائد مركبة (أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها) لم يرشد عن اسم وعنوان من كان يقود السيارة فى وقت معين.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٩، ٧٤ /٦

قام بتركيب أجهزة تنبيه (أو مصابيح) بالمركبة بالمخالفة لأحكام القانون.

قام بتركيب سارينة هوائية (أو مايعادلها من أجهزة).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٠، ٧٤ /٦

وهو سائق سيارة أجرة مرخصة بالعداد (أو بدون عداد) امتنع بدون مبرر على نقل ركاب.

وهو سائق سيارة أجرة امتنع عن تشغيل العداد.

وهو سائق سيارة أجرة تقاضى أجرا أكثر من المقرر.

بصفته السابقة قام بنقل الركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٣/ ١، ٧٢ مكرراً/ ٧، ٧٤/ ٧

وهو قائد مركبة لم يتبع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بالسير.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكرر/ ١٨، ٧٤/ ٨

قاد مركبة نقل مخالفة لشروط وزن الحمولة (أو عرضها أو ارتفاعها).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكررا / ١٥، ٧٤/ ٩

قام باستعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف المقرر قانونا.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكررا / ١٠، ٧٥/ ١

قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكررا / ١٣، ٧٥/ ٢

قاد مركبة آلية غير مرخص بها (أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكررا / ٤٢، ٧٥/ ٣

قاد مركبة آلية بدون رخصة قيادة (أو برخصة لاتجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو أوقف سريانها)

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٥/ ٤

قاد مركبة نقل سريع لاتحمل اللوحات المنصرفة لها (أو استعمل لوحات غير خاصة بها).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكررا ، ١٢/، ٧٥/ ٥

قاد مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها (أو كانت فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٥/ ٦

تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج - (أو الطلبات المنصوص عليها فى القانون).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ مكررا/ ١٤، ٧٥/٧

تعمد تعطيل حركة المرور بالطريق (أو عاقها).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٥/٩

وهو قائد مركبة نقل السريع غير بيانات (أو لون اللوحات المعدنية المقررة).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٥/١٠

لم يستوف إجراءات الترخيص بإنشاء (أو إدارة) مدرسة لتعليم قيادة السيارات.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٥ مكررا

حاز في سيارته (أو استعمل فيها) أجهزة تكشف (أو تنذر) بموقع أجهزة قياس سرعة المركبات (أو تؤثر على عملها).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة وجوبا.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٦، ٧٣ مكررا، ٧٦

قاد سيارة وهو تحت تأثير مخدر (أو مسكر).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وسحب رخصة القيادة لمدة تسعين يوما.

يراعى أنه : تلغى الرخصة إداريا إذا تكرر الفعل خلال سنة وذلك لمدة ستة أشهر.

المخالفات

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكررا / ١

قاد سيارة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى المقرر مما ترتب عليه تعطيل واعاقة المرور بالطريق.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكررا / ٢

استعمل المركبة الآلية قيادته فى غير المبين فى رخصتها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكررا / ٣

- وهو قائد سيارة (أو من يجلس بجواره) لم يستخدم حزام الأمان وفقا للشروط والقواعد المقررة قانونا.
- وهو قائد دراجة نارية لم يستخدم غطاء الرأس الواقى.
- وهو قائد مركبة استخدم التليفون يدويا أثناء القيادة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكررا/ ٤

لم يقم بوضع اللوحات المعدنية فى المكان المقرر لها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكررا/ ٥

لم يقم بتزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال (أو لم يجعلها فى متناول قائد السيارة والركاب).

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكررا/ ٦

لم يقم بتزويد مركبة النقل البطىء باللوحات المعدنية المنصرفة لها.

- بصفته السابقة استعمل اللوحات المعدنية لغير المركبة المنصرفة لها.
- بصفته السابقة غير بيانات (أو لون اللوحات المعدنية).

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢/١٢، ٧٧

لم يحتفظ بالرخصة فى المركبة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢/١٣، ٧٧

قادة السيارة رقم (.....) بلوحات معدنية غير ظاهرة.

لم يقم بوضع اللوحات المعدنية فى المكان المقرر لها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/١٦، ٧٧

لم يقم بإخطار قسم المرور بكل تغيير فى محل إقامته المثبت فى الرخصة خلال المدة المقررة.

يراعى أن : المدة المقررة هى ثلاثون يوما.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/١٧، ٧٧

- لم يقم بإخطار قسم المرور بكل تغيير فى الأجزاء الجوهرية قبل تغييره.
- لم يقم بإخطار قسم المرور بكل تغيير فى وجوه استعمال السيارة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٨، ٧٧

بصفتهم ملاكا لمركبة لم يعينوا المسئول عن إدارتها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٩، ٧٧

وهو مرخص له لم يخطر قسم المرور فى حالة نقل ملكية المركبة .

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢١، ٧٧

بصفتهم ورثة لمالك سيارة (توفى أو حكم باعتباره مفقودا) لم يخطروا قسم المرور بالمسئول عن السيارة فى الميعاد المقرر.

يراعى أن : الميعاد هو ستة أشهر من اليوم التالى للوفاة أو الحكم.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢٨ / ١، ٣، ٧٧

سير سيارة أجرة فى دائرة المحافظة التى صدر فيها قرار باستعمال عداد «تاكسيميتر» حال كون السيارة غير مجهزة بعداد معتمدا من قسم المرور المختص.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣٤، ٧٧

حصل على أكثر من رخصة قيادة واحدة في غير الحالات المقررة قانونا.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣٨ / ١، ٧٧

وهو مرخص له لم يخطر قسم المرور عند تغيير محل إقامته خلال الميعاد المقرر.

يراعى أن : الميعاد هو ثلاثون يوما.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤١، ٧٧

- لم يحمل الرخصة أثناء القيادة.
- لم يقدم الرخصة لرجل المرور عند طلبها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤٣ / ١، ٢، ٧٧

قام بممارسة مهنة تعليم القيادة بدون تصريح من مدير الإدارة العامة للمرور.

قام بإنشاء (أو أدار) مدرسة لتعليم قيادة السيارات قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤٨/٣، ٧٧

وهو قائد عربات ركوب ونقل بطىء لم يحمل العلامة المعدنية المميزة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٠/١، ٧٧

وهو شخص تقل سنه عن ثمانى سنوات قاد دراجة فى الطريق.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٠/٢، ٧٧

قام بتأجير دراجة إلى من تقل سنة عن ثمانى سنوات.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٠/٣، ٧٧

قام بمزاولة مهنة مؤجر دراجات بدون ترخيص.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧

وهو من مستعملى الطرق لم يراع فى مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد سيارة لم يقم بالكشف عليها قبل تحريكها وعلى جميع أجهزتها للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

– وهو قائد سيارة سمح بوجود أطفال تقل سنهم عن سبع سنوات فى المقعد الأمامى للسيارة.

– قاد سيارة عليها حمولة – (أو ملصقات أو معلقات) تعوق الرؤية.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٧/١ من اللائحة التنفيذية للقانون

لم يفسح الطريق لمركبات الطوارىء المعتمدة أثناء تحركها.

يراعى أن : مركبات الطوء هى الإطفاء والإسعاف والدفاع المدنى والشرطة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بوضع (أو استعمل) أجهزة التنبيه الضوئية (أو الصوتية) التى يقتصر استعمالها على مركبات الطوارىء (أو التى تقاربتها فى الصوت أو فى درجة الضوء.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧ والمادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

طلا السيارة بنفس اللون المخصص لمركبات القوات المسلحة (أو الشرطة أو الحريق أو الطوارىء).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧ والمادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون

- وهو من مستعملى الطرق لم ينتبه ولم يحذر عند الاقتراب من الخطوط الحديدية.
- تمهل عند عبور الخطوط الحديدية لغير ما ضرورة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧ والمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام باستعمال أجهزة التنبيه فى غير حالة الضرورة.

- أعطى إحدى الإشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة (أو تضر بالبيئة).

حاز جهاز المنبه الصوتى متعدد النغمات.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧ والمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام باستعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة (أو لغير غرض التنبيه) .

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧ والمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون.

قام باستعمال فى موكب خاص (أو فى تجمعات).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧ والمادة ١/١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بوضع على جسم السيارة كتابة (أو بيانات أو رسم) غير الواجب بحكم القانون.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧ والمادة ٢/١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام باستعمال المركبة فى الإعلان بدون تصريح من الجهة المختصة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

لم يفسح الطريق للمواكب الرسمية (أو ما فى حكمها) بمجرد الإعلان عن اقترابها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

أجرى سباقا فى الطريق العام بدون ترخيص من الجهة المختصة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

لم يقف بالمركبة كلما طلب منه رجل المرور ذلك.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٢/٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بترك الدواب وحيوانات الجر فى الطريق بمفردها وهى ليست مقيدة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بترك مركبة نقل سريع فى الطريق بغير قائدها بدون إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع حوادث.

قام بترك المركبة وبها مفتاح إدارتها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بترك محرك مركبة نقل سريع يعمل بدون موجب.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة لم يلتزم أقصى اليمين للطريق أثناء السير.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٢٦/هـ من اللائحة التنفيذية للقانون

قاد سيارة فى عكس الاتجاه.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة يرغب أثناء السير فى إجراءات أحد التحركات لم يعلن عن رغبته واستعمال الإشارة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو يريد الانعطاف لم يترك المركبات المقابلة تمر أولا.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون

- وهو قائد سيارة يريد الرجوع إلى الخلف قام بإعاقة المرور (أو بدون إعطاء الإشارة المناسبة).
- جاوز عند الرجوع إلى الخلف المسافة المقررة قانوناً.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

- وهو قائد دراجة لم يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق.
- لم يلتزم بالسير فى المسارات المخصصة لسير الدراجات.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة نقل ثقيل لم يلتزم الجانب الأيمن.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة لم يترك بينه وبين المركبة التى أمامه مسافة كافية.

وهو قائد مركبة استعمل الفرامل فجأة بدون موجب قوى.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهم قائدو مركبات تسير فى مجموعة واحدة متصلة ببعضها لم يتركوا بين كل مركبة والأخرى المسافة المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة عند تقابل مركبته مع أخرى قادمة فى الاتجاه المضاد لم يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى فى اتجاه المرور بحيث يترك مسافة جانبية كافة شاغرة على يساره.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد سيارة فى الاتجاه النازل لم يسر أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لاتجاه المرور بالنسبة له.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بتخطى السيارة التى أمامه من غير يسارها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد سيارة لم يتبع القواعد المقررة عند تخطى سيارة أخرى.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد سيارة أتم عملية التخطى لم ينظم نفسه فى حركة المرور بالعودة إلى اليمين تدريجياً، وفى أسرع وقت ممكن مع عدم مضايقة المركبة المتخطاة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة تتخطاها مركبة أخرى لم يهدىء من السرعة مع التزامه أقصى الجانب الأيمن للمسار.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد سيارة قام بتخطى السيارة التى أمامه فى غير الأحوال والأماكن المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧، والمادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد سيارة تجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطراً على المركبة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧، والمادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة تباطأ فى السرعة مما أعاق حركة المرور بغير مبرر قوى.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧، والمادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

- لم يقلل من سرعة المركبة عند اجتياز المناطق المأهولة.
- لم يقلل من سرعته عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة.
- لم يقلل من سرعة المركبة عند الدخول فى المنعطفات والمنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧، والمادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة نقل عام للركاب (أو مركبات النقل) تخطى مركبة قبل أخرى التى أمامه داخل المدينة، وكان ذلك يؤدى إلى عرقلة المرور بالطريق.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧. والمادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة قادم من طريق فرعى ويتأهب للدخول فى طريق رئيسى (أ و من طريق غير مرصوف للدخول فى طريق معبد) لم يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧، والمادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

وقف بمركبته فى غير أماكن الانتظار فى غير الحالات المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٧٧، والمادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

وقف بمركبته على بعد يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق (أو مداخل الميادين، أو أماكن عبور المشاة ومحطات النقل العام للركاب والمزلقانات).

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

وقف بالمركبة فى غير الأماكن المعدة لذلك.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون

- وهو قائد إحدى السيارات الأجرة (أو عربات الركوب «الحنطور») انتظر بمركبته فى غير أماكن الوقوف «المواقف» التى يحددها قسم المرور.

وهو قائد إحدى السيارات الأجرة تجول بمركبته للبحث عن ركاب فى غير المواقف المخصصة له.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

- لم يقم بإيواء المركبات (أو لم يضعها فى الأماكن المعدة لذلك).

قام بترك المركبة مهملة فى الطريق.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

- وهو قائد مركبة يسير فى طريق مجهز (أو غير مجهز) بالإنارة لم يستخدم أنوار مركبته أثناء الليل.

- بصفته السابقة لم يستخدم فى النهار أنوار مركبته عندما تكون الرؤية غير كافية.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة يقف بسيارته على الطريق لم يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة ووضع العلامات التحذيرية العاكسة حال كون الرؤية غير واضحة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة استخدم أضواء حمراء (أو مواد عاكسة حمراء) فى مقدمة المركبة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١/٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة نقل سريع استعمل النور الأمامى العلوى والأنوار العالية والمصابيح الكاشفة داخل المناطق المأهولة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١/٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد مركبة استخدم أنوار القيادة فى المناطق المأهولة حال كون الطريق مضاء بصورة كافية.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

تعدت حمولة المركبة الوزن المسموح به فى ترخيص تسييرها.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

لم يقم بوضع الحمولة على المركبة وتستيفها بطريقة منتظمة ومأمونة على وجه لايجعلها معرضة للتحرك أثناء السير.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

سمح بزيادة طول (أو ارتفاع) الحمولة عن صندوق المركبة بدون تصريح من قسم المرور المرخص به المركبة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بنقل مفرقعات (أو مواد خطرة) فى المركبة بدون تصريح خاص من قسم المرور بعد موافقة السلطات المختصة واتخاذ الإجراءات المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بنقل ركاب فى مركبات النقل.

قام بالسماح بوجود أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة فى مركبات النقل بدون تصريح من قسم المرور المختص.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بنقل ركاب أكثر من العدد المحدد بالرخصة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

قاد سيارة أجرة (أو عربة حنطور) غير نظيفة.

وهو قائد سيارة أجرة (أو عربة حنطور) قادها برداء غير نظيف.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

قاد سيارة أجرة بحالة غير صالحة للسير.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد سيارة أجرة قبل ركاباً آخرين غير من استخدم السيارة أولاً ولحين انتهاء الرحلة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

- وهو قائد سيارة أجرة (أو حنطور) تكلم مع أحد الركاب أو عمال المركبة.
- وهو قائد سيارة أجرة سمح لأحد بالوقوف أو الجلوس بجواره أثناء السير.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد سيارة سمح بوجود أشخاص على الأجزاء الخارجية للسيارة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

قاد دراجة بدون الإمساك بمقودها فى غير الحالة المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قائد دراجة أمسك بمركبة أخرى أثناء السير (أو حمل أو دفع أو سحب أشياء تعرقل السير).

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧. والمادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو من المشاة قام بالسير فى نهر الطريق عند وجود رصيف فى غير الحالات المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١/١١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو من المشاة يرغب فى عبور الطريق لم يعبر من أقرب ممر لعبور المشاة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧. والمادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو من المشاة اخترق الصفوف العسكرية (أو المجموعات المنتظمة التى تسير تحت إشراف شخص مسئول).

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو قاد مركبة لم يهدىء من سرعته قبل دخوله ممراً خاصاً بالمشاة محدداً بعلامات على سطح الأرض.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

ركب لوحات (أو إعلانات أو أجهزة) من شأنها أن تؤدى إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور (أو أجهزة المرور الأخرى أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً أو فاعلية).

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

ألحق ضرراً بعلامات وإشارات المرور وأجهزة توجيه المرور الأخرى (أو غير معالمها أو مراكزها أو اتجاهها).

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

قاد سيارة لاتتوافر فيها شروط الأمن والمتانة بأن كانت (لوحاتها مطموسة أو إطارات تالفة).

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٢٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون

قاد سيارة بدون استعمال نظارته الطبية المقررة حال كونه يستعمل النظارة الطبية للحصول على درجة الإبصار المطلوبة.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧، والمادة ٣/٢١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

لم يثبت الملصق المرورى المنصرف من جهة المرور الخاص بانتهاء الترخيص على أعلى الجانب الأيمن لزجاج السيارة الأمامى.

* **العقوبة** : غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيهاً.

جرائم الخدمة العامة

القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٣

المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٧٥، ١٩ لسنة ١٩٧٧

جنحة بالمواد ١، ٣، ٧

قام بتسليم عمل لـ (للمواطن) والصادر قرار بتكليفه بالخدمة العامة وهو غير حاصل على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أداء الخدمة العامة (أو أنه لم يكلف بها).

* **العقوبة** : الحبس مدة أقصاها شهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم اليانصيب

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ٦/١، ٣، ٤

أصدر وطرح على الجمهور نوعاً من أنواع اليانصيب هو (٠٠٠٠) بدون ترخيص.

* **العقوبة** : الحبس وغرامة لاتتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٦/٢. بند/١، ٣، ٤

قام بممارسة عرض - (أو بيع أو توزيع) أوراق يانصيب بغير ترخيص من الجهة المختصة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٦/٢ بند ٢، ٣، ٤

قام بممارسة عرض (أو بيع أو توزيع) أوراق يانصيب بالمخالفة للشروط والأوضاع المقررة الصادر بها الترخيص.

* **العقوبة** : غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات.

جرائم التكليف

القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤

أطباء، صيادلة، أطباء أسنان، هيئات التمريض

فنيون صحيون، الفئات الطبية المساعدة

جنحة بالمواد ١، ٤، ٨

وهو خريج كلية (أو معهد أو مدرسة أو خريج غيرها من المراكز الطبية الفنية المساعدة) صادر قرار بتكليفه بالعمل فى جهة (تذكر جهة العمل) تخلف عن تنفيذ القرار.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣ / ١، ٨

بصفته مسجلا لكلية (٠٠٠٠) (أو معهد أو مدرسة أو المراكز الطبية الفنية المساعدة) لم يقدم إلى لجنة تكليف الخريجين بياناً بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم خلال المدة المقررة (المدة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣ / ٢، ٨

بصفته خريجاً من كلية (أو معهد أو مدرسة أو مركز) لم يقدم إلى لجنة تكليف الخريجين إقراراً يتضمن بياناته خلال المدة المقررة.

يراعى أن : البيانات المقررة هى : اسم الخريج، عنوانه، التقدير العام، الجهة التى يرغب فى العمل فيها.

ـ المدة المقررة هى شهر على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦ / ١، ٨

بصفته صادراً له قرار بتكليفه لم يقم بأعمال وظيفته بالرغم من بقاء التكليف.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ٨

بصفته شخصاً معنوياً (أو طبيعياً) عين أحد المكلفين (٠٠٠٠) قبل الحصول على موافقة وزير الصحة.

* **العقوبة :** الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

* **يراعى أن :** تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة فى حالة حرب أو انتشار وباء أو فى حالة العودة. (م ٨).

المهندسون المصريون

القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦

جنحة بالمواد ١، ٣/١، ٣، ٥

وهو مهندس خريج جامعة مصرية، عين فى وظيفة (تذكر الوظيفة) امتنع عن تأدية وظيفته.

جنحة بالمواد ١، ٣/١، ٤، ٥

قام بتعيين (أو شغل أو ألحق) مهندساً مصرياً خريج جامعة مصرية فى أجهزة الحكومة (أو فى القطاع العام أو الخاص) قبل أن يقدم ما يثبت عدم سبق تعيينه بأجهزة الحكومة أو القطاع العام أو قبول استقالته منها.

* **يراعى أن :** الجريمة تقع سواء كان التعيين بصفة عارضة، أو على سبيل الاستشارة وسواء بأجر أو بغير أجر.

* **العقوبة :** الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً، ولاتتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات.

* **يراعى أن :** يترتب على قبول المهندس استلام العمل بالجهة المعين بها أو عودته لاستلام عمله بها وقف تنفيذ الحكم وإعادة قيده بسجلات النقابة. (م٥/٣).

جرائم منشآت قطاع الكهرباء

القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤

المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

جنحة بالمواد ١، ١٤، ١/٢٤

بصفته قائداً لسفينة (٠٠٠٠) (أو مركب أو ذهبية أو عائمة) سار بها تحت أسلاك الخطوط الكهربائية المعلقة فوق النيل (أو أحد مجارى المياه الملاحية) بدون خفض صواريها والتى تجاوز الارتفاع المقرر.

بصفته قائداً لسفينة (٠٠٠٠) قام بالرسو بالقرب (أو فوق) مواقع عبور الكابلات البحرية دون مراعاة العلامات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ١٦، ١/٢٤

أجرى عملاً من أعمال الحفر (أو البناء أو الهدم أو الرصف أو أعمال الصيانة أو مد أنابيب أو أسلاك) فوق (أو تحت) سطح الأرض بدون تخطيط وبرنامج زمنى بإشراف أجهزة الحكم المحلى بالتنسيق مع الجهات المختصة.

* **العقوبة :** الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٣/٤، ٦، ٢٤ مكررا

بصفته مالكاً لعقار «أرض فضاء» (أو حائزه) الذى يمر فوقه (أو بالقرب منه) أسلاك خطوط الكهرباء ذات الجهود الفائقة (أو العالية أو المتوسطة) أقام مبنى على الجانبين دون مراعاة المسافات القانونية.

بصفته مالكاً لعقار «بناء» (أو حائزه) الذى يمر فوقه (أو بالقرب منه) أسلاك خطوط الكهرباء ذات الجهود الفائقة (أو العالية أو المتوسطة) قام بالارتفاع بالمبنى دون مراعاة المسافات القانونية.

بصفته مالكاً لعقار «أرض زراعية» (أو حائزة) الذى يمر فوقه (أو بالقرب منه) أسلاك خطوط الكهرباء ذات الجهود الفائقة (أو العالية أو المتوسطة) زرع أشجاراً خشبية دون مراعاة المسافات القانونية.

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة المنشآت المقامة المخالفة لهذا الحظر على نفقة المخالف.

جرائم نقابة المهندسين

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤
المعدل بالقوانين أرقام ٨٥ لسنة ١٩٨٠، ٢٠٤ لسنة ١٩٨٠، ٧ لسنة ١٩٨٣، ١٨٠ لسنة ١٩٩٣

جنحة بالمواد ١، ٣، ٩٨/١ بند/١

انتحل لقب مهندس بالمخالفة لأحكام القانون.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٩٨/١ بند/٢

باشر عملاً من الأعمال الهندسية دون أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.

* **يراعى أن** : هذا الوصف يسرى على من كان مقيداً بالنقابة ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبى.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٩٥، ٩٨/١ بند/٣

خالف قرار وزير الرى الصادر برقم (٠٠٠) بشأن حجم الأعمال التى يجوز لعضو النقابة مباشرته طبقاً لاختصاصه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١/٩٨ بند/٤

بصفته رب عمل (أو من يمثله) استخدم أحداً من غير أعضاء نقابة المهندسين لمباشرة أعمال هندسية (أو أسند أعمالاً هندسية إليه لايجوز له مباشرتها طبقا للقانون).

* **العقوبة** : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ٤٦، ٩٩

وقع (أو استعمل) عقداً (أو رسماً أو صورة أو محرراً) هو (يذكر العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر) ولم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر.

* **العقوبة** : غرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة، وذلك علاوة على الرسم المذكور.

جرائم نقابة المهن الفنية التطبيقية

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤
المعدل بالقوانين أرقام ٨٢ لسنة ١٩٧٦، ٤٠ لسنة ١٩٧٩، ١٦٠ لسنة ١٩٨٠، ٢٥ لسنة ١٩٨٢
٢٩ لسنة ١٩٨٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٢

جنحة بالمواد ١، ٣، ١/١٠٤ بند/١

انتحل لقباً فنياً - (أو أخصائياً فنياً) بالمخالفة لأحكام القانون.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٠١، ١/١٠٤ بند/٢

خالف قرار وزير الصناعة الصادر برقم (٠٠٠) بتحديد نوع وحجم الأعمال الفنية التى يجوز لأعضاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ممارستها.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٠٤/١ بند/٣

قام بمباشرة عمل (يذكر العمل ويوصف من أعمال المهن التطبيقية دون أن يكون مقيداً بنقابة التطبيقيين.

* العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ٥٢، ١٠٥

وقع (أو قبل أو استعمل) عقداً (أو رسماً أو صورة أو محرراً) هو (٠٠٠٠) ولم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر.

العقوبة : غرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة، وذلك علاوة على الرسم المذكور.

جرائم المصاعد الكهربائية

القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٨/١، ٤

ركب مصعداً كهربائياً بدون ترخيص من السلطة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٤، ١٨/١، ٤

قام بتشغيل مصعد كهربائى قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٦، ١٨/١، ٤

قام بتعديل مصعد قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

* العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتتجاوز مائتى جنيه.

مخالفة بالمواد ١، ١٠، ٤،٢/١٨

- بصفته مالكا (أو عاملا عهد إليه بمراقبة تشغيل المصعد) لم يبلغ المنشأة المتعاقد معها على الإصلاح والصيانة عن كل ما يحدث بالمصعد فور وقوعه.

• مخالفة بالمواد ١، ١٢، ٤،٢/١٨

- بصفته مسئولاً عن منشأة متعاقدة معها على صيانة مصاعد كهربائية لم تقم بصيانة المصعد بطريقة تضمن استمرار تشغيل المصعد بحالة منتظمة.

- بصفته السابقة لم يرسل مندوبها خلال ٢٤ ساعة من وقت إبلاغه بالعطل.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً.

مخالفة بالمواد ١، ٩، ٤،٣/١٨

- بصفته مالكا لم يتعاقد مع إحدى المنشآت المرخص لها بأعمال المصاعد للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية.

مخالفة بالمواد ١، ١١، ٤،٣/١٨

- بصفته مسئولاً عن هيئة (يذكر اسم الهيئة) زاول أعمال تركيب (أو تعديل أو إصلاح أو صيانة) المصاعد بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

العقوبة : في الوصفين السابقين هي غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات.

جرائم تأهيل المعوقين

القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥

المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ٩/١، ٢، ١٦

- بصفته صاحب عمل (اسم جهة العمل ومكانها .. شركة ..) يستخدم خمسين عاملا فأكثر لم يستخدم النسبة المقررة من المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة.

يراعى أن : النسبة المقررة هى ٥٪ من مجموع عدد العمال فى الوحدة التى يرشحون لها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٩/١، ٢، ٤، ١٦

استخدم معوقاً دون إخطار مكتب القوى العاملة المختص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال المدة المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١٠، ١٦

بصفته مسئولاً بجهة (شركة...) لم يلتزم بالنسبة المقررة لاستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل الجهة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكما يجوز الحكم بالزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعوق المؤهل الذى رشح له وامتنع عن استخدامه مبلغاً يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولا يجوز الحكم بالزام صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ويزول هذا الإلزام إذا قام بتعيين المعوق لديه أو التحق المعوق فعلاً بعمل آخر وذلك من تاريخ التعيين أو التحاق المعوق بالعمل، ويجب على صاحب العمل تنفيذ الحكم بالزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره والاستمرار فى هذا الأداء شهرياً فى الميعاد المحدد فى الحكم.

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار إليه إلى المعوق فى الميعاد المقرر يجوز تحصيله بناء على طلب العامل بطريق الحجز الإدارى وأدائه إليه دون أى مقابل أو أى رسوم من أى نوع كانت ولا يستفيد المعوق إلا من أول حكم يصدر لصالحه، وفى حالة تعدد الأحكام بالزام صاحب الأعمال بالدفع عند تعددهم تئول إلى وزارة الشئون الاجتماعية المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى، وتخصص هذه المبالغ للصرف منها فى الأوجه وبالشروط وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١/١٥، ١/١٦، ٤/١٦

- وهو مسئول بإحدى وحدات القطاع الخاص (أو الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام) لم يلتزم بإمساك سجل خاص لقيد المعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل الذين التحقوا بالعمل لديه.
- بصفته السابقة لم يقدم السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطهم كلما طلب ذلك.
- بصفته السابقة لم يخطر مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطه ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى وعدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الكسب غير المشروع

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

جنحة بالمواد ١، ٢، ١/٢٠، ٢٣

- لم يقدم إقرارات الذمة المالية فى الميعاد المقرر.

يراعى أن : المدة المقررة هى : أن يقدم بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون.

- وعليه أن يقدم خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.

العقوبة : الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جناية بالمواد ١، ٢، ٤، ٢٠/١، ٢٣

وهو خاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى إقرارات الذمة المالية التى تقدم طبقاً لأحكام هذا القانون.

العقوبة : الحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢١/١، ٢٣

بصفته من القائمين على تنفيذ أحكام قانون الكسب غير المشروع أفشى أسرارا مقدمة عن الكسب غير المشروع.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٢، ٢٣

أبلغ كذباً بنية الإساءة عن كسب غير مشروع ولم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجنائية.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ٨، ٢١/١، ٢٣ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥

بصفته مسئولا عن جهة (شركة.. هيئة) لم يقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلتزمون خلال العام إقرارات الذمة المالية (والتاريخ المحدد لتقديمها).

العقوبة : غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

جـرائـم التأمينـات الاجتمـاعـية

القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥
المعدل بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٣٢ لسنة ١٩٧٨، ٤٤ لسنة ١٩٧٨، ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٤٨ لسنة ١٩٨١، ٦١ لسنة ١٩٨١، ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٢ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤، ١٢ لسنة ٢٠٠٠، ٨٦ لسنة ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣

جنحة بالمواد ١، ٥، ١٥١، ١٥٢، ١٧٨، ١٧٨ مكرراً

ـ منع العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات) ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الدخول محل العمل.

ـ لم يمكن العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات) ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق التى يتطلبها القانون.

قام بإعطاء بيانات غير صحيحة (أو أمتنع عن إعطاء بيانات) المنصوص عليها فى القانون (أو فى اللوائح والقرارات) إلى العاملين الذين لهم صفة الضبطية القضائية.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ١٧٨، ١/١٧٩

ـ قام بإعطاء بسوء قصد بيانات غير صحيحة وترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بدون وجه حق.

ـ امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى القانون (أو القرارات أو اللوائح) وترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ١٧٨، ١٧٩

تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٥، ٦، ١٥٢، ١٧٨، ١٨٣

وهو موظف فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (أو فى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات) قام بإفشاء سر من أسرار الصناعة (أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل) والتى اطلع عليها بحكم تأدية العمل.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ٢، ٣، ٥، ٦٣، ١٧٨، ١٨٠ بند (أ)

بصفته صاحب عمل حدثت إصابة لعامل لديه لم يقم بنقله إلى مكان العلاج.

مخالفة بالمواد ٢، ٣، ٥، ٦٣، ١٧٨، ١٨٠ بند (ب)

بصفته صاحب عمل وقع حادث لعامل لديه أعجزه عن العمل لم يقم بإبلاغ الشرطة.

مخالفة بالمواد ٢، ٣، ٥، ١٢٨، ١٧٨، ١٨٠ بند (ج)

بصفته صاحب عمل لم يقدم للهيئة المختصة بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وفقاً للشروط المقررة.

مخالفة بالمواد ٢، ٣، ٥، ١/١٥١، ١٧٨، ١٨٠ بند (د)

بصفته صاحب عمل لم يحتفظ بالسجلات والدفاتر المقررة قانوناً

بصفته صاحب عمل لم ينشىء ملفا لكل عامل لديه.

مخالفة بالمواد ٢، ٣، ٥، ١٥١/٢، ١٧٨، ١٨٠ بند (د)

بصفته صاحب عمل لم يقدم البيانات اللازمة عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم.

مخالفة بالمواد ٢، ٣، ٥، ١٥٨، ١٧٨، ١٨٠ بند (هـ)

بصفته صاحب عمل لم يقم بناء على طلب الهيئة المختصة بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق وذلك فى الحدود الجائز الحجز عليها (أو النزول عنها).

بصفته صاحب عمل لم يقم بتوريد المبالغ التى خصمت من المؤمن عليه شهرياً في مواعيد سداد الاشتراكات.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٧٨، ١٨١/١، ٣

بصفته صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن عامل لديه والخاضع لأحكام القانون.

العقوبة : غرامة مائة قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا تجاوز فى مجموعها خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٧٨، ١٨١

بصفته صاحب عمل حمل المؤمن عليه نصيبا من نفقات التأمين والتى لم ينص القانون عليها.

العقوبة : غرامة مائة قرش وإلزام صاحب العمل بأن يدفع للمؤمن عليه قيمة ما تحمله من نفقات التأمين وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ألا يجاوز فى مجموعها خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٦٢، ١٨٢

بصفته صاحب عمل خالف أحكام المعاشات والتعويضات المقررة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ألفى قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يتجاوز فى مجموعها خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة، وإذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير المحضر جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تتجاوز عشرة أمثالها، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقاً للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

جرائم التعاون الاستهلاكى

القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المعدل بالقانونين رقمى ٤٤ لسنة ١٩٧٧، ٦١ لسنة ١٩٧٩

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٦٦، ٩٢، ١/٩٣ (بند ١)

وهو مؤسس (أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل بالجمعية. أو مفتش فى أى جهة يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الإشراف والتوجيه والمراجعة على الجمعية أو مراجع حسابات أو مندوب تصفية) تعمد فى أعماله (أو فى حساباته أو فى تقاريره المبلغة إلى الجهات المختصة أو العمومية) الإدلاء بوقائع (أو بأرقام كاذبة) عن حالة الجمعية.

وهو مؤسس تعمد إخفاء كل (أو بعض) الوقائع أو المستندات المتعلقة بحالة الجمعية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٦٦، ٦٧، ٩٢، ١/٩٣ (بند ٢)

وهو مؤسس (أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل أو مراجع حسابات أو مندوب تصفية) لم يقم بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه القانون والقرارات المنفذة له أو النظام الداخلى وهى (....).

- بصفته السابقة تعمد عرقلة أعمال المفتشين (أو مندوبى جهة المراقبة والإشراف والتفتيش والمراجعة والحسابات) والتى خولها القانون حق الرقابة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٦٦، ٦٧، ٩٢، ١/٩٣ (بند ٣)

وهو مؤسس (أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل بالجمعية التعاونية أو مراجع حسابات أو مندوب تصفية) احتفظ بأموال الجمعية بالمخالفة لما ينص عليه النظام الداخلى لها (أو بالمخالفة لقرارات الجمعية العمومية أو لتعليمات الجهة الإدارية المختصة) رغم المطالبة بردها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢ بند (٦، ٧)، ٩٢، ٩٣ فقرة أولى (بند ٤)

بصفته مؤسسا لجمعية تعاونية استهلاكية زاول نشاطا (يذكر نوع النشاط) باسم الجمعية قبل النشر عنها فى الوقائع المصرية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٥٠، ٦١، ٦٥، ٩٢، ١/٩٣ (بند ٥/أ)

بصفته عضو مجلس إدارة (أو مدير) جمعية تعاونية تعمد توزيع بند التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية (أو طبقاً لحساب ختامى وضع بطريق التدليس).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٥٠، ٦١، ٦٥، ٩٢، ١/٩٣ (بند ٥/ب)

بصفته عضو مجلس (أو مدير) جمعية تعاونية استهلاكية أجرى توزيع (أو تصرف) فى أموال الجمعية (أو فى فائضها) بالمخالفة لأحكام القانون (أو بالمخالفة للنظام الداخلى للجمعية أو اللوائح المالية والإدارية).

- بصفته السابقة امتنع عن أداء الاشتراك المستحق للاتحاد التعاونى.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ١٦، ١٧، ٤٦، ٩٢، ١/٩٣ (بند ٥/ج).

بصفته السابقة أصدر أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية (أو تزيد على قيمتها الاسمية أو تغير فى الحقائق والبيانات المتعلق بالعضوية أو المساهمة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ١٣، ٤٦، ٩٢، ٩٣/١ (بند ٥/د)

بصفته السابقة أقرض مالا (أو أجرى عمليات إيداع أو خصم) بالمخالفة لأحكام القانون (أو بالمخالفة للنظام الداخلى للجمعية).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٩٢، ٩٣/١ (بند ٥/هـ)

بصفته السابقة استغل سلطته بالمجلس - (أو وظيفته أو وضعه) بالجمعية لتحقيق منافع مادية له (أو لبعض الأعضاء دون الآخرين) بالمخالفة لأحكام القانون (أو النظام الداخلى).

- بصفته السابقة استغل اسم الجمعية وأموالها لحسابه.

- بصفته السابقة لم يراع العدالة عمداً فى توزيع خدمات الجمعية على أعضائها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٩٢، ٩٣/١ (بند ٦)

بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة بجمعية تعاونية استهلاكية امتنعوا عن توزيع عائد المعاملات (أو حصة) رأس المال فى مواعيدها المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٤٩، ٩٢، ٩٣، فقرة أولى و(بند ٧)

بصفته عضو مجلس إدارة جمعية استهلاكية: فوض (أو وكل) غيره فى مزاولة اختصاصات الجمعية - (أو فى التعامل باسمها) بالمخالفة لأحكام القانون.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٦، ٤٩، ٧٠، ٩٢، ٩٣/١ و(بند ٨)

وهو عضو مجلس إدارة انتهت (أو سقطت) عضويته امتنع عن تسليم أموال الجمعية وموجداتها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأختامها إلى من حل محله.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٧٨، ٩٢، ٩٣/١ و(بند ٩)

- قام بالاشتراك فى مواصلة نشاط جمعية (....) التعاونية الاستهلاكية المنحلة.

- قام بالتصرف فى أموال الجمعية على خلاف أحكام القانون بعد شهر قرار الحل.

العقوبة : فى البنود السابقة من ١ إلى ١٣ هى: الحبس والغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٩٢، ٩٣/١ و(بند ١٠)

- أطلق فى مكاتباته مع الغير فى لوحات محله (أو فى إعلان ينشر على الجمهور عن الأعمال التى يدبرها أو المشروعات التى يستغلها) اسم التعاون بالمخالفة لأحكام القانون.

- استغل فى تسمية عمله ومشروعه تسمية يفهم منها أن العمل (أو المشروع) هو جمعية تعاونية استهلاكية (أو فرع منها أو توكيل لها).

العقوبة : العقوبة السابقة وإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقته فى إحدى الصحف اليومية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٢٥، (بند ٨)، ٩٢، ٩٣/١ و(بند ١١)

تعمد نشر تقارير (أو معلومات) غير صحيحة عن الحالة المالية (أو عن أداء نشاط) جمعية تعاونية.

العقوبة : الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٢٥/١، ٩٢، ٩٣/١ و(بند ١٢)

حصل من الجمعية التعاونية على قرض (أو شىء من مستلزمات البناء) ولم يستعملها كلها (أو بعضها) فى الغرض المخصصة من أجله.

العقوبة : ذات العقوبة.

جـرائـم التـعاون الإنـتاجـى

القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ١)

- تعمد الإدلاء بوقائع (أو بأرقام) كاذبة عن حالة منظمة (يذكر اسم المنظمة) التعاونية.

- تعمد إخفاء كل (أو بعض) الوقائع (أو المستندات) المتعلقة بحالة المنظمة التعاونية على الجمعية العمومية (أو على الجهة الإدارية المختصة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٦، ٤٩، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ٢)

- تعمد توزيع (....) من بنود التوزيع على خلاف الحساب الختامى للجمعية المصدق عليه من الجمعية العمومية للمنظمة التعاونية (أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق الغش).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ٣)

تعمد إجراء توزيعات (أو تصرف) فى أموال المنظمات التعاونية (أو بالمخالفة للنظام الداخلى للجمعية أو فائضها) بالمخالفة لأحكام القانون (أو بالمخالفة للنظام الداخلى للجمعية أو للوائح المالية والإدارية).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٦، ٥٣، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ٤)

امتنع دون مبرر عن توزيع عائد المعاملات (أو حصة رأس المال فى المنظمة التعاونية فى المواعيد المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ١٠، ٦١، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ٥)

- قام بإصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية (أو تزيد على قيمتها الاسمية).

- قام بتغيير الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية (أو بالمساهمة فى رأس مال المنظمات التعاونية).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٢، ٩٦، ١/٩٧ و(بند ٦)

- قام بإقراض مبلغ مالى لمنظمة تعاونية بالمخالفة لأحكام القانون (أو النظام الداخلى للجمعية).

- قام بإجراء عمليات إيداع (أو خصم) متعلقة بمنظمة تعاونية بالمخالفة لأحكام القانون (أو النظام الداخلى للجمعية).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩، ٢٩، ٧٣، ٩٦، ١/٩٧ و(بند ٧)

- وهو مؤسس (أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل أو مراجع حسابات أو مندوب تصفية) لم يقم بتنفيذ الالتزامات الجوهرية التى يفرضها عليه القانون (أو النظام الداخلى للجمعية).

بصفته السابقة تعمد عرقلة أعمال مفتش (أو مندوب) جهة (....) التى خولها القانون حق الرقابة والإشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات بأن قام بـ (....).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٥، ٧٨، ٨١، ٩٦، ١/٩٧ و(بند ٨)

- بصفته عضو مجلس إدارة انتهت عضويته (أو أسقطت) (أو عضو مجلس إدارة مؤقت انتهى الأجل المحدد له أو مدير أو عامل أو مندوب تصفية) امتنع عن رد أموال المنظمة التعاونية (أو موجداتها أو سجلاتها ودفاترها ومستنداتها وأوراقها وأختامها) وتسليمها إلى من يحل محله.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٠، ٩٦، ١/٩٧ و(بند ٩)

وهو (تذكر الصفة) يعمل بمنظمة تعاونية استغل سلطته (أو وظيفته أو صفته أو وضعه) لتحقيق منافع مادية له (أو لبعض الأعضاء دون الآخرين) بالمخالفة للقانون والنظام الداخلى بصفته السابقة استغل اسم المنظمة التعاونية (أو أموالها لحسابه أو لمصلحة غيره).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٠، ٥٧، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ١٠)

قام بالاحتفاظ بأموال المنظمة التعاونية بالمخالفة لما ينص عليها نظامها الداخلى (أو قرارات جمعيتها العمومية أو تعليمات الجمعية الإدارية المختصة) رغم المطالبة بها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٧، ٧٩، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ١١)

قام بمباشرة نشاط باسم منظمة تعاونية منحلة هى (...) (أو تصرف فى أموالها) على خلاف أحكام القانون بعد شهر قرار الحل.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩، ١١، ١٣، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ١٢)

- بصفته مؤسسا لجمعية تعاونية إنتاجية زاول نشاطا باسم الجمعية قبل شهرها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ١٣)

وهو عضو مجلس إدارة بمنظمة تعاونية كلف غيره (أو سمح لغيره) بالمخالفة لأحكام القانون بمزاولة اختصاصه (أو التعامل باسم المنظمة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩٧/١ و(بند ١٥)

تعمد إذاعة تقارير (أو معلومات) غير صحيحة عن الحالة المالية (أو الإدارية) لمنظمة تعاونية هى (تذكر اسم المنظمة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦/٢، ٦، ٩٦، ٩٧/١ و(بند ١٦)

قام بالحصول على قرض من منظمة تعاونية (أو مستلزمات إنتاج) واستخدمه فى غير الغرض المخصص له بدون عذر قهرى يقدره مجلس إدارة المنظمة ويعتمده الاتحاد التعاونى (أو الوزير المختص).

العقوبة : فى البنود السابقة هى : الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٩٧ و(بند ١٤)

أطلق فى مكاتباته مع الغير - (أو فى لوحات محله أو فى إعلان ينشر على الجمهور) اسم التعاون (أو اسم يوهم الجمهور بأنه عمل أو مشروع) تعاونى.

استعمل فى تسمية عمل (أو مشروع) عبارة يفهم منها أنه تعاونى (أو أنه فرع لمنظمة تعاونية أو توكيل لها).

العقوبة : العقوبة السابقة وإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية.

جرائم استيراد وتصدير

القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥

جنحة بالمادتين ١، ١/١٥، ٤

قام باستيراد سلع بالمخالفة لقرار وزير التجارة الصادر بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عملية الاستيراد.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة السلع موضوع الجريمة.

يراعى أنه : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجريمة المذكورة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه. (م ٤/١٥).

جنحة بالمواد ٢، ١/٤، ١/١٦

قام بمزاولة التصوير دون أن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٦/أ

خالف قرار وزير التجارة الصادر برقم (....) بحظر (أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج).

جنحة بالمواد ١، ٩، ١٠/١، ١٦/أ

قام باستيراد سلع خاضعة للرقابة النوعية على الواردات دون أن يتم فحصها للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٩، ١٠/١، ١٦/أ

قام بتصدير سلع خاضعة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشرط والمواصفات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٦/ب

وهو (....) وضع (أو أعطى) بيانات غير صحيحة عن الرسائل.

جنحة بالمادتين ٣، ١٦/ج

قام بنشر (أو تسبب) بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية - (أو خارجها) عن السلع المصدرة.

جنحة بالمادتين ٥/١، ١٦/د

قدم عمداً (أو بسوء قصد) بيانات غير صحيحة متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين (أو بتجديد القيد فى السجل أو تعديل بياناته).

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، ويجوز الحكم بفرض غرامة تعادل قيمة تعادل السلع موضوع الجريمة.

جرائم المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة
وتنظيم أسلوب نشرها
القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥
المعدل بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٣

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣

بصفته (موظفا بجهة ....) اطلع بحكم عمله (أو مسئوليته) (أو حصل) على وثائق (أو مستندات) رسمية للدولة غير منشورة وقام بنشرها (أو بنشر فحواها كله أو جزء منها) بدون ترخيص خاص من مجلس الوزراء.

يراعى أن : المستندات والوثائق هى الوثائق والمستندات الرسمية للدولة التى تتعلق بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومى والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها (م١).

جنحة بالمواد ١، ٢، مكرر، ٣

بصفته (موظفا بجهة .....) اطلع بحكم عمله (أو بحكم مسئوليته) على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسة العليا للدولة أو الأمن القومى بأن قام بنشرها (أو أذاعها) وكان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد (أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى) بدون تصريح خاص من مجلس الوزراء قبل مضى المدة القانونية.

العقوبة : السجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة المواد محل الجريمة.

جرائم هيئة التأمين الصحى
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦

جنحة بالمادة ١ / ١، ٤، ٥

بصفته عاملا بالهيئة العامة للتأمين الصحى (أو أحد المتعاقدين معها من الأطباء أو الصيادلة أو غيرهم) سهل للمنتفع (أو لغيره ممن تولى الهيئة طبقاً لنظامها بتقديم الرعاية الطبية إليه) الحصول على أدوية من الهيئة بغير حق (أو لا تتطلب الأصول الطبية صرفها إليه.

جنحة بالمادة ١/١، ٢، ٤، ٥

وهو (٠٠٠٠) قد صرفت إليه الهيئة العامة للتأمين الصحى أدوية طبقاً لنظامها ثم تصرف فيه إلى غيره.

جنحة بالمادة ١/١، ٣، ٤، ٥

قام بالحصول على أدوية الهيئة العامة للتأمين الصحى بطريقة غير مشروعة.

تعامل فى الأدوية (سالفة الذكر) مع علمه بذلك.

العقوبة : السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة وإلزامه بأن يؤدى إلى الهيئة ضعف ثمن الدواء وقت صرفه.

جرائم السجل التجارى

القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦
المعدل بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٦

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٨/ ١

قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلب القيد فى السجل التجارى.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦، ١٨/ ١

قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق (بالتأشير) فى السجل التجارى.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩، ١٨/ ١

قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق (بالتحديد) فى السجل التجارى.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١١، ١٨/ ١

قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق (بالمحو) من السجل التجارى.

العقوبة : السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح.

جنحة بالمواد ١/ ٢، ٣، ٥، ١٨/ ٢

ذكر على واجهة محله (أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجارياً (أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله).

جنحة بالمواد ١، ١٨/ ٣، ٢٠، ٢١

بصفته من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أفشى سراً اتصل به بحكم عمله.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٠، ١٩

بصفته تاجراً (أو من آل إليه محل تجارى أو الممثل القانونى لشخص اعتبارى) لم يطلب محو القيد من السجل التجارى لاعتزاله التجارة (أو مغادرته البلاد نهائياً أو وفاته) (أو لانتهاء تصفية الشخص الاعتبارى أو لتوقف نشاطه).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٩، ١٩

لم يقم بتجديد قيد اسمه فى السجل التجارى فى الميعاد المحدد.

يراعى أن يجدد القيد بالسجل التجارى بعد مضى خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد (م٩).

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٧، ١٩

قام بمزاولة التجارة فى محل تجارى دون أن يكون اسمه مقيداً فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه وإغلاق المحل، وفى حالة العود تضاعف الغرامة.

جـرائـم الخمـور

القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥

قدم - (أو تناول) مشروبات روحية - (أو كحولية - أو مخمرة) فى الأماكن العامة - أو فى المحال العامة).

العقوبة : الحبس مد لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة وغلق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر.

يراعى أن : يعاقب بذات العقوبة: مستغل المحل العام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة. (م ٥/ ٢).

يراعى أن : يستثنى من هذا الحظر الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون ١ سنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

الأندية ذات الطابع السياحي التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦

نشر - (أو أعلن) عن المشروبات الروحية - (أو الكحولية أو المخمرة).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ١، ٧

تم ضبطه فى مكان عام - (أو فى محل عام) فى حالة سكر بيِّن.

العقوبة : الحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه.

جرائم المعادن الثمينة

القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦

المعدل بالقانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٩٤، ١٥ لسنة ٢٠٠٢.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٢٠/بند/١، ٢٨.

أحدث لغرض غير مشروع هو (٠٠٠٠) بالمشغولات بعد دمغها تغيراً (أو تعديلاً) جعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به.

تعامل بالمشغولات غير المطابقة للعيار المدموغة به مع ثبوت علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وضبط المشغولات ومصادرتها.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٢٠/بند/٢، ٨

قام بدمغ مشغولات بدمغات مزورة.

قام بدمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة.

بصفته تاجرا - (أو صانعا) باع مشغولات مدموغة بدمغات مزورة (أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع) مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وضبط المشغولات ومصادرتها.

جنحة بالمواد ١، ٢ ، ٦، ٢١/١، ٢٨

بصفته تاجراً - (أو صانعا) باع (أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت) فى مشغولات ذهبية (أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين أو فضية مركب عليها ذهب) غير مدموغة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه وضبط المشغولات ومصادرتها.

جنحة بالمواد ١، ٣ ، ٤، ٦، ٢٢/١، ٢٨

بصفته صانعا (أو تاجرا) باع (أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع) أصنافاً ذات عيار منخفض على خلاف الأحكام المقررة قانوناً.

بصفته صانعاً - (أو تاجرا) باع (أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع) أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة.

العقوبة : الحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ١٩، ٢٣، ٢٨

قام بممارسة مهنة خبير مثمن للمعادن الثمنية والأحجار ذات القيمة دون ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

قام بممارسة مهنة تحليل المعدن الثمين (الكيميائيون والفنيون الجاشنجية) لتحديد عيارها بدون ترخيص من مصلحة الدمغة والموازين.

قام بممارسة مهنة صناعة المشغولات من المعادن الثمينة بدون ترخيص من مصلحة الدمغة والموازين.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٥، ٢٦، ٢٨

بصفته تاجرا (أو صانعا) لم يقدم المشغولات الذهبية (أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب) إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وتحديد عيارها.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ٢٧، ٢٨

بصفته مكلفا بتنفيذ أحكام قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة خالف أحكامه بأن اشترك مع المخالف وقام بـ (٠٠٠٠) أو بأى صورة من الصور).

بصفته مكلفا بتنفيذ أحكام قانون الرقابة على المعادن الثمينة خالف أحكامه بأن تعمد إهمال المراقبة.

بصفته السابقة خالف أحكامه بالتغاضى عن الإبلاغ عن أية مخالفة.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر.

جنحة بالمادة ٢٩

منع مفتشى دمغ المصوغات من دخول المتجر (أو المصنع أو المخزن) (أو غير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها) لتأدية مهام وظيفتهم.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم المبانى

القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

المعدل بالقوانين أرقام ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ٢ لسنة ١٩٨٢.

٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦

٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦

جنحة بالمواد ١/٤، ١/٢٢، ٢٢ مكررا (١)، ١/٢٣، ٢٩

أنشأ مبنى (أو أقام أعمالاً أو عدل أو وسع أو قام بتعلية أو تدعيم أو إجراء تشطيبات خارجية) بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.

جنحة بالمواد ٢/٤، ١/٢٢، ٢٢ مكررا (١)، ١/٢٣، ٢٩

رخص بإنشاء (أو إقامة أو تعديل أو توسيع أو تعلية أو تدعيم أو إجراء تشطيبات خارجية) دون أن تكون مطابقة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

رخص بإنشاء (أو إقامة أو تعديل أو توسيع أو تعلية أو تدعيم أو إجراء تشطيبات خارجية) دون أن تكون متفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحيحة المحددة.

جنحة بالمواد ٥، ١/٢٢، ٢٢ مكررا (١)، ١/٢٣، ٢٩

بصفته مالكا (أو من يمثله قانونا) قدم طلبا للحصول على ترخيص بإقامة أعمال مرفقا به الرسومات (أو التعديلات) غير موقع عليها من مهندس نقابى متخصص بالمخالفة للقواعد المقررة.

جنحة بالمواد ٧، ١/٢٢، ٢٢ مكررا (١)، ١/٢٣، ٢٩

وافق صراحة (أو ضمناً) على طلب ترخيص تعلية بناء وكان الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته لا تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها.

جنحة بالمواد ٨، ٢٢/١، ٢٢ مكررا (١)، ٢٣/١، ٢٩

- صرف ترخيص بناء لأعمال تبلغ قيمتها مائة وخمسين ألف جنيه (فأكثر).

(أو للتعلية أيا كانت قيمتها) بدون أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين.

- بدء فى تنفيذ أعمال بناء تبلغ قيمتها مائة وخمسين ألف جنيه (فأكثر).

(أو تعلية أيا كانت قيمتها) بدون أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين.

جنحة بالمواد ٩، ٢٢/١، ٢٢ مكررا (١)، ٢٣/١، ٢٩

وهو صادر له ترخيص بالبناء مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يشرع فى البناء لم يقم بتجديد الترخيص.

جنحة بالمواد ١١ /١، ٢، ٢٢/١، ٢٢ مكررا (١)، ٢٣/١، ٢٩

وهو قائم بتنفيذ أعمال بناء أدخل تعديلات (أو تغييرات) جوهرية فى الرسومات بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.

جنحة بالمواد ١١ /أخيرة، ٢٢/١، ٢٢ مكررا (١)، ٢٣/١، ٢٩

بصفته السابقة لم يحتفظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة فى موقع التنفيذ لمطابقة الأعمال التى يجرى التنفيذ عليها.

جنحة بالمواد ١٢ /١، ٢٢/١، ٢٢ مكررا (١)، ٢٣/١، ٢٩

بصفته مالكا (أو من يمثله قانونا) لم يخطر الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها.

جنحة بالمواد ١٢ /٢، ٢٢/١، ٢٢ مكررا (١)، ٢٣/١، ٢٩

بصفته السابقة لم يعهد إلى مهندس نقابى معمارى (أو مدنى) للإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها والتى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه.

جنحة بالمواد ١٢ / ٣ ، ٢٢ / ١ ، ٢٢ مكررا (١) ، ٢٩،١/٢٣

بصفته مهندسا عهد إليه للإشراف على تنفيذ أعمال بناء تخلى عن الإشراف على التنفيذ لم يخطر المالك (أو من يمثله قانونا) والجهة الإدارية بذلك قبل توقفه عن الإشراف بأسبوعين على الأقل.

جنحة بالمواد ١٢ / أخيرة، ٢٢ / ١ ، ٢٢ مكررا (١) ، ٢٩،١/٢٣

بصفته مهندسا مشرفا على تنفيذ أعمال بناء لم يخطر الجهة الإدارية كتابة بأى أعمال مخالفة فور وقوعها (أياً كان مرتكبها) والتى لم يتم تصحيحها.

جنحة بالمواد ١٣ / ٢ ، ٢٢ / ١ ، ٢٢ مكررا (١) ، ٢٩،٩/٢٣

قام بزيادة الارتفاع الكلى للبناء عن الحد الأقصى المقرر قانوناً.

يراعى أن :

أ ـ الحد الأقصى للارتفاع بالبناء هو مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ متراً.

ب ـ لرئيس مجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى تحقيقاً لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران تقييد أو إعفاء منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع. (م ١٣/ ٣).

جنحة بالمواد ١٧ / ١ ، ٢٢ / ١ ، ٢٢ مكررا (١) ، ٢٩،١/٢٣

لم يبادر إلى تنفيذ القرار رقم (٠٠٠٠٠٠) الصادر بإزالة (أو تصحيح) الأعمال المخالفة فى المدة المقررة.

يراعى أن :

المدة المقررة هى المدة المناسبة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.

العقوبة : الحبس وغرامة لا تتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح وإخلاء المبنى من شاغليه بالنسبة للأجزاء المقررة إزالتها.

جنحة بالمواد ١٥ / ، ٢٢ / ٢ ، ٢٢ مكررا (١) ، ٢٣ / ١ ، ٢٤ ، ٢٩

استأنف أعمالا سبق وقفها بالطريق الإدارى بالرغم من إعلانه على النحو المقرر قانوناً.

العقوبة : العقوبة المقررة لهذه الجريمة قد وردت فى المادة ٢٢ من القانون والمادة ٢٤ من ذات القانون المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٠ على النحو التالى:

الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين وغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار والحكم بالإزالة أو تصحيح واستكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بإزالة أو إخلاء المبنى من شاغليه بالنسبة للأجزاء المقررة إزالتها.

يراعى أن :

الغرامة تكون عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالى لإعلان ذوى الشأن بقرار الإيقاف.

جنحة بالمواد ١٥ / ، ٢٢ / ٣ ، ٢٢ مكررا (١) ، ٢٣ / ١ ، ٢٤ ، ٢٩

بصفته مقاولا قام بتنفيذ أعمال بناء سبق وقفها بالطريق الإدارى بالرغم من إعلانه بقرار الوقف.

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ٤ / ، ٢٢ / ٣، ٢٢ مكررا (١)، ٢٣/ ١، ٢٩

بصفته السابقة قام بتنفيذ أعمال هى (تذكر هذه الأعمال) بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.

العقوبة : الحبس وغرامة لا تتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح وإخلاء المبنى من شاغليه بالنسبة للأجزاء المقررة إزالتها.

جنحة بالمواد ٤ ، ٢٢ مكررا، ٢٢ مكررا (١)، ٢٣/ ١، ٢٩

- أقام أعمالا دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً فى تصميم أعمال البناء (أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو فى متابعة التنفيذ أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها).

- أقام أعمالا باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح وإخلاء المبنى من شاغليه بالنسبة للأجزاء المقررة إزالتها.

جنحة بالمواد ١١ مكررا /١، ٢٢ مكررا (٢) بند (١)، ٢٣/ ١، ٢٩

امتنع عن إقامة المكان المخصص لإقامة السيارات (أو تراخى فى ذلك) وذلك بالمخالفة للترخيص.

لم يستخدم المكان المخصص لإقامة السيارات فى الغرض المخصص من أجله وذلك بالمخالفة للترخيص.

استخدم المكان المخصص لإقامة السيارات فى غير الغرض المخصص له وذلك بالمخالفة للترخيص.

جنحة بالمواد ١١ مكررا /١، ٢٢ مكررا(٢) بند(٢)، ٢٣/١، ٢٩

امتنع (أو تراخى) فى تركيب المصعد فى المبنى.

خالف الاشتراطات الفنية المقررة طبقاً لقانون المصاعد (أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه فى هذا التركيب).

جنحة بالمواد ١١ مكررا /١، ٢٢ مكررا(٢) بند(٣)، ٢٣/١، ٢٩

امتنع عن تنفيذ اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق.

العقوبة : الحبس وغرامة تعادل مثل قيمة الأعمال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٤/١، ٢٢ / ٣ بند(١)، ٢٩

لم يقم بالحصول على ترخيص للقيام بأعمال التشطيبات الخارجية.

جنحة بالمواد ١٢ مكررا (١)، ٢٢/٣ بند(٢)، ٢٩

لم يضمن عقد بيع (أو إيجار) الوحدات الخاضعة لهذا القانون البيانات المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١٢ مكررا ،١٥، ٢٢/ ٣ بند(٣)، ٢٩

لم يقم بوضع (أو الإبقاء على) اللافتة المقررة فى موقع البناء.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه.

مخالفة بالمواد ٢٤، ٢٧، ٢٩

امتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم (أو قرار الجهة الإدارية المختصة) رقم (٠٠٠٠٠٠) من إزالة أو تصحيح أو استكمال بعد انتهاء المدة التى حددتها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار.

العقوبة : غرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن التنفيذ.

جرائم التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال

القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤، ٦١ لسنة ١٩٨١، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ١٩ لسنة ٢٠٠١

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٤، ٥٥/١

قام بإعطاء بسوء قصد بيانات غير صحيحة هى (تذكر هذه البيانات) وترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بغير حق.
امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المقررة فى القانون (أو اللوائح) وترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بغير حق.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٤، ٥٥

تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأن أعطى بيانات خاطئة (أو أخفى بيانات).

العقوبة : عن الوصفين السابقين الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المخالفات

مخالفة بالمواد ١، ٣، ١٠، ٤٢، ٥٤، ٥٧

وهو مؤمن عليه لم يقدم إلى مفتش الهيئة الشهادة الدالة على سداد الاشتراك عند طلبها.
العقوبة : غرامة مائة قرش.

جرائم السجل الصناعى

القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠/١

بصفته صاحب (أو المسئول عن إدارة) منشأة (يذكر اسم المنشأة) الصناعية ولم يتقدم إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية بطلب القيد في السجل الصناعى خلال المدة المقررة.

بصفته السابقة لم يتقدم بطلب لتجديد قيده فى المدة المقررة.

المدة المحددة لطلب القيد فى السجل الصناعى هى ثلاثون يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى.

- المنشآت موضوع الوصف هى الخاضعة لهذا القانون والتى لايقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو لايقل عدد عمالها عن عشرة عمال.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٠/ ١

بصفته السابقة لم يخطر وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأى تغيير فى البيانات المتعلقة بها والمسجلة فى السجل الصناعى فى الميعاد المقرر.

يراعى أن : الميعاد المقرر هو تسعون يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير.

جنحة بالمادتين ١، ١٠/ ١، ٢

بصفته السابقة دون على المكاتبات (أو المطبوعات) المتعلقة بالمنشأة الصناعية ما يخالف البيانات المقيدة عنها بالسجل الصناعى.

جنحة بالمادتين ١، ١٠/ ١، ١٢

بصفته السابقة والقائمة فى تاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ (تاريخ العمل بالقانون) ولم يتقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية بطلب القيد فى السجل الصناعى.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٤، ٨، ٩، ١١

بصفته مكلفا بتنفيذ أحكام هذا القانون «قانون السجل الصناعى» لم يلتزم بمراعاة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعى.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو غرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه.

مخالفة بالمادتين ١، ٩، ١٠ / ٢

حال دون تمكين العاملين المختصين من تأدية مهمتهم.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه.

جرائم الضمان الاجتماعى

القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧

المعدل بالقوانين أرقام ٢٨ لسنة ١٩٧٨، ١٦ لسنة ١٩٩١، ١٧٧ لسنة ١٩٩٣، ٨٧ لسنة ٢٠٠٠

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦، ٣١ / ١

قام بالتوصل إلى صرف مبلغ لايستحقه بوصفه معاشاً (أو مساعدة).

قام بالاستيلاء على معاش أو مساعدة (طبقاً لهذا القانون) ولم ينفقه على مستحقيه.

العقوبة : غرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً.

جرائم الشركات السياحية

القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧

المعدل بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣ / ١، ٢٨ / ١

بصفته مسئولا عن شركة سياحية قام بمزاولة أعمال الشركة قبل الحصول على ترخيص من وزارة السياحة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣ / ٣، ٢٨ / ١

بصفته السابقة زاول نشاط شركة سياحية فى منطقة عسكرية (أو مناطق الحدود) قبل الحصول على ترخيص من وزارة الدفاع.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٩، ١/٢٨

بصفته مسئولا عن شركة سياحية أنشأ لها فروعا داخل (أو خارج) البلاد بدون الحصول على موافقة وزير السياحة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٢، ١/٢٨

بصفته مسئولا عن شركة سياحية خالف قرار وزير السياحة الصادر برقم (....) بتحديد أسعار الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣، ١/٢٨

بصفته مسئولا عن شركة سياحية لم يخطر وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى ينظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

بصفته السابقة لم يضمن الإخطار «سالف الذكر» البيانات المقررة.

يراعى أن : البيانات المقررة هى : أسماء الفنادق أو أماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره. (م ١٣).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤، ١/٢٨

بصفته مسئولا عن شركة سياحية لم يرسل إلى وزارة السياحة كشفاً بالبيانات المقررة قانوناً فى الموعد المحدد.

يراعى أن : البيانات المقررة هى : أسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقاً بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقررة قانوناً وتقديم مايثبت ذلك.

الميعاد المقرر هو الأسبوع الأول من كل شهر.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٥، ١/٢٨

بصفته مسئولا عن شركة سياحية لم يقم بعرض جميع المطبوعات (أو الصور أو الأدلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل) (أو خارج) البلاد على وزارة السياحة والحصول منها على إذن كتابى بالطبع والنشر.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٦، ١/٢٨

بصفته مسئولا عن شركة سياحية لم يقم بموافاة وزارة السياحة بميزانية الشركة وحساباتها الختامية فى الميعاد المقرر.

يراعى أن : الميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة (م١٦).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٨، ٣٠

- حال دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام القانون وذلك بأن منعه من دخول المحال (أو الأماكن التى تشغلها الشركة).

- حال دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام القانون بأن لم يقدم البيانات اللازمة لهم.

- حال دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام القانون بأن عرقل عملها وقام بـ (....) على النحو المبين بالتحقيقات.

- قدم إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام القانون بسوء قصد بيانات خاطئة.

العقوبة : فى البنود السابقة غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه.

جرائم آلات حرارية ومراجل بخارية
القانون ٥٥ لسنة ١٩٧٧

مخالفة بالمواد ١/١، ٢، ٩/أ

أقام آلة حرارية (أو مرجلا بخاريا) بدون ترخيص من الجهة المختصة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز عشرين جنيهاً وإيقاف الآلة.

مخالفة بالمواد ١/١ ، ٢، ٩/ب

قام بتشغيل آلة حرارية (أو مرجل بخارى) بدون ترخيص الإقامة وإذن الإدارة من الجهة المختصة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتتجاوز خمسين جنيهاً وإيقاف الآلة.

مخالفة بالمواد ١/١، ٢، ٩/ج

قام بتشغيل آلة حرارية (أو مرجل بخارى) بالمخالفة للشروط التى تم على أساسها منح إذن الإدارة.

قام بتشغيل آلة حرارية (أو مرجل بخارى) انتهى ترخيص إدارتها قبل تجديد إذن الإدارة..

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز عشرين جنيهاً يجوز للمحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بإيقاف تشغيل الآلة.

جرائم مياه الشرب

القانون ٢٧ لسنة ١٩٧٨

جنحة بالمادتين ١، ١٠

ألحق الضرر عن عمد بمصادر (أو منشآت أو شبكات) المياه وتوصيلاتها.

العقوبة : الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإلزام المخالف بنفقات الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ألحق الضرر عن عمد بمصادر (أو منشآت أو شبكات) المياه وتوصيلاتها وترتب على ذلك تعطيل المياه.

العقوبة : الحبس وإلزام المخالف بنفقات الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١

- قام بإنشاء مورد مائى عام قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.
- قام بوضع تركيبات معدة لتوصيل المياه من مورد مائى عام قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٣/ ١، ١١

قام باستعمال مورد مائى تبين للجهة الصحية المختصة أنه ضار بالصحة العامة (أو غير صالح للاستهلاك الآدمى).

العقوبة : فى الوصفين السابقين هى : الحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأجهزة والمواد والمهمات موضوع المخالفة وإزالة أسباب المخالفة.

مخالفة بالمادتين ١، ١٠

تسبب بالإهمال فى إلحاق ضرر بمصادر (أو منشآت أو شبكات) المياه وتوصيلاتها.

تسبب بالإهمال فى إلحاق ضرر بمصادر (أو منشآت أو شبكات) المياه وتوصيلاتها وترتب على ذلك تعطيل المياه.

العقوبة : غرامة لاتجاوز خمسين جنيها وإلزام المخالف بنفقات الإصلاح وإعادة الحال إلى ماكانت عليه.

تأمين اجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج
القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨
المعدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٨٤

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥٠

قام بإعطاء بسوء قصد بيانات غير صحيحة إلى هيئة (يذكر اسم الهيئة) وترتب على ذلك الحصول على أموال هى (....) من الهيئة بغير حق.

امتنع بسوء قصد عن إعطاء بيانات إلى الهيئة وترتب على ذلك الحصول على أموال هى (.....) من الهيئة بغير حق.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم البرك والمستنقعات

القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٨

جنحة بالمواد ١، ٢/٢/١٠٢/١

أحدث (أو وسع أو عمق) حفر وترتب على ذلك تكوين بركة (أو مستنقع).

جنحة بالمواد ١، ٢/٢، ١/١٠

بصفته قائما بمباشرة عمل (يذكر العمل) أحدث حفرا لتنفيذ الأعمال ولم يقم بردمها فور انتهاء ذلك العمل.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ١/٤، ٢/١٠

بصفته مالك أرض (أو واضع اليد على أرض) يقع بها بركة (أو مستنقع) لم يقم بإخطار الوحدة المحلية بموقعها وحدودها خلال الموعد المحدد.

يراعى أن : الموعد المحدد هو ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٧٨/٨/٣١.

العقوبة : غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها.

مخالفة بالمواد ١، ٢/٤، ٢/٣/١٠، ٢

بصفته عمدة (قرية ...) التى تقع فى زمامها برك (أو مستنقعات) لم يقدم إلى الوحدة المحلية جميع البيانات عنها خلال الميعاد المقرر.

العقوبة: غرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات.

جرائم التعاون الزراعى
القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٣، ٦٠، ٨٠/١، ٨٥

- وهو مؤسس (أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مفتش أو مراجع حسابات أو مصفى) تعمد فى أعماله (أو فى حساباته أو فى تقاريره المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية) إيراد وقائع (أو أرقام غير صحيحة) عن حالة الجمعية.

وهو مؤسس (أو عضو مجلس إدارة .....) تعمد إخفاء كل (أو بعض) المستندات المتعلق بحالة الجمعية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ٢١، ٤٣، ٦٠، ٨٠/٢

وهو عضو مجلس إدارة (أو مدير أو محاسب أو مراجع) تعمد توزيع عائد (أومكافأة سنوية) على أعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى (أو على ما ورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطرق التدليس).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٩، ٢٠، ٨٠/٣، ٨٥

وهو عضو مجلس إدارة أصدر أسهما بقيمة تقل عن (أو تزيد على) قيمتها الإسمية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١، ١٩، ٨٠/٤، ٨٥

وهو عضو مجلس إدارة أو مدير أقرض (أو قدم) أموالا نقدية (أو عينية أو أجرى عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم) على غير الوجه المبين فى القانون (أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٣، ٥٠، ٥٢، ٥/٨٠، ٨٥

وهو عضو مجلس إدارة انتهت (أو سقطت أو أوقفت عضويته أو أوقف عن أعماله) امتنع عن تسليم مابعهدته من أموال الجمعية (أو موجودات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق أو أختام الجمعية إلى من يفوض فى ذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٩، ٤٣، ٦٨/٢، ٨٠/٦، ٨٥

وهو عضو مجلس إدارة - (أو عامل أو مصفى زالت صفته) بجمعية تقرر إدماجها فى غيرها (أو حلها) امتنع عن تسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية (أو الموجودات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق أو أختام) إلى من يفوض فى ذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢١، ٢٢، ٨٠/٧، ٨٥

بصفته مصفيا وزع على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف مايقضى به القانون.

وهو عضو مجلس إدارة (أو مدير أو مصفى) لم يقم بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه القانون (أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١، ١٦، ٨٠، ٨١، ٨٥

- بصفته عضوا بجمعية تعاونية زراعية حصل بهذه الصفة (أو بصفته وكيلا عن عضو آخر) بغير حق على سلف نقدية (أو عينية أو مستلزمات إنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية) ولم يستخدمها فى الغرض المخصصة لها.

- بصفته عضوا بجمعية تعاونية زراعية حصل على هذه الصفة (أو بصفته وكيلاً عن عضو آخر) بغير حق على سلف نقدية (أو عينية أو مستلزمات إنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية)وقد تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٩، ١١، ٤٣، ٨٢/ ١، ٢٠١، ٨٥

بصفته السابقة (أو عضوا فى الجمعية) لم يمكن المفتشين (أو مراجعى الحسابات أو المصفين) أو غيرهم من الموظفين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٩، ١٠، ٨٢/ ٣، ٨٥

بصفته مؤسسا لجمعية تعاونية زراعية زاول باسمه نشاط تعاونياً قبل شهرها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢١، ٨٢/ ٤، ٨٥

بصفته عضو مجلس إدارة (أو عاملا) فى وحدات البنيان التعاونى الزراعى حصل على مكافآت (أو مبالغ) تزيد على الحد المقرر قانوناً.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٨٣، ٨٥

أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية (أو فى لوحات محله أو في أى إعلان أو غيره مما ينشر للجمهور) مايفيد بأن هذا العمل (أو المشروع) هو جمعية تعاونية زراعية.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١١، ٨٤، ٨٥

قام بنشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والإدارية (أو عن نشاط الجمعية التعاونية).

العقوبة : غرامة لاتجاوز مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد النشر.

جرائم حماية القيم من العيب

القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠
المعدل بقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٥٤ لسنة ١٩٨١،
والقانونين رقمى ١٩٤ لسنة ١٩٨٣، ٢٢١ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمواد ٢٧، ٣٤، ١/٦١

امتنع عمدا عن تنفيذ حكم (أو أمر) هو (....) الصادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر حال كون تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه.

العقوبة : الحبس.

جرائم الدمغة

القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٠، ٩٥ لسنة ١٩٨٦
١٠٤ لسنة ١٩٨٧، ٢ لسنة ١٩٩٣، ١١ لسنة ١٩٩٥
٩٢ لسنة ١٩٩٦، ٢ لسنة ١٩٩٨، ١٠ لسنة ٢٠٠٠

جنحة بالمواد ١، ١٨، ١٩، ٢٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل، ٣١٠ من قانون العقوبات.

بصفته (....) له بحكم وظيفته (أو عمله أو اختصاصه) شأن فى ربط وتحصيل ضريبة الدمغة (أو الفصل فى ما يتعلق بها من منازعات) لم يراع سر المهنة.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٢٥، ٢٩، ٣٥، ٣٧

امتنع عن تقديم المحرر (أو أتلفه) قبل انقضاء مدة التقادم.

يراعى أن : مدة التقادم هى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه يحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم:

- قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد.
- تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها.

جنحة بالمواد ١، ١٥، ٣٠/أ، ٣٥، ٣٧

قام بصنع مطبوعات (أو نماذج) تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختام طوابع مصلحة الضرائب بدلاً من المطبوعات والنماذج الصحيحة.

قام بتوزيع (أو عرض للبيع) الطوابع سالفة الذكر مع علمه بذلك.

جنحة بالمواد ١، ١٤، ٣٠/ب، ٣٥، ٣٧

وهو من موظفى الحكومة أساء استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق خزانة الدولة.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فى ما بينهم:

أ - قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد.

ب - تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها.

جنحة بالمواد ١، ١٥، ٣١/أ، ٣٥، ٣٧

قام ببيع (أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك.

جنحة بالمواد ١، ١٥، ٣١/ب، ٣٥، ٣٧

استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ويكلف المخالف بلصق طوابع دمغه سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها.

مخالفة بالمواد ١، ١٥، ٣٢، ٣٧

قام ببيع - أو (عرض للبيع) طوابع الدمغة (أو الاستمارات أو النماذج المدموغة مقدما) بسعر يزيد على السعر المقرر لها.

العقوبة :غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات.

مخالفة بالمواد ١، ١٥، ٣٣/أ، ٣٧

قام بتوقيع (أو قبول أو استعمال) عقد (أو محرر أو أوراق تجارية أو أى محرر) لم يؤد عن الضريبة المستحقة.

مخالفة بالمواد ١، ١٥، ٣٣/ب، ٣٥، ٣٧

- توسط فى التعامل (أو فى تحصيل قيمة سندات - أو أوراق تجارية - أو أى محرر) لم يؤد عن الضريبة المستحقة.

العقوبة :غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات ويحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم:

أ) قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد.

ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها.

مخالفة بالمواد ٣٤، ٦٠، ٦١، ٦٣

- بصفته صاحب دور طبع (أو نشر أو مدير بيت يشتغل بالإعلانات أو شركة نيون أو من عمل بالإعلان لمصلحته) لم يخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى قام بطبعها (أو بصنعها).

العقوبة :غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها ويحكم على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم:

أ ـ قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد.

ب ـ تعويض للخزانة العامة لا تقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها.

جرائم الغـــاز الطبيـعى

القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠

جنحة بالمواد ١، ٢/٩/١، ١٠/١

بصفته مالك عقار (أو واضع اليد عليه) لم يسمح بمرور التوصيلات المعدة لنقل الغاز الطبيعى فوق العقار (أو تحته أو خلاله).

حال دون تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتركيب أو صيانة التوصيلات المعدة لنقل الغاز الطبيعى بالرغم من إخطاره فى الميعاد المقرر.

جنحة بالمواد ١، ١/٥، ١٠/١

قام بإجراء أعمال الحفر (أو البناء أو الهدم أو الرصف أو أعمال صيانة) فى الطرق (أو الميادين العامة (أو المناطق أو الأحياء) التى تقرر توريد الغاز الطبيعى إليها دون تخطيط والبرنامج الزمنى الموضوع لذلك.

العقوبة :الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ٦، ١٠/٢

بصفته شاغل (أو مالك العقار) كائن بمنطقة تقرر إمدادها بالغاز الطبيعى لم يمكن العاملين المختصين بالجهة القائمة على إمداد وتوصيل الغاز الطبيعى من دخول هذه العقارات لإجراء الدراسات ومعاينة الأجهزة والتركيبات الداخلية طبقاً للأوضاع المقررة.

العقوبة :غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

جرائم الإشراف والرقابة

القانون ١٠ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٩، ٩١ لسنة ١٩٩٥، ١٥٦ لسنة ١٩٩٨

جنحة بالمواد ١، ٧٧/ ١ بند(١)، ٨٢

قام بمزاولة فرع من فروع التأمين (أو إعادة التأمين) فى مصر دون ترخيص.

جنحة بالمواد ١، ٧١، ٧٧/ ١ (بند ٢)، ٨٢

مثل هيئة (أو شركة) تأمين أجنبية هى (تذكر هذه الهيئة) دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

توسط لدى هيئة (أو شركة) تأمين أجنبية هى (تذكر هذه الهيئة) دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

العقوبة : الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٤٤، ٥٥، ٧٧/ ١ (بند ٣)، ٩٥

امتنع عن تقديم الدفاتر (أو السجلات أو المستندات) لمندوب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لدى طلبها للاطلاع عليها.

العقوبة : الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم بتقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة للإطلاع عليها ويجوز الحكم بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد.

جنحة بالمواد ١، ٤٤، ٧٧/ ١ (بند ٤)

أقر (أو أخفى) عن عمد بقصد الغش فى البيانات (أو المحاضر أو الأوراق التى تقدم إلى الهيئة أو التى تصل إلى علم الجمهور).

العقوبة : الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧٧/١ (بند ٥) ، ٩٥

أفشى أسرارا حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله.

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٧٨، ٨٦

بصفته المسئول عن جهة (تذكر الجهة) الخاضعة لأحكام هذا القانون لم يبلغ الهيئة بكل ما صدر من تعريفات التأمينات العامة (أو أسعار تأمينات الحياة أو شروط ونماذج وثائق التأمين) (أو كل تعديل يطرأ عليها).

- عمل بالتعريفات (سالفة الذكر) قبل اعتمادها من الهيئة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ويحكم على شركات التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وأقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة.

يراعى أنه : يتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابى من الهيئة ويجوز للهيئة فى أى وقت حتى صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية سالفة الذكر (م ٧٨ / ٣).

- يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح (م ٧٨/ ٤).

جنحة بالمواد ١، ٧١، ٧٩

قام بالتوسط فى مصر فى عقد عمليات تأمين (أو إعادة تأمين) دون أن يكون مقيداً فى السجل المعد لذلك.

جنحة بالمواد ١، ٦٣، ٧٩

زاول مهنة خبير اكتوارى بدون أن يكون مقيداً فى السجل المعد لذلك.

جنحة بالمواد ١، ٦٥، ٧٩

قام بمزاولة مهنة خبير تأمين استشارى دون أن يكون مقيداً فى السجل المعد لذلك.

جنحة بالمواد ١، ٦٨، ٧٩

زاول مهنة خبير معاينة وتقدير أضرار دون أن يكون مقيداً فى السجل المعد لذلك.

جنحة بالمواد ١، ٦٥، ٦٧، ٧٩

وهو مسئول بشركة (تذكر اسم الشركة) للتأمين قام بتكليف (٠٠٠٠) بأعمال الخبرة الاستشارية أمام المحاكم (أو فى مجالات تحكيم) حال كونه غير مقيد بالسجل المعد لذلك.

جنحة بالمواد ١، ١٧، ٦٨، ٧٠، ٧٩

وهو بشركة (٠٠٠٠) للتأمين استعان بخبراء معاينة وتقدير أضرار من غير العاملين بها (أو من غير العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر) فى غير الحالات المقررة.

العقوبة : هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

يراعى أن : العقوبة السابقة تكون: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

جنحة بالمواد ١، ٢٧، ٧٩، ٨٠

بصفته مسئولا عن شركة تأمين أو (إعادة تأمين) قام بالجمع بين مزاولة عملية (٠٠٠٠) وعملية (٠٠٠٠).

جنحة بالمواد ١، ٣٠، ٧٩، ٨٠

وهو المسئول عن شركة (٠٠٠٠) للتأمين (أو إعادة التأمين) زاول أعمالها قبل الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط.

- بصفته السابقة زاول فرعا من فروع التأمين غير مرخص له به.

جنحة بالمواد ١، ٧٩، ٨٠، ٨٣

وهو رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (أو من العاملين بالهيئة) اشترك فى تأسيس (أو إدارة) شركة (أو جمعية تأمين تعاونى) الخاضعة لهذا القانون.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

يراعى أن : العقوبة تكون: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

أراضى صحراوية

القانون ١٤ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقوانين أرقام ١٢ لسنة ١٩٨٤، ٥٥ لسنة ١٩٨٨، ٢٠٥ لسنة ١٩٩١، ٩٦ لسنة ١٩٩٥، ٧٢ لسنة ١٩٩٦.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠، ٢٢، ١/٢٣

قام بالتعدى على أرض صحراوية بأن قام بـــ (يذكر فعل التعدى).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣، ٢٣

قدم إقرارات ـ (أو أدلى ببيانات غير صحيحة) وترتب عليها انتفاعه ـ (أو انتفاع غيره) بدون وجه حق بأرض صحراوية بأن اقتضى تعويض لا يستحقه ـ (أو بأن استأجرها ـ أو بأن تملكها) مع علمه بذلك.

العقوبة : العقوبة السابقة ورد قيمة ما قبضه بغير حق وبطلان التصرف ومصادرة المبالغ التى يكون المخالف قد أداها للدولة.

جرائم عمال المناجم والمحاجر

القانون ٢٧ لسنة ١٩٨١

مخالفة بالمادة ١، ٢، ٣، ٤، ٣١، ٣٢، ٣٧

قام باستخدام عامل فى عمليات المناجم والمحاجر قبل الكشف الطبى عليه ثبوت لياقته طبياً للعمل.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٣١، ٣٢، ٣٧

قام بتشغيل النساء فى عمليات تحت سطح الأرض.

قام بتشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة فى عمليات تحت سطح الأرض.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦، ٣١، ٣٢، ٣٧

وهو من غير العاملين المكلفين بالتفتيش على المناجم والمحاجر (أو الأشخاص الذين يحملون إذنا خاصاً من الجهة الحكومية أو من إدارة المنشأة) قام بالدخول إلى أماكن العمل.

وهو عامل بالمناجم والمحاجر دخل مكان العمل (أو ملحقاته) فى غير مواعيد العمل الرسمية بغير إذن.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ٣١، ٣٢، ٣٧

بصفته المسئول عن المنجم (أو محجر) لم يعد سجلا (أو نظاما) لقيد العمال قبل دخولهم (أو خروجهم) من أماكن العمل.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٣١، ٣٣، ٣٧

بصفته مسئولاً عن منجم (أو محجر نزل عن الحد الأدنى للأجور المقررة قانوناً).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩، ٣١، ٣٣، ٣٧

بصفته السابقة لم يمنح العاملين الموجودين بمواقع العمل بدل ظروف مخاطر الوظيفة المقرر قانوناً بالنسبة المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٠، ٣١، ٣٢، ٣٧

بصفته السابقة لم يمنح العاملين بالمناطق النائية بدل الإقامة المقرر قانوناً بالنسبة المقررة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٥ / ١، ٣١، ٣٤، ٣٧

قام بتشغيل عامل تحت الأرض فى منجم (أو محجر) لمدة أكثر من ست ساعات فى اليوم الواحد على خلاف المقرر قانوناً.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٥ / ٢، ٣١، ٣٤، ٣٧

أبقى العامل فى مكان العمل فوق (أو فى باطنها) الأرض مدة تزيد على سبع ساعات فى اليوم.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٨، ٣١، ٣٤، ٣٧

- بصفته مسئولا عن منجم (أو محجر) لم يعلن فى مكان العمل بشكل ظاهر جدولاً يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة.
- لم يبلغ الجهة مديرية القوى العاملة بصورة من الجدول (سالف الذكر).
- لم يبلغ الجهة مديرية القوى العاملة أولا بأول بالتعديلات التى تطرأ على المواعيد.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٠، ٣١، ٣٥، ٣٧

بصفته مسئولا عن منشأة لم يطبق اللائحة (أو الأوامر أو الأحكام الخاصة بالسلامة والأمن) للعاملين بالمنشأة.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢١، ٣١، ٣٦، ٣٧

بصفته مسئولا عن منشأة فى الأماكن البعيدة عن العمران لم يوفر بالمجان لأفراد أسرة العامل والذين يعولهم ويقيمون معه بصفة دائمة الإسعافات الضرورية (أو العلاج الطبى) طبقاً للنظام الصادر به قرار بذلك.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٢ / ١، ٣١، ٣٦، ٣٧

بصفته السابقة لم يوفر فى موقع الإنتاج المياه الكافية الصالحة للشرب للعامل وأسرته.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٢ / ١، ٣١، ٣٦، ٣٧

بصفته السابقة لم يحتفظ بالمياه فى أوعية خاصة منعاً للتلوث.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٣ / ١، ٣١، ٣٦، ٣٧

بصفته السابقة لم يقدم للعامل فى موقع العمل والإنتاج فى المواقع النائية والأماكن البعيدة عن العمران ثلاث وجبات غذائية يومياً مجاناً.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٤ /أ، ٣١، ٣٦، ٣٧

بصفته السابقة لم توفر لعمالها فى مناطق الاستخراج والتجهيز والتصنيع فى الأماكن البعيدة عن العمران مساكن مجانية مزودة بالمرافق اللازمة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٤ /ب، ٣١، ٣٦، ٣٧

بصفته السابقة لم يوفر لعمالها فى مناطق الاستخراج والتجهيز والتصنيع فى الأماكن البعيدة عن العمران الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٤ /ج، ٣١، ٣٦، ٣٧

بصفته السابقة لم يقم بصيانة المساكن (سالفة الذكر).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٤ /د، ٣١، ٣٦، ٣٧

بصفته السابقة لم يعمل على نظافة المناطق السكنية وأماكن العمل والمرافق الأخرى.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه.

جرائم المنشآت الطبية

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

جنحة بالمواد ١، ٢/١، ١٦

قام بإدارة منشأة طبية دون أن يكون طبيبا مرخصا له بمزاولة مهنة الطب.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٦

بصفته صاحب منشأة طبية لم يخطر الجهة الإدارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بتغيير مدير المنشأة خلال المدة المقررة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

بصفته السابقة لم يعين مديراً جديداً للمنشأة الطبية التى تغير مديرها خلال المدة المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٦/٤، ١٦

بصفته طبيبا امتلك (أدار) أكثر من عيادة خاصة فى غير الحالة المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٧، ١٦

أقام منشأة طبية لا تتوافر فيها الاشتراطات الصحية والطبية المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ١٦

بصفته مسئولا عن منشأة طبية لم يلتزم بلائحة آداب المهن الطبية فى جميع التصرفات.

جنحة بالمواد ١، ١٢ / ٣، ١٦

بصفته مسئولا عن منشأة طبية لم يقم بإعلان قائمة أسعارها بمكان ظاهر بها.

بصفته السابقة لم يخطر النقابة العامة للأطباء ومديرية الشئون الصحية المختصة بقائمة الأسعار.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ١١، ١٤

قام بإدارة منشأة طبية سبق أن صدر حكم بإغلاقها (أو صدر قرار إدارى بإغلاقها) قبل زوال أسباب الغلق.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١ بند (أ،ب) ،٢، ١٥

قام بالحصول على ترخيص بفتح عيادة خاصة (أو عيادة مشتركة) بطريق التحايل (أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض).

بصفته طبيبا أعار اسمه لآخر بغية الحصول على ترخيص بفتح عيادة خاصة (أو عيادة مشتركة).

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم بإغلاق المنشأة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.

جرائم التدخين

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧ /١، ٥، ٦

قام باستيراد (أو صدر أو أنتج) سجائر (أو تبغا) غير مطابق للمواصفات والمعايير والاشتراطات المقررة.

قام بعرض (أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع) سجائر (أو تبغا) غير مطابق للمواصفات والاشتراطات المقررة.

جنحة بالمواد ٢، ٣/١/٣، ١/٧، ٥، ٦

لم يبين على علب السجاير (أو التبغ) نسبة مادتى النيكوتين والقطران

جنحة بالمادتين ٣/٢/٢، ١/٧، ٥، ٦

لم يثبت على عبوة السجائر (أو التبغ) تحذير «احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة».

يراعى أنه : يجب أن يشمل هذا التحذير ثلث مساحة واجهة العبوة على الأقل.

جنحة بالمواد ٢، ٦ مكرر، ١/٧، ٥، ٦

أعلن (أو روج) لشراء أو استعمال السجائر (أو التبغ) بوسيلة (. . . . . .).

جنحة بالمواد ٢، ٦ مكرر (١)، ١/٧، ٥، ٦

وزع سجائر (أو منتجات) فى مسابقات (أو فى صورة جوائز أو هدايا مجانية).

جعل من منتجات السجائر أو التبغ وسيلة للحصول على جوائز مالية (أو عينية أو أدبية).

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة المضبوطات والمواد التى استعملت فى الإعلان أو الترويج، ويجوز أن يشمل الحكم إغلاق المصنع أو المتجر محل المخالفة.

جنحة بالمواد ٢، ٦ مكرر (٢)، ٣/٧، ٥، ٦

قام ببيع سجائر (أو منتجات أو بطاقة شرائها) لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة المضبوطات والمواد التى استعملت فى الإعلان والترويج، ويجوز أن يشمل الحكم إغلاق المصنع أو المتجر محل المخالفة.

مخالفة بالمادتين ٦، ٨ والمادة ٣٧٦ عقوبات

قام بالتدخين فى وسائل النقل العام (أو فى الأماكن العامة أو المغلقة).

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على أربعين جنيها.

يراعى أن : مراجعة القيد والوصف الخاص بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة.

جرائم التعليم

القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقوانين أرقام ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨، ٢ لسنة ١٩٩٤

١٦٠ لسنة ١٩٩٧، ٢٣ لسنة ١٩٩٩

مخالفة بالمواد ١، ١٥، ١٩، ٢١

وهو والد الطفل (يذكر اسم الطفل) انقطع الطفل عن الحضور إلى المدرسة بدون عذر مقبول فى الميعاد المحدد خلال المدة المقررة قانوناً.

وهو والد الطفل (...) تخلف الطفل عن الحضور إلى المدرسة بدون عذر مقبول فى الميعاد المحدد خلال المدة المقررة قانوناً.

الميعاد المحدد هو أسبوع من تاريخ تسلمه كتاب ناظر المدرسة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ويسرى الوصف السابق على متولى أمر الطالب.

يراعى أن : العقوبات تتعدد باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف عن الحضور دون عذر مقبول بعد إنذار ولى الأمر أو والد الطفل.

جرائم الضرائب

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ١٩٨٣، ٢٠ لسنة ١٩٩١، ١ لسنة ١٩٩٣، ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ٩٠ لسنة ١٩٩٦، ١٦٢ لسنة ١٩٩٧، ٥ لسنة ١٩٩٨، ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٣١، ١٨٣

ذكر عن عمد بيانات غير صحيحة فى إقرار الثروة هى (......)

العقوبة : الحبس والغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٣١، ١٨٣

بصفته ممولا لم يقدم إقرار الثروة خلال الميعاد المقرر بالرغم من التنبيه عليه من مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

العقوبة : الحبس أو غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦، ٩/١، ١٨٤

وهو المسئول عن هيئة (أو شركة أو منشأة أو جهة) لم تحجز مما يكون عليها دفعة من العوائد (أو غيرها من الإيرادات المنصوص عليها قانونا) بنسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة عند كل توزيع (أو سداد) وكان المستفيد مقيماً (أو غير مقيم) فى مصر.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦، ٩/١، ٣، ١٨٤

بصفته السابقة لم يورد المبالغ المحتجزة لمأمورية الضرائب المختصة خلال الميعاد المقرر.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ١٠، ١٨٤

وهو المسئول عن بنك (أو شركة أو منشأة) هى (يذكر اسم الشركة أو المنشأة) والتى تحصل مباشرة (أو بواسطة غيرها) على مبالغ من الإيرادات المنصوص عليها قانوناً لم يقم بحجز نسبة تعادل ٣٢٪ ولم يقم بتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الميعاد المقرر.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ١١، ١٢، ١٨٤

بصفته مدينا بعوائد ديون مطلوبة متعلقة بالدين (يذكر اسم المدين ومحل إقامته) المقيم فى مصر والثابتة بأوراق عرفية (أو لم تكن قد حررت سندات بها) لم يقم عند قيامه بتسديد العوائد كلها (أو بعضها) (أو عند قيامه بتسديد الدين) بحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى العوائد سالفة الذكر.

بصفته السابقة لم يقم بتوريد المبالغ (سالفة الذكر) إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً مصحوبة بإقرار موقع منه طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ١١، ١/١٣، ١٨٤

بصفته مدينا لم يلتزم بحجز نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى العوائد حال كون الدائن من الأفراد المقيمين فى الخارج (أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فروع فى مصر) وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى الميعاد المحدد.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٢/١٨، ١٨٤

وهو دافع عمولة (أو سمسرة أو أى مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق (....) لم يقم بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الميعاد المقرر.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٥٠، ٥١، ٦٣، ٩٠، ١٨٤

بصفته صاحب عمل (أو ملتزما بدفع إيرادات خاضعة للضريبة) لم يحجز ما يكون عليه دفعه من المبالغ المقررة قيمة الضريبة المستحقة بصفته السابقة لم يورد إلى مأمورية الضرائب المختصة قيمة ما خصمه من الدفعات التى أجراها فى الشهر السابق خلال الميعاد المقرر.

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة هى:

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعويض لا يقل عن ٥٠٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٢٣، ٨٣، ١٨٥/ أولا

بصفته (مؤجرا) لوحدة مفروشة يقوم بتأجيرها لم يقم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات المقررة فى الموعد المحدد.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٨٢/ ٢، ٨٣، ٨٤، ١٨٥/ ثانيا

بصفته (حائزاً لغرس) لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة البيانات والإخطارات المنصوص عليها قانوناً.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ١٤٦/ ١، ١٨٦، ١٩٢

بصفته (..........) له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله) شأن فى ربط (أو تحصيل) الضرائب (أو له شأن فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات) لم يلتزم بسر المهنة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٤٦/ ٢، ١٨٦، ١٩٢

بصفته من العاملين بمصلحة الضرائب ويتصل عمله بربط (أو تحصيل) الضريبة أعطى بيانات (أو أطلع الغير) على أى ورقة (أو بيان أو ملف أو غيره) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٣١، ١٨٧/ أولا (بند ١)

بصفته ممولا يزاول نشاطاً تجارياً (أو صناعياً أو مهنة حرة أو مهنة غير تجارية) لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر فى الميعاد المحدد على النموذج المعد لذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٥٢، ١٨٧/ أولا (بند ١)

بصفته ممولا يزاول نشاطاً تجارياً (أو صناعيا أو مهنة حرة أو مهنة غير تجارية) لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر حال كون المصلحة قد أجرت عليه ربطاً إضافياً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٤١، ١٨٧/ أولا (بند ٢)

بصفته صاحب (أو مدير) منشأة عامة (أو صاحب نشاط أو مهنة غير تجارية) يؤدى بمناسبة قيامه بأى عمل من أعمال مهنته إلى (شخص من غير موظفيه أو عماله الحالين أو السابقين) مبالغ على سبيل العمولة (أو السمسرة أو القرض التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافأة) لم يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل عام إقراراً مبيناً به البيانات المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٤٤، ١٨٧/ أولا (بند ٣)

بصفته مدير بنك (أو مكفولا بإدارة أموال أو من مهمته دفع إيرادات القيم المنقولة أو المسئول عن شركة أو منشأة أو هيئة أو صاحب مهنة تجارية أو غير تجارية أو من الممولين) لم يقدم إلى موظفى مصلحة الضرائب ممن له صفة الضبطية القضائية) الدفاتر والأوراق والمستندات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٤٥، ١٨٧/ أولاً (بند ٣)

بصفته مسئولاً عن معهد دينى (أو معهد تعليمى أو هيئة أومنشأة معفاة من الضرائب) لم يقدم إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها (وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧٣، ١٨٧/ أولاً (بند ٣)

بصفته ممولاً صاحب مهنة (تذكر المهنة) لم يقدم دفترى (اليومية ودفتر القسائم المسلسلة) إلى مصلحة الضرائب عند طلبها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٢٨، ١٨٧/ أولا (بند ٤)

وهو ممول لم يحصل على بطاقة ضريبية..

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة هى:

غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٣٢/١، ٢، ٣، ١٨٧/ ثانياً

بصفته ممولا توقفت منشأته عن العمل كلياً (أو جزئياً) لم يخطر مأمورية الضرائب المختصة فى الميعاد المحدد.

بصفته السابقة لم يتقدم بإقرار مستقل مبينة به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقة به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥/٢، ٤، ٥، ٩١، ١٨٧/ ثانياً

بصفته ممولا لم يقدم إقراراً مبيناً به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من دخل نشاط (يذكر نوع النشاط).

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٣٧، /١٨٧ ثالثاً، ١٩٠

بصفته مسئولا عن جهة (يذكر اسم الجهة) لم يخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة (أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص) نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٣٨، ١٨٧/ ثالثا ١٩٠

بصفته مسئولا عن جهة (......) التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص لم يخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة التى تستحق على كل من أشخاص المصدرين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٣٧. بند ١، ٣٩، ١٨٧/ ثالثا ١٩٠

بصفته مسئولا عن جهة (......) التى تتولى بيع أو توزيع سلع (أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة) إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها (أو تصنيعها) ولم يقم بإضافة نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص (أحد أشخاص القطاع الخاص سالفى الذكر) وتحصيل هذه النسبة مع المبالغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٣٧، ٤٠، ١٨٧/ ثالثا، ١٤٠

بصفته مسئولا عن جهة (.....) لم يضف نسبة على الإيجارات التى تحصل عليها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار (أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد خدمات أو مأكولات أو مشروبات) وتحصيلها مع الإيجارات لحساب الضريبة التى تستحق على المستأجرين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٤١، ١٨٧/ ثالثا، ١٩٠

بصفته مسئولا عن جهة (.....) التى تمنح تراخيص الاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب (أو التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين) لم يقم بتحصيل مبلغ لحساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند إصدار الترخيص (أو تجديده).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٢، ١٨٧/ ثالثا، ١٩٠

بصفته مسئولا بمصلحة الجمارك لم يحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للإتجار فيها (أو تصنيعها) لحساب الضريبة التى تستحق عليهم.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٣، ١٨٧/ ثالثاً، ١٩٠

بصفته مسئولا عن مجزر (يذكر اسم المجزر) قام بالذبح لأحد أشخاص القطاع الخاص ولم يحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على أصحابها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤٤، ١٨٧/ ثالثاً، ١٩٠

بصفته مسئولا بقسم بمرور (......) قام بإصدار (أو تجديد أو نقل) رخصة لسيارة أجرة (أو نقل) مملوكة لـ (.....) قبل تحصيل المبلغ المقرر لحساب الضريبة المستحقة عليه..

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ١٨٧ ثالثا

بصفته مسئولا عن جهة (......) لم يقم بتوريد ما حصله لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد المقرر.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧، ٧٤، /١٨٧ ثالثا، ١٩٠

بصفته مسئولا عن جهة (....) لم يخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية لحساب الضريبة (١٠٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه) (أو ١٥٪ إذا كان المبلغ يزيد على خمسمائة جنيه).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٥، ١٨٧/ ثالثاً، ١٩٠

بصفته مسئولا عن قلم كتاب محكمة (......) لم يقم بتحصيل مبلغ لحساب الضريبة على المحامى الموقع على الصحيفة (أو المحرر) عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إلي المحكمة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٦، ١٨٧/ ثالثاً، ١٩٠

بصفته مسئولا عن مستشفى (.....) قام به طبيب بإجراء عملية جراحية لم يحصل منه مبلغاً لحساب الضريبة المستحق على الطبيب الذى أجرى العملية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٧، ١٨٧/ ثالثاً، ١٩٠

بصفته مسئولا بمصلحة الجمارك لم يحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من أشخاص القطاع الخاص مبلغاً عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة لحساب الضريبة المستحقة على المخلص.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٨، ١٨٧/ ثالثاً، ١٩٠

بصفته مسئولا عن جهة (....) لم يقم بتوريد ما حصله لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد المقرر.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى.

غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه وتعويض يعادل ما لم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول وإلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٣، ١٨٧/ رابعاً

بصفته ممولا لم يقم بإمساك الدفاتر المقررة قانوناً.

يراعى أن : الدفترين المقررين هما دفتر اليومية ودفتر القسائم المسلسلة.

العقوبة : غرامة ثلاثمائة جنيه

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١١١/ ٣١، ١٢٩، ١٨٧/ خامساً

بصفته مختصا فى جهة (.....) تعامل مع (......) الذى يزاول نشاطاً تجارياً (أو صناعياً أو يزاول مهنة حرة أو مهنة من المهن التجارية أو مع جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١/ ٣ ، ١) ولم يكن لديه بطاقة ضريبية مثبتاً بها تاريخ تقديم الإقرار عن آخر سنة ضريبية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١١١/ ١، ٣، ١٣٥، ١٨٧/ خامساً

بصفته مالكا (أو منتفعا) بعقار مخصص كله (أو بعضه لتجارة) (أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون له مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة

تجارة أو صناعة مصرية أو أجنبية) لم يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل (أو تأجير) هذه الأماكن إخطارا مبيناً به البيانات المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٣٦، ١٨٧/ خامساً

بصفته صاحب عقار يجرى إنشاؤه (أو ترميمه أو هدمه) لم يخطر مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على إنشاء (أو هدم أو ترميم) كل (أو بعض العقارات) طبقاً للأوضاع المقررة قانونا.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٣٧، ١٨٧/ خامساً

بصفته مسئولا عن جهة (.....) التى تختص بالترخيص بطبع (أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية أو غيرها) أو تسجيلها (أو الإيداع لديها) لم يخطر مصلحة الضرائب عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكاتب أو المصنف (أو غيره).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٣٨، ١٨٧/ خامساً

بصفته مختصا بجهة (......) الحكومية (أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو النقابات) التى يكون من اختصاصها منح تراخيص تجارة أو صناعة أو حرفة معينة أو منح تراخيص لبناء عقار أو لامكان استعمال عقار فى مزاولة التجارة (أو الصناعة أو مهنة) لم يخطر مصلحة الضرائب عند منح أي ترخيص.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٨٧/ سادساً، ١٨٩

وهو قد آل إليه (أو انتقل إليه) دين ذو عائد لم يتحقق من تنفيذ الأحكام المقررة قانوناً.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه وتعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١١، ١٢، ١٣/ ١، ٢، ١٨٧/ سادساً

وهو مدين (أو دائن) مقيم فى مصر قام بحجز نسبة ٣٢٪ من إجمالى العوائد لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العوائد إقرارا مبيناً فيه التفاصيل الخاصة بتلك العوائد طبقا للأوضاع المقررة قانونا.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٢، ١٨٧/ سادساً من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل

بصفتهم ورثة (المرحوم) توقفت منشأته بسبب وفاته (أو توفى خلال الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف) لم يلتزموا بالإخطار عن التوقف خلال الميعاد المحدد.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٣، ١٨٧/ سادساً

وهو متنازل (أو متنازل إليه عن كل أو بعض) منشأة لم يلتزم بإخطار مأمورية الضرائب بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التنازل.

وهو متنازل عن (كل أو بعض) من منشأة لم يتقدم بإقرار مستقل مبين نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥٨، ١٨٧/ سادساً

بصفته مدير شركة (أو منشأة أو هيئة خاصة أو جمعية أو معهد تعليمى).
لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة كشفاً مبيناً فيه البيانات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥٩، ١٨٧/ سادساً

بصفته فرداً (أو شركة أو هيئة أو جمعية أو معهدا تعليميا) الذين يدفعون إيرادات مرتبة مدى الحياة لم يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الميعاد المحدد كشفاً ثابتاً به البيانات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ١٨٧/ سادساً

لم يخطر مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى (.......).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦٤، ١٨٧/ سادساً

وهو مستحق لإيراد (أو خاضع للضريبة) طبقا للشروط والأوضاع المقررة قانوناً لم يقم بتوريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٤٨، ١٨٧/ سادساً

بصفته موظفا عمومياً مختصا (...) لم يبلغ مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعلمه من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمور الضرائب (أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها (أو يترتب عليها) التخلص من أداء الضريبة (أو يكون من شأنها عدم أدائها).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٧٧، ١٨٧/ سادساً

بصفته مسئولا عن شركة (......) (أو بنك أو منشأة أو هيئة أو غيرها) لم يقم بموافاة مصلحة الضرائب ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة والتى آلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا للمقرر قانونا خلال الميعاد المقرر.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٨٧/ سابعاً

بصفته مالك عقار (أو المسئول عن إدارته) لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٣، ١٨٧/ ثامناً

بصفته صاحب مهنة (تذكر المهنة) أغفل قيد أى مبلغ (أو لم يسلم إلى كل من يدفع إليه مبالغ بسبب ممارسته لمهنته) الإيصال المقرر.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه.

شـــركـــات

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقوانين أرقام ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، ٢١٢
لسنة ١٩٩٤، ٣ لسنة ١٩٩٨، ١٥٩ لسنة ١٩٩٨

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٦٢ بند ١

أثبت عمدا فى نشرات إصدار الأسهم (أو فى السندات) بيانات كاذبة (أو مخالفة لأحكام هذا القانون).

وقع النشرات (سالفة الذكر).

جنحة بالمواد ١، ٤، ٢٩، ١٦٢ بند ٢

ومؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء (أو بوفاء كل قيمتها) مع علمه بذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٣١، ١٦٢ بند ٣

بصفته شريكا فى شركة (يذكر اسم الشركة ونوعها) قدم بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

جنحة بالمواد ١، ٤، ٥، ٣٢، ١٦٢ بند ٤

بصفته مؤسسا (أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية لحساب شركات ذات مسئولية محدودة.

قام بعرض الأوراق المالية (سالفة الذكر) لحساب الشركة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٦٢ بند ٥

بصفته عضو مجلس إدارة شركة وزع أرباحا (أو فوائد) على خلاف أحكام القانون (أو نظام الشركة).

بصفته مراقبا بالشركة صادق على (هذا التوزيع).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٦٢ بند ٦

بصفته مراقبا (أو من يعمل فى مكتبه) تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته.

بصفته السابقة أخفى عن عمد وقائع جوهرية.

بصفته السابقة أغفل عن عمد الوقائع (سالفة الذكر) فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٦٢، ٥ بند ٧

وهو موظف عام (٠٠٠٠٠) أفشى سرا اتصل به بحكم عمله.

بصفته السابقة أثبت عن عمد فى تقاريره وقائع غير صحيحة.

أغفل عمدا فى تقاريره وقائع تؤثر فى نتيجته.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٦٢ بند ٨

قام بالتزوير فى سجلات الشركة (أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة) أعد (أو عرض) تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة (أو غير صحيحة) وكان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية العمومية.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٦٣ بند ١

قام بالتصرف فى حصص التأسيس (أو الأسهم) الخاصة بالشركة (٠٠٠٠٠) على خلاف القواعد المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٨٣، ١٦٣ بند ٢

عين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة (٠٠٠٠) (أو عضواً منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو عين مراقبا فيها على خلاف الحظر المقرر قانوناً.

وهو عضو منتدب للإدارة فى شركة مساهمة وقعت فيها (المخالفة السابقة).

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٣ بند ٣

بصفته عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر فى القانون فى الميعاد المحدد.

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٣ بند ٤ ، ١٧٤

- خالف الأحكام المقررة فى نسبة المصريين فى مجالس إدارات الشركات (أو فى نسبتهم من العاملين أو الأجور).

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ / ٢ ، ١٦٣ بند ٥

قام بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة (أو قام بزيادة رأس مالها أو اقترض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام).

وهو المسئول عن شركة ذات مسئولية محدودة أصدر أسهما أو سندات قابلة للتداول.

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٦٣ بند ٥

بصفته المسئول عن شركة توصية بالأسهم (أو شركة ذات مسئولية محدودة).

قام بتولى أعمال التأمين (أو أعمال الإدخار أو أعمال البنوك أو تلقى الودائع أو استثمار أموال لحساب الغير).

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ١٦٣ بند ٥

بصفته المسئول عن شركة (يذكر اسم الشركة ونوعها) لم يودع المبالغ المدفوعة لحساب شركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك.

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ بند ٦

حال عن عمد دون تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الإدارية المختصة من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً للقانون.

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٣ بند ٧

بصفته عضو مجلس إدارة تسبب عمدا فى تعطيل دعوة الجمعية العمومية.

العقوبة : غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا.

ثانيا: جرائم التخطيط العمرانى

القانون ٣ لسنة ١٩٨٢
المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢

جنحة بالمواد ١، ١١، ١٦، ٦٧/١، ٤

وهو ينتفع مؤقتاً بغير مقابل للشوارع (والميادين والحدائق والمنتزهات العامة) التى اعتبرت من الأملاك العامة قام بتغيير معالمها.

بصفته السابقة أقام منشآت على الأرض (سالفة الذكر) بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه وإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

جنحة بالمواد ١، ١١، ٢٣، ٦٧/١، ٤

لم يضمن فى عقود التعامل على قطع التقسيم البيانات المقررة قانوناً.

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٣٢، ٣٤، ٦٧/١، ٤

قام بإدخال تغيير (أو تعديل) على منشأة (يذكر اسم المنشأة) القائمة فى (وقت العمل بالقانون) خارج حدود المنطقة الصناعية المحددة وفقاً لأحكام القانون وكان من شأن هذا التغيير تعديل فى كيفية التشغيل تعديلاً جوهرياً (أو توسيع فى هذه المحال).

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمادة ٢ من مواد الإصدار، والمادتين ٦٧ / ٢، ٤، ٦٨

أقام مبانى (أو منشآت) فى الأرض الزراعية.

اتخذ إجراءات فى شأن تقسيم الأرض الزراعية.

جنحة بالمواد ١، ١١، ١٨، ٦٧/ ٢، ٤

أجرى تقسيما فى المناطق المحددة بقرار من المحافظ برقم (٠٠٠٠) بحظر التقسيم فيها خلال المدة المحددة للحظر.

جنحة بالمواد ١، ٢١، ١١، ٦٧/ ٢، ٤

وهو مقسم لأرض لم يلتزم بتنفيذ المرافق العامة وأداء نفقات إنشائها إلى الوحدة المحلية وفقاً للشروط المقررة.

جنحة بالمواد ١، ١١، ٢٢، ٦٧/ ٢، ٤

وهو مقسم لأرض قام بنفسه (أو بواسطة غيره) بالإعلان عن مشروع التقسيم (أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه) بدون أن يودع بمكتب الشهر العقارى المستندات المقررة قانوناً.

العقوبة : الحبس أو غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

جنحة بالمواد ١، ١١، ٢٥، ٦٧/ ٢، ٤

أقام مبانى (أو نفذ أعمالا) على قطع أراضى التقسيم بدون استيفاء الشروط المقررة.

قام بإصدار ترخيص بالبناء على (الأراضى سالفة الذكر) بدون استيفاء الشروط المقررة.

العقوبة : العقوبة السابقة.

جرائم ضباط الملاحة

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥، ٧، ١١

بصفته مالكا (أو مستغلا أو ربانا) سفينة قام بوظيفة (٠٠٠٠٠) دون أن يكون حاملا للشهادة البحرية المقررة لها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥، ٩، ١١

بصفته السابقة سمح بأن يقل عدد حملة الشهادات البحرية اللازمين للعمل على السفينة عما هو مقرر.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥، ٩، ١١

بصفته ربان سفينة لم يعوض فى أقرب فرصة النقص الذى يطرأ أثناء الرحلة بالنسبة إلى عدد ونوعية ضباط الملاحة أو المهندسين البحريين الواجب تواجدهم على السفينة.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥، ١٢

توصل بطريق الغش (أو باستعمال ورقة مزورة) إلى شغل وظيفة (تذكر الوظيفة).

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جـرائــم نهـرالنيـل

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٦

صرف (أو ألقى) مخلفات صلبة (أو سائلة أو غازية) من العقارات (أو المحال أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه) فى مجارى المياه قبل الحصول على ترخيص من وزارة الرى.

جنحة بالمواد ١، ٤ / ١، ١٦

صرح بإقامة منشآت هى (تذكر هذه المنشآت وطبيعتها) ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.

جنحة بالمواد ١، ٥ / ١، ١٦

بصفته مالكا لعائمة سكنية (أو سياحية وغيرها الموجودة فى مجارى النيل وفرعيه) ولم يقم بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها.

بصفته السابقة لم يقم بتجميع المخلفات فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى (أو مجمعات الصرف الصحى).

بصفته السابقة قام بصرف المخلفات (سالفة الذكر) على النيل (أو مجارى المياه).

جنحة بالمواد ١، ٥، ٧، ١٦

بصفته مسئولا عن وحدة نهرية متحركة مستخدمة فى النقل (أو السياحة) سمح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جـرائـم الوكـالـة التجاريـة

وأعمال الوساطة التجارية

القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٦/ ١، ٢٠

قام بممارسة مهنة الوكالة التجارية دون أن يكون مقيداً فى سجلات الوكلاء والوسطاء التجاريين.

باشر عملا من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مقيداً فى سجلات الوكلاء والوسطاء التجاريين.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ونشر الحكم بإحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠، ٢، ١٦/ ١، ٢٠

بصفته وكيلا تجاريا حصل على توكيل آخر خلاف المقيد ولم يسجل التوكيل الجديد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين قبل ممارسة العمل استناداً إليه.

العقوبة : العقوبة السابقة ويخفض الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ١٦/ ١، ١٧/ ١، ١٩، ٢٠

قدم عمداً بيانات غير صحيحة بشأن توافر شروط القيد بالسجل مما ترتب عليه قيده بالسجل (أو تجديد قيده).

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ونشر الحكم بإحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٨/ ١، ٢٠

بصفته وكيلا (أو وسيطا) تجاريا مارس العمل بعد زوال أحد الشروط التى يجب توافرها لقيده فى سجل الوكلاء (أو الوسطاء) التجاريين مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ونشر الحكم بإحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه.

جرائم سجل المستوردين

القانون ١٢١ لسنة ١٩٨٢

جنحة بالمواد ١، ٨/١، ١٢

قام باستيراد بقصد الإتجار دون أن يكون مقيداً فى سجل المستوردين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/١، ٤، ٨/٢، ١٢

قدم بسوء نية بيانات غير صحيحة متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين.

قدم بسوء نية بيانات غيرصحيحة متعلقة بتجديد القيد فى سجل المستوردين.

قدم بسوء نية بيانات غيرصحيحة متعلقة بتعديل بياناته فى سجل المستوردين.

جنحة بالمواد ١، ٢/١، ٨/٣، ١٢

قام بتدوين بيانات غير صحيحة من شأن القيد فى سجل المستوردين وذلك بالمراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية

العقوبة : فى البنود السابقة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ونشر الحكم الصادر بالإدانة فى إحدى الجرائد اليومية على نفقة المخالف ويجوز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

جنحة بالمادتين ١، ٩، ١٢

تواطأ مع أجنبى هو (يذكر اسم الأجنبى وجنسيته والنشاط الذى يمارسه) مستغلاً اسمه فى سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الأجنبى.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأشياء التى تم ضبطها ونشر الحكم الصادر بالإدانة فى إحدى الجرائد اليومية على نفقة المخالف.

جنحة بالمواد ١٠ بند ١، ١٢، ١٣

حال دون تمكين العاملين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكامه.

جنحة بالمواد ١، ٤، ١٠ بند ٢، ١٢

بصفته مستوردا لم يخطر الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير (أو تعديل) فى البيانات المقيدة فى السجل خلال المدة المقررة.

يراعى أن : المدة المقررة هى ستون يوماً من تاريخ حدوثها.

جنحة بالمواد ١، ٥، ١٠ بند ٢، ١٢

لم يقم بتجديد القيد فى سجل المستوردين خلال المدة المقررة.

جنحة بالمواد ٣، ١٣، ١٤

بصفته مكلفا بتنفيذ أحكام هذا القانون «سجل المستوردين» لم يراع سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين (أو سرية البيانات والسجلات والأوراق التى يطلع عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه.

جرائم رسوم الإرشاد

القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقوانين أرقام ٦٠ لسنة ١٩٨٨، ٥ لسنة ١٩٩٠، ٩٣ لسنة ١٩٩٦

جنحة بالمادتين ٨، ٣٢

بصفته ربانا (أو مستغلا أو مالك سفينة) [يذكر أسم السفينة وجنسيتها وساعة وتاريخ دخولها الميناء] غادر الميناء بدون الحصول على الترخيص اللازم للسفر.

العقوبة: الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم المحميات الطبيعية

القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

جنحة بالمواد ١، ٢/١، ٧/١، ٣

قام بأعمال (أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات) من شأنها تدمير (أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية) وذلك على النحو المبين بالأوراق

جنحة بالمواد ١، ٢/٢، ٧/١، ٣

صاد (أو قتل أو نقل أو أزعج) الكائنات البرية (أو البحرية) بمنطقة محمية.

قام بأعمال من شأنها القضاء على (الكائنات السالفة الذكر).

جنحة بالمواد ١، ٢/٣، ٧/١، ٣

صاد (أو أخذ أو نقل) كائنات (أو مواد عضوية) لأى غرض من الأغراض من منطقة محمية.

جنحة بالمواد ١، ٢/ ٤، ٧/ ١، ٣

قام بإتلاف (أو نقل) نباتات كائنة من منطقة محمية.

جنحة بالمواد ١، ٢/ ٥، ٧/ ١، ٣

أتلف (أو دمر) التكوينات الجيولوجية (أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر مناطق لفصائل الحيوانات أو النباتات أو لتكاثرها).

جنحة بالمواد ١، ٢/ ٦، ٧/ ١، ٣

قام بإدخال أجناس غريبة هى (تذكر هذه الأجناس) إلى محمية طبيعية.

جنحة بالمواد ١، ٢/ ٧، ٧/ ١، ٣

لوث تربة (أو مياه أو هواء) منطقة (يذكر اسم المنطقة) المحمية.

جنحة بالمواد ١، ٢/ ٨، ٧/ ١، ٣

أقام مبانى (أو منشآت أو شق طرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية) فى منطقة محمية (٠٠٠٠٠) بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٧/ ١، ٣

قام بممارسة نشاط (يذكر هذا النشاط) (أو تصرفات أو أعمال أو تجارب) فى المناطق المحمية الصادر بشأنها قرار من الوزير المختص رقم (٠٠٠٠٠) وكان من شأنها التأثير على البيئة المحمية (أو على الظواهر الطبيعية بها) بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة.

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتحميل المخالفات نفقات الإزالة أو الإصلاح التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة.

جـرائـم الآثـــار

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٠، ٤٣/أ

قام بنقل بدون إذن كتابى من هيئة الآثار أثر مملوك للدولة (أو مسجل) (أو نزعه من مكانه).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤/ ١، ٤٠، ٤٣/ب

حول مباني أثرية (أو أراضى أثرية أو جزءاً منها) إلى مسكن (أو حظيرة أو مخزن أو مصنع (أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرناً أو شق بها مصارف أو مساقى أو إشغالات) (أو اعتدى عليها بأى صورة أخرى).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤/ ١، ٤٠، ٤٣/ ج

- قام بالاستيلاء على أنقاض (أو سماد أو أتربة أو رمال أو أى مواد أخرى) من موقع أثرى (أو أرض أثرية) بغير ترخيص من هيئة الآثار المصرية.
- تجاوز شروط الترخيص الممنوحة له فى المحاجر.

أضاف إلى الموقع الأثرى أسمدة (أو أتربة أو نفايات أو أى مواد أخرى).

جنحة بالمواد ١، ٣٢/ ١، ٤٠، ٤٣/ د

جاوز عمداً شروط الترخيص له بالحفر الأثرى.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٨، ٩، ٤٠، ٤٣/ هـ

اقتنى أثراً (أو تصرف) فيه على خلاف ما يقرره القانون.

جنحة بالمواد ١، ٤٠، ٤٣/ و

قام بتزييف أثر من الآثار القديمة بقصد الاحتيال (أو التدليس).

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣، ٤٠، ٤٣ / ١، ٤٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل

بصفته مالكا لعقار (أو منقول) ذى قيمة تاريخية (أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية) صادر له قرار باعتباره أثرا لم يقم بالمحافظة عليه (أو أحدث به تغييراً) بالرغم من إبلاغه بالقرار سالف الذكر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

جنحة بالمواد ١، ٤، ١٣، ٤٠، ٤٣ / ١، ٤٤

بصفته شخصا طبيعيا (أو معنويا) يشغل بناء تاريخيا (أو موقعا أثريا) لم يتقرر نزع ملكيته لم يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٤، ١٣، ٤٠، ٤٣ / ١، ٤٤

قام بالإتجار فى الآثار.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة لصالح هيئة الآثار.

جنحة بالمواد ١، ١١، ٤٠، ٤٣/، ٤٤

وهو مسئول بهيئة الآثار رفض قبول التنازل الصادر من قبل الهيئات (أو الأفراد) عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة (أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل يقل عن خمسين سنة) وكانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ١/٢١، ٤٠، ٤٣/ ١، ٤٤، ٤٧

لم يراع موقع الآثار (أو الأراضى الأثرية أو المبانى فى المواقع ذات الأهمية التاريخية) عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها.

قام بتنفيذ التخطيط المستحدث - (أو التوسيع التعديل) فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها قبل موافقة هيئة الآثار كتابة.

جنحة بالمواد ١، ٢٢، ٤٣/١، ٤٤، ٤٧

وهو مسئول عن إصدار ترخيص البناء أصدر ترخيصا بالبناء لم يضمنه الشروط التى ترى هيئة الآثار أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر ويضمن له حرما مناسبا.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الآثار لمصلحة الهيئة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٠، ٤٥/أ

قام بوضع إعلانات (أو لوحات دعاية) على الأثر

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٠، ٤٥/ب

قام بالكتابة (أو النقش) على الأثر (أو وضع دهانات عليه).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٠، ٤٥/ج

قام بتشوية (أو إتلاف) بطريق الخطأ أثر ثابت (منقول) (أو فصل جزءا منه).

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ١٨، ٤٠، ٤٦

وهو من العاملين بالدولة خالف القرار الصادر بنزع ملكية الأرض المملوكة للأفراد رقم (....) لأهميتها الأثرية (أو بالاستيلاء عليها مؤقتا).

جنحة بالمواد ١، ١٩، ٤٠، ٤٦

وهو من العاملين بالدولة خالف القرار الصادر من الوزير المختص بشئون الثقافة برقم (....) بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة المناطق الأثرية.

جنحة بالمواد ١، ٢٠، ٤٠، ٤٦

وهو من العاملين بالدولة منح رخصة للبناء فى المواقع (أو الأراضى الأثرية).

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وإلزام المتهم بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة.

جرائم المرشدين السياحيين

القانون ١٢١ لسنة ١٩٨٣

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٧

قام بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى بغير ترخيص من وزارة السياحة.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ١، ١٠، ١٨

بصفته مرشدا سياحيا مرخصا له بمزاولة المهنة لم يقدم التراخيص (أو أمر الشغل المكلف به من جهة عمله) (أو ا لتعريفة المقررة) كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك.

مخالفة بالمواد ١، ١١، ١٨.

وهو مرشد سياحى قام بمزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص بدون إذن كتابى من وزارة السياحة.

مخالفة بالمواد ١، ١٢، ١٨

بصفته مرشدا سياحيا قام بمزاولة مهنة أخرى (أو اشتغل بالتجارة أو السمسرة) بصفته السباقة قبل العمولة (أو المكافأة) من المحال العامة (أو التجارية).

مخالفة بالمواد ١، ١٣، ١٨

وهو مرشد سياحى قام بمزاولة المهنة داخل منطقة عسكرية (أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانى والمطارات) بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

مخالفة بالمواد ١، ١٤، ١٨

بصفته مرشدا سياحيا قام بالعمل فى فندق (أو شركة سياحية أو غيرها من الجهات) بالمخالفة للنظم والتعليمات المقررة قانونا.

مخالفة بالمواد ١، ١٥، ١٨.

بصفته مرشدا سياحيا لم يراع فى سلوكه المهنى مبادىء الشرف والأمانة والنزاهة (أو لم يقم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه القانون ولائحة آداب المهنة وتقاليد اللائحة الداخلية للنقابة).

مخالفة بالمواد ١، ١٦، ١٨

بصفته مرشدا سياحيا جادل فى الأمور السياسية (أو الدينية) بما يتعارض مع النظام العام والآداب.

بصفته مرشدا سياحيا تناول المشروبات الروحية (أو زاول ألعاب القمار) بمقر النقابة (أو فروعها أو أثناء تأدية وظيفته).

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه.

ويجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

جـرائـم تـعـاونيات الثـروة المائيـة

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢

جنحة بالمواد ١، ٣، ٣٣، ٤٢، ١/٧٨

وهو مؤسس (أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مفتش أو مراجع حسابات أو مصفى) تعمد فى أعماله (أو حساباته أو فى تقاريره المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية) إيراد وقائع (أو أرقام غير صحيحة) عن حالة الجمعية.

وهو مؤسس أو (....) أخفى عن عمد كل (أو بعض) المستندات المتعلقة بحالة الجمعية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٣٣، ٤٢، ٢/٧٨

وهو عضو مجلس إدارة (أو مدير أو محاسب أو مراجع) تسبب عمدا فى توزيع عائد (أو مكافأة سنوية) على أعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية.

جنحة بالمواد ١، ١٥، ٤٢، ٣/٧٨

وهو عضو مجلس إدارة أصدر أسهما بقيمة تقل (أو تزيد على قيمتها الأسمية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤٢، ٤٤، ٤/٧٨

وهو عضو مجلس إدارة (أو مدير) أقرض (أو قدم) أموالا نقدية (أو عينية أو أجرى عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم) على غير الوجه المبين فى القانون (أو اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥٥، ٥٦، ٥/٧٨

وهو عضو مجلس إدارة انتهت (أو أسقطت أو أوقفت) عضويته (أو أوقف عن أعماله) امتنع عن تسليم ما بعدته من أموال (أو موجودات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق أو أختام) الجمعية إلى من يفوض فى ذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦٧، ٦/٧٨

وهو عضو مجلس إدارة (أو عامل أو مصفى زالت صفته) بجمعية تقرر إدماجها فى غيرها (أو حلها) امتنع عن تسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية (أو موجودات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق أو أختام) إلى من يفوض فى ذلك.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦٧، ٧/٧٨

بصفته مصفيا وزع على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف مايقرره القانون.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧٨، ٧٩

بصفته عضوا بجمعية تعاونية للثروة المائية حصل بهذه الصفة (أو بصفته وكيلا عن عضو آخر) بغير حق على سلف نقدية (أو عينية أو مستلزمات إنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية) ولم يستخدمها فى الغرض المخصص لها.

بصفته عضوا بجمعية تعاونية للثروة المائية حصل بهذه الصفة (أو بصفته وكيلا عن عضو آخر) بغير حق على سلف نقدية (أو عينية أو مستلزمات إنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية) وقد تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

العقوبة : ذات العقوبة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤٢، ١/٨٠

وهو مؤسس جمعية تعاونية للثروة المائية (أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل أو مرجع حسابات أو مصفى لها) امتنع بغير سبب مشروع بقصد الإضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل (أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء) يوجبه القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الداخلى للجمعية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤٢، ٧٠/٢

وهو مؤسس جمعية (أو عضو فى الجمعية) لم يمكن المفتشين (أو مراجعى الحسابات أو المصفين أو غيرهم من الموظفين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون) من أداء عملهم.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤٢، ٨٠/٣

بصفته مؤسسا لجمعية تعاونية للثروة المائية زاول باسمه نشاطا تعاونيا قبل شهرها.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٤٢، ٨٠/٤

بصفته عضو مجلس إدارة (أو عاملا) فى وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية حصل على مكافآت (أو مبالغ) تزيد على الحد المقرر قانونا.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٨١

أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية (أو فى لوحات محله أو فى أى إعلان أو غيره مما ينشر للجمهور) ما يفيد بأن هذا العمل لمشروع هو جمعية تعاونية للثروة المائية.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ٨٢

قام بنشر تقارير غير صحيحة عن الوضع المالى أو الإدارى عن نشاط الجمعية التعاونية.

العقوبة : غرامة لاتتجاوز مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد النشر.

جرائم الأسماك

القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣

جنحة بالمواد ١، ١٣، ٥٢

قام بالصيد باستخدا مادة ضارة (أو سامة أو مخدرة أو مميتة للأحياء المائية أو مفرقعات).

قام بالصيد باستخدام الحواجز (أو حوض أو اللبش أو زلايق أو سدود أو تحاويط).

قام بحيازة (أو مراحاتها) فى رعى ماشية (أو صيد طيور) بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

جنحة بالمواد ١، ١٤، ٢، ٥٢

استغل جزر البحيرات (أو مراحاتها) فى رعى ماشية (أو صيد طيور) بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

جنحة بالمواد ٥٢، ١٥، ١

ألقى (أو صرف) مخلفات مصنع (أو مبيدات حشرية تستخدم فى مقاومات الآفات الزراعية (أو ما يماثلها من المواد السامة أو المشعة) فى المياه المصرية.

جنحة بالمواد ١، ٢٠، ٥٢

وهو المسئول عن جهة حكومية (أو هيئة أو شركة أو وحدة محلية أو جمعية تعاونية) (أو فرد) هى (يذكر اسم الهيئة أو الشركة) جفف مساحة من بحيرة (يذكر اسم البحيرة) قبل تقرير عدم صلاحيتها للاستغلال السمكى اقتصاديا من قبل اللجنة المختصة.

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة هى :

الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه وفى جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة فى موقع المخالفة وضبط الأسماك والطيور المصيدة

والموجودة فى موقع المخالفة، وتباع الأسماك المضبوطة ومصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وإزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف.

جنحة بالمواد ١، ٢٥، ٥٣

بصفته ربانا لمركب صيد أجنبى قام بالصيد (أو بالتواجد) بالمياه المصرية.

العقوبة :غرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه ومصادر الشباك وأدوات الصيد وثمن الأسماك المصيدة لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

جنحة بالمواد ١، ٩، ٥٤

بصفته صاحب مركب صيد حاز على شباك (أو آلات أو أدوات) غير مرخص بها (أو ممنوع الصيد بها).

قام بحيازة آلات (أو أدوات) غير مرخص بها (أو ممنوع الصيد بها) فى موقع مخصص للصيد (أو بالقرب منها).

جنحة بالمواد ١، ٢٣، ٥٤

أقام باستعمال مركب فى الصيد بدون ترخيص.

قام بمزاولة مهنة الصيد بدون الحصول على بطاقة صيد.

جنحة بالمواد ١، ٤٥، ٥٤

نقل مركب صيد من منطقة مخصصة للصيد إلى المنطقة الأخرى بدون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لاتقل على ثلاثة أشهر أو غرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وضبط المركب والآلات المستعملة والسمك المصيد ومصادرة الآلات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص.

جنحة بالمواد ١، ٧، ٥٥

صاد فى منطقة ممنوع الصيد بها.

صاد بأداة ممنوع الصيد بها.

صاد فى فترة ممنوع الصيد فيها.

جنحة بالمواد ١، ١٠، ٥٥

صاد (أو باع أو حاز) أسماكا طازجة (أو مملحة) تقل أطوالها (أو أحجامها) عن المقرر.

طحن أسماكا بدون تصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٥٥

تصرف فى أسماك داخل البحيرات (أو المياه الداخلية).

حاز أدوات وزن الأسماك على المركب.

جنحة بالمواد ١، ١٦، ٥٥

قام بإلقاء (أو وضع) فى منطقة مخصصة للصيد جسم صلب يعوق عملية الصيد.

جنحة بالمواد ١، ١٧، ٥٥

قام باستخدام أسماك أجبية (أو بويضاتها أو يرقاتها) بغرض (٠٠٠٠٠) بدون تصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

قام بإدخال إلى البلاد أسماك أجنبية (أو بويضاتها أو يرقاتها) بدون تصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

جنحة بالمواد ١، ١٨، ٥٥

قام بزرع بوص (أو نباتات ريزومية) فى منطقة صيد.

قام بردم جزء من منطقة صيد بقصد تعلية التربة.

جنحة بالمواد ١، ١٩، ٥٥

قام بجمع (أو نقل أو حيازة) زريعة أسماك من البحر (أو البحيرة أو مسطح مائى) بدون تصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

جنحة بالمواد ١، ٢٢، ٥٥

وهو رئيس الجمعية التعاونية للثروة المائية (أو صياد) أو رئيس مركب للصيد أو تاجر أسماك) لم يقدم البيانات والإحصائيات المتعلقة بعملية الصيد والإنتاج السمكى والتسويق وفقا للقواعد العامة المقررة.

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة وهى : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وبضبط أدوات الصيد والأسماك والموازين ومصادرة الأدوات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

جنحة بالمواد ١، ٥، ٥٦

أرسى (أو سير) مركبا فى منطقة ممنوع الصيد فيها فى غير الأحوال المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٦، ٥٦

قام بقيادة مركب صيد آلية بدون أن يحمل شهادة من مصلحة الموانىء والمنائر تثبت صلاحيته لذلك .

جنحة بالمواد ١، ٨، ٥٦

أرسى مركب الصيد فى جهة غير الجهة المصرح له بالصيد فيها دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

صاد بطريقة غير مرخص له بالصيد بها بدون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

العقوبة : فى الأوصاف السابق الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وغرامة لاتزيد على مائة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ١/٤٨، ١٤، ٦٠

أنشأ مزرعة سمكية فى أرض غير الأراضى البور غير الصالحة للزراعة.

استخدم المياه العذبة فى تغذية المزارع السمكية.

جنحة بالمواد ١، ١٤، ٤٨ / ٢، ٦٠

قام بإنشاء مزرعة سمكية بدون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة.

العقوبة : العقوبة فى الوصفين السابقين : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الآلات والأدوات والمهمات المستعملة فى ارتكاب الجريمة لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٥٧

بصفته صاحب مركب مخصص للصيد لم يضع على جانبى المركب البيانات المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ١١، ٥٧

صاد أسماك الزينة من المياه البحرية بدون الحصول على تصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مخالفة بالمواد ١، ٣٦، ٥٧

بصفته مالكاً لمركب صيد من الدرجة الأولى (أو الثانية) مرخص له بالصيد فى المياه البحرية خارج ميناء السويس جنوب فنار زنوبيه استخدام قاربا لاستعماله فى النقل بين المركب والشاطىء بدون تصريح بذلك من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مخالفة بالمواد ١، ٤٩، ٥٧

خالف قرار وزير الزراعة الصادر برقة (٠٠٠٠٠) بتحديد المناطق المخصصة للاستزراع السمكى.

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة : هى غرامة عشرون جنيهاً.

مخالفة بالمواد ١، ٣٥، ٥٨

وهو مرخص له بالصيد فى المياه البحرية قام بالصيد بجوار الشاطىء وقت اشتداد الأمواج وقد تجاوز عدد الطاقم المحدد له بالرخصة.

العقوبة : غرامة خمسة جنيهات عن كل شخص يزيد على العدد المحدد بالرخصة.

مخالفة بالمواد ١ ،٣، ٥٩

بصفته مالكاً لمركب صيد قام بتغيير معالمه (أو مقاساته) بدون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مخالفة بالمواد ١ ،٤/ ١، ٥٩

وهو قائم بتشغيل مركب صيد لم يقم بتشغيل الإضاءة ليلاً حسب قوانين الملاحة.

مخالفة بالمواد ١، ٤ / ب ، ٥٩

وهو قائم بتشغيل مركب صيد لم يقم بالابتعاد عن الممرات والمناطق الممنوعة والمحددة فى الإعلانات التى تصدر من مصلحة الموانىء والمنائر.

مخالفة بالمواد ١ ،٣٣، ٥٩

بصفته رئيساً لمركب صيد لم يحتفظ معه برخصة المركب.

بصفته السابقة لم يبرز الرخصة عند طلبها.

وهو صياد لم يبرز الرخصة عند طلبها.

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة : هى غرامة عشرة جنيهات.

جرائم الرى والصرف

القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقانون ٢١٣ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمواد ١ ،٩، ٨٩، ٩١

قام بإجراء عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بدون ترخيص من وزارة الأشغال والموارد المائية.

قام بإحداث تعديل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٨/ ١، ٨٩، ٩١

بصفته مالك الأرض تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة له من آخرين آخذ مياها بنسبة تخالف النسبة المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٩، ٨٩، ٩١

قام بإنشاء مأخذ للمياه من جسور النيل (أو جسور الترع العامة) بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٨، ٨٩، ٩١

قام باستخدام مياه المصارف لأغراض الرى بدون الحصول على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

جنحة بالمواد ٤٩، ٥١، ٨٩، ٩١

قام باستبدال آلة محركة (أو طلمبة أو جهاز) وأدى ذلك إلى تغيير فى التصرف بدون الحصول على ترخيص.

بدل موقع آلة محركة (أو طلمبة أو جهاز) بدون الحصول على ترخيص.

جنحة بالمواد ١، ٤٩، ٥٢، ٨٩، ٩١

بصفته تاجراً فى الأجهزة المخصصة لرفع المياه أو الصرف، لم يخطر مصلحة الميكانيكا والكهرباء والرى عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة خلال الميعاد المقرر.

جنحة بالمواد ١، ٥٣، ٨٩، ٩١

أقام ساقية (أو تابوت آلة تدار بالماشية) لتصريف مياه الصرف فى النيل (أو من أحد المصارف العامة أو فى البحيرات) بغير ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٨٢/ ١، ٨٩، ٩١

قام بتبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص (أو فى مصرف عام أو فى أرض غير منزرعة أو فى أرض غير مرخص بريها).

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٨، ٨٩، ٩١

قام بقطع أشجار (أو نخيل) زرعت (أو تزرع) فى الجسور العامة (أو فى داخلها أو فى المجارى العامة أو فى غيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف) بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

العقوبة: غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨، ٨٩، ٩١

وهو مرخص له بقطع أشجار مغروسة على جانبى جسور الترع والمصارف المستخدمة طرقاً رئيسية (أو فرعية) لم يقم بغرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة مرخص له بقطعها (أو لم يتعهد برعايتها).

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١٨، ٢٣، ٨٩، ٩٣

امتنع عن تنفيذ القرار رقم (٠٠٠٠) الصادر من مدير عام الرى بتمكين (٠٠٠) من الانتفاع من (٠٠٠) حقه المدعى به.

جنحة بالمواد ١٨، ٢٤، ٨٩، ٩٣

امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من مدير عام الرى رقم (٠٠٠٠) بتمكين شخص آخر من إنشاء (أو استعمال) مسقاه (أو مصرف فى أرض غيره).

جنحة بالمواد ٣٠، ٣٥، ٨٩، ٩٣

بصفته من زراع الأراضى تعرض للأعمال الصناعية لشبكة المصارف الحقلية بنوعيها بأن قام بإتلاف أجزائها - (أو اختلافها - أو ردمها - أو ألقى مخلفات بها - أو صرف مياه الرى فيها - أو وصل شبكات للصرف الصحى أو الصناعى بها - أو أقام أى منشآت عليها).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٦، ٣٧/١، ٨٩، ٩٣

خالف أمر مدير عام الرى الصادر بمنع أخذ المياه من ترعة عامة - (أو أكثر).

جنحة بالمواد ٤٩/١، ٨٩، ٩٣

أقام (أو أدار) طلمبة (أو جهازاً من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة بإحدى الطرق الآلية «الميكانيكية» لرفع المياه لرى أرضه (أو لصرفها) بغير ترخيص من وزارة الأشغال العامة الموارد المائية.

جنحة بالمواد ٤٩، ٥٧، ٨٩، ٩٣

بصفته صادر له ترخيص بإقامة آلة رى. (أو صرف) لم يمكن مستغلى جميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص من ريها (أو صرفها) من الآلة محل الترخيص.

جنحة بالمواد ١، ٧٣، ٨٩، ٩٣

تقاضى أجر للرى (أو الصرف) بالآلات المقامة على الآبار الإرتوازية (أو على النيل أو الترع العامة أو المساقى الخاصة) أزيد من الأجر المحدد.

جنحة بالمادتين ٧٥، ٩٣

- بصفته مستغلا لآبار ارتوازية (أو آلات رافعة) امتنع عن رى الأراضى المنتفعة بها (أو الواردة فى الترخيص) (أو عن صرف المياه).

- بصفته السابقة أوقف استغلال تلك الآبار (أو الآلات) بغير أسباب جدية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨٢/٣، ٨٩، ٩٣

قام بـ (٠٠٠) والذى من شأنه إعاقة سير المياه فى ترعة عامة (أو فى مصرف عام).

قام بإجراء عمل من شأنه الإخلال بالموازنات.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨٢/٤، ٨٩، ٩٣

قام بفتح (أو غلق) هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشآت فى الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور إحدى الترع العامة أو المصارف العامة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨٢/٥، ٨٩، ٩٣

تسبب فى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى (أو شبكات الصرف الحقلى المغطى أو شبكات الرى بالرش أو غيرها من طرق الرى الحديثة أو المتطورة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨٢/٦، ٨٩، ٩٣

قام بقطع جسور النيل (أو الترع العامة أو المصارف العامة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨٢/٧، ٨٩، ٩٣

حفر فى جسور النيل (أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى قاع منها أو فى ميول أو مسطح أي جسر من هذه الجسور).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨٢/٨، ٨٩، ٩٣

- أخذ أتربة (أو أحجاراً أو غيرها من المواد والمهمات الأخرى) من جسور النيل (أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨٢/٩، ٨٩، ٩٣

- ألقى طمياً (أو تربة أو أى مادة) فى ترعة عامة (أو فى مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل).

جنحة بالمواد ٤٩، ٦٠، ٨٩، ٩٣

- خالف قرار مدير عام الرى رقم (٠٠٠٠) الصادر بوقف آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

- خالف قرار مدير عام الرى الصادر برقم (٠٠٠) بمنع وصول المياه إلى الرى.

العقوبة: فى الأوصاف السابقة.

غرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢٨، ٩٤، ٨٩

قام بزرع أرز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية سنوياً بدون ترخيص من الإدارة العامة للرى.

قام بزرع أرز فى أراضى تروى من الآبار الارتوازية (أو من المصارف العامة) بدون الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للرى.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه عن الفدان أو كسور الفدان.

جنحة بالمواد ٤٦، ٨٩، ٩٥

قام بحفر آبار جوفية سطحية (أو عميقة) داخل جمهورية مصر العربية بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

جنحة بالمواد ٤٧، ٨٩، ٩٥

بصفته مرخصا له في بئر إنتاجي خالف الترخيص باستغلال البئر (أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها).

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألف جنيه.

جنحة بالمواد ٦٢، ٦٩، ٨٩، ٩٦

- بصفته مرخصا له رى أراض جديدة لم يتبع طرق الرى المحددة من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

العقوبة : غرامة لاتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمواد ٦٢، ٦٩، ٨٩، ٩٦

- بصفته مرخصا له برى أرض جديدة لم يلتزم بتنفيذ واتباع شروط الترخيص.

- بصفته السابقة حصل على المياه بغير البرامج التى تحددها الإدارة العامة للرى المختصة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه، يجوز للوزارة إلغاء الترخيص أو وقف العمل به حين إزالة أسباب المخالفة بحسب الأحوال.

جنحة بالمواد ٨٦، ٨٩، ٩٩

أقام منشآت على الساحل الشمالى من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط لمسافة تقل عن مائتى متر إلى الداخل من خط المياه الساحلى.

العقوبة : الحبس وغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه، ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وتتم مصادرتها فى حالة الحكم بالإدانة.

جنحة بالمواد ٨٧، ٨٩، ٩٩

أقام منشآت على الساحل الشمالى بعد خط الحظر النهائى.

جنحة بالمواد ٨٦، ٨٨، ٩٩

أقام منشآت في الساحل الشمالى فى حالة الضرورة القصوى ودون موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء.

العقوبة : ذات العقوبة السابقة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، (١/٥، بند/ج)، ٨٩، ٩٠

ـ أحدث حفراً فى الأراضى المحصورة بين جسور النيل (أو الترع العامة أو المصارف العامة) بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وكان من شأنها تعريض سلامة الجسور للخطر.

ـ أحدث حفراً فى الأراضى المحصورة بين جسور النيل (أو الترع العامة أو المصارف) بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أو كان من شأنها التأثير فى التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور (أو بأرض أو منشآت أخرى).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٧، ٨٩، ٩٠

قام بزراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل (أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة) بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

قام باستعمال (لأى غرض) أراض مملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل (أو داخل جسور الترع العامة أو المصارف العامة) بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

مخالفة بالمواد ١٩، ٨٩، ٩٠

ـ بصفته حائز الأرض منتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة ولم يقم بتطهيرها وإزالة نبات الهايسنت (أو غيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها).

بصفته حائز الأرض منتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة لم يقم بصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٥٤، ٨٩، ٩٠

قام بتركيب (أو أدار) شواديف (أو ناقلات) أو طنابير أو آلات رافعة للمياه تدار باليد) داخل المنافع العامة والجسور العامة بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٨١/١، ٨٩، ٩٠

قام بالصرف ترعة عامة بدون الحصول على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٨١/٢، ٨٩، ٩٠

قام بتمرير آلة متحركة (أو آلة أحمال ثقيلة) على الجسور (أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية) والتى من شأنها الإضرار بالجسور (أو الأعمال الصناعية) بدون الحصول على ترخيص من وزارة الأشغال والموارد المائية.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٨٢ بند/٢، ٨٩، ٩٠

قام بوضع أوتاد لربط شباك فى الجسور والترع العامة (أو فى مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو فى السدود المقامة فى النيل أو فى أى ترعة عامة أو مصرف عام).

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى غرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه.

جرائم علم مصر
القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٤

جنحة بالمادتين ١، ٣

حمل (أو عرض) فى المحال العامة (أو الاجتماعات العامة) (أو زرع أو لصق فى مكان معروض لرؤية الجمهور) (أو عرض للبيع) أعلاماً (أو رموزاً أو شعارات أو إشارات أو إشارات مهيجة أو من شأنها إقلاق الأمن العام أو إحداث فتنة أو اضطرابات).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ١، ٤

أسقط (أو أعدم أو أهان) العلم المصرى (أو أى شعار آخر لجمهورية مصر العربية) كراهية (أو احتقارا) لسلطة الحكومة وكان ذلك علنا (أو فى مكان عام أو مفتوح للجمهور).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو غرامة لاتزيد على مائتى جنيه.

جرائم شعار جمهورية مصر العربية

القانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٤

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٤

قام باستعمال شعار الجمهورية فى أغراض تجارية (أو صناعية أو فى اللوحات أو الإعلانات أو نحوها من الأوراق العرفية بدون إذن خاص يصدر من رئيس الجمهورية.

العقوبة : الحبس مدة لاتجاوز شهراً وغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم العلاج الطبيعى

القانون ٣ لسنة ١٩٨٥

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١

قام بمزاولة مهنة العلاج الطبيعى بدون ترخيص من وزارة الصحة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨، ١١/٨

وهو يمارس مهنة العلاج الطبيعى لم يضع وينفذ برامج العلاج الطبيعى بناء على التقرير الطبي الكتابى الصادر من الطبيب المعالج (أو لم يكن على اتصال دائم به).

جنحة بالمواد ٢،٨/٢،١١

بصفته مزاولا لمهنة العلاج الطبيعى قام بتشخيص حالات (أو أعطى وصفات أو شهادات طبية أو دوائية أو طلب فحوص معملية أو إشعاعية أو غيرها).

جنحة بالمواد ٣/٢،٩،١١

قام بمزاولة مهنة العلاج الطبيعى فى مراكز خارج المنشآت الطبية المقررة قانوناً دون ترخيص من وزارة الصحة.

العقوبة : الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم إرشاد ميناء دمياط
القانون ٤ لسنة ١٩٨٦

جنحة ١،٣،٤،١٣،١٤

بصفته ربان سفينة خاضعة لالتزام الارشادات دخل بالسفينة (يذكر اسم السفينة وجنسيتها) فى منطقة الإرشادات بميناء دمياط (أو تحرك فيها أو خرج منها) بدون الاستعانة بخدمات المرشد حال كونه لم يأذن له بذلك من رئيس هيئة الميناء.

العقوبة : مع عدم الإخلال بالمادة ١٣ من القانون تكون الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٢،١/رابعاً.أخيرة/٣،١٥

بصفته قائد سفينة (أو وحدة) هى (يذكر اسم السفينة وجنسيتها) لم يلتزم بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الارشادات بميناء دمياط.

بصفته السابقة قام بالرسو على أحد الأرصفة غير المخصصة لذلك.

بصفته السابقة قام بالرسو بدون الحصول على ترخيص بذلك من هيئة الميناء.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على شهر أو غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٧، ١٦

بصفته مرشدا بميناء دمياط امتنع عن عمد عن القيام بعملية الإرشاد لسفينة هى (يذكر اسم السفينة وجنسيتها) فى حالة خطر رغم تكليفه بإرشادها.

وهو مرشد بميناء دمياط قام بعملية الإرشاد وهو فى حالة سكر.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه.

يراعى أن : تضاعف العقوبة إذا كان الامتناع من شأنه أن يعرض حياة ركاب السفينة أو طاقمها للخطر أو إذا أضر بالمصلحة العامة للميناء (م١٦).

جنحة بالمادتين ٥، ١٧

بصفته مرشداً امتنع عن عمل من أعمال وظيفته (أو ترك أو امتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته) بقصد عرقلة سير العمل (أو الإخلال بنظامه).

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على شهرين أو غرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٦، ١٨

أرشد سفينة بميناء دمياط (أو شرع فى ذلك) دون أن يكون مصرحاً له بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ١١، ١٩

أقام بناء (أو منشأة) تؤثر على رؤية المنائر أو العلامات الملاحية نهاراً أو ليلاً.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه، وإزالة الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

جرائم الدمغة الصحفية
القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٧

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، بند ١، ٥

بصفته مسئولاً عن جهة صحفية (أو وكالة أنباء) لم يقم بلصق طابع الدمغة الصحفية على صفحة من صفحات الدفتر المسجلة الخاصة بها.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، بند ٢، ٥

بصفته صحفياً لم يقم بلصق طابع الدمغة الصحفية على البطاقة الصحية عند استخراجها (أو تجديدها) (أو على اشتراكات المواصلات).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣ بند ٣، ٥

بصفته مشترياً لتذكرة من تذاكر الحفلات ذات الإيراد التي تقيمها نقابة الصحفيين (أو إحدى دور الصحافة أو وكالات الأنباء) لم يقم بلصق طوابع الدمغة الصحفية المقررة.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣ بند ٤، ٥

بصفته صحفياً لم يلصق طابع الدمغة الصحفية على التصريح الصادر له بالسفر إلى الخارج غير الخاص بالعمل.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣ بند ٥، ٥

بصفته صحفياً لم يقم بلصق طابع الدمغة الصحفية على تصريح العمل له بالخارج.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣ بند ٥، ٦

بصفته صاحب إعلان لم يقم بلصق طابع الدمغة الصحفية على كل عقد سنوى أو دورى من عقود الإعلان التى تكون المؤسسات الصحفية (أو وكالات الإعلان التابعة لها طرفاً فيها).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣ بند ٥، ٧

بصفته مسئولاً عن جهة صحفية لم يلصق طابع الدمغة الصحفية على عقد العمل الخاص بالصحفى.

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، بند ٥، ٨

بصفته صحفياً لم يقم بلصق طابع الدمغة الصحفية على طلب القيد بجدول نقابة الصحفيين (أو على طلب التغيير أو التعديل فى ذلك).

مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣ بند ٥، ٩

بصفته طالب ترخيص بإصدار صحيفة يومية لم يلصق طابع الدمغة الصحفية على طلب الترخيص.

بصفته صاحب إعلان لم يقم بلصق طابع الدمغة الصحفية المقررة على الإعلانات.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى لصالح صندوق معاشات وإعلانات الصحفيين مثلى قيمة طوابع الدمغة التى تخلف عن أدائها.

جرائم أنابيب البترول
القانون ٤ لسنة ١٩٨٨

جنحة بالمادتين ١، ١/٧

بصفته مالك عقار (أو واضع اليد عليه) لم يسمح بمرور خط أنابيب المواد الهيدروكربونية السائلة (أو الغازية) بباطن الأرض بعد إخطاره فى الميعاد المحدد.

بصفته مالك عقار (أو واضع اليد عليه) لم يسمح بتنفيذ الأعمال اللازمة لوضع (أو تركيب أو صيانة أو إصلاح) خط أنابيب المواد الهيدروكربونية السائلة (أو الغازية).

وهو مالك عقار (أو ٠٠٠٠) لم يسمح بتنفيذ الأعمال اللازمة لوضع (أو تركيب أو صيانة - أو إصلاح) خط أنابيب المواد الهيدروكربونية السائلة (أو الغازية).

جنحة بالمادتين ٢/١، ١/٧

أقام مبنى (أو منشأة أو غرس أشجاراً غير حقلية) فوق خط أنابيب مواد هيدركربونية سائلة (أو غازية) وعلى مسافة تختلف عن المسافة المقررة.

جنحة بالمادتين ٢/٣، ١/٧

حفر (أو هدم أو رصف أو مد أنابيب أو كابلات أو أجرى أعمال صيانة) فى جزء (أو مسافة) من جانبى خط أنابيب المواد الهيدروكربونية السائلة (أو الغازية) بغير ترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول.
العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن شهر وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

جرائم الشركات التى تتلقى لاستثمارها

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بصفته مسئولاً عن شركة (يذكر اسم الشركة ونوعها) لم يقدم إلى الهيئة البيانات الدورية (أو غيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها فى الداخل أو الخارج) فى المواعيد المقررة.

جنحة بالمواد ١٠/٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦

وهو المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة (٠٠٠٠) لم يلتزم بإعداد الميزانية (وغيرها من القوائم المالية) وفقاً للنموذج المقرر.

جنحة بالمواد ١٠/أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٢٦

بصفته السابقة لم يقم بنشر الميزانية والقوائم المالية خلال أسبوعين من إقرارهما.

جنحة بالمواد ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٩

بصفته مسئولاً عن إدارة شركة (يذكر اسم الشركة ونوعها) لم يقدم إلى الموظف المختص البيانات والمستخرجات وصور المنشآت التى يطلبونها.
العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم إرشاد ميناءى الاسكندرية والدخيلة

القانون ٢٦ لسنة ١٩٨٩

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٣

بصفته ربان سفينته (.....) خاضعة لالتزام الإرشاد دخل بالسفينة فى منطقة الإرشاد (أو تحرك فيها أو خرج منها) دون الاستعانة بخدمات المرشد.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١/١، ٢ بند (ثالثا)، ٢، ٣، ١٤

بصفته قائد سفينة (أو وحدة) هى (يذكر اسم السفينة وجنسيتها) لم يلتزم بالقواعد الخاصة بالملاحة فى منطقة الارشاد بميناء الاسكندرية (أو الدخيلة).

وهو قائد سفينة (.....) قام بالرسو بميناء الاسكندرية (أو الدخيلة) على أحد الأرصفة غير المخصصة لذلك.

بصفته قائد سفينة (.....) قام بالرسو بميناء الاسكندرية (أو الدخيلة) دون التصريح له بذلك من هيئة الميناء.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٥، ٦، ١/١٥

بصفته مرشداً بميناء الاسكندرية (أو الدخيلة) امتنع عن عمد عن القيام بعملية الإرشاد لسفينة فى حالة خطر رغم تكليفه بإرشادها.

وهو مرشد بميناء الاسكندرية قام بعملية الإرشاد وهو فى حالة سكر.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

يراعى أن تزاد العقوبة بمقدار المثل إذا كان الامتناع من شأنه أن يعرض ركاب السفينة أو طاقمها إلى الخطر أو إذا أضر بنظام الحركة بالميناء.. (٢/١٥).

جنحة بالمواد ٤، ٦، ١٦

بصفته مرشدا بميناء الاسكندرية (أو الدخيلة) امتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته (أو ترك أو امتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته) بقصد عرقلة سير العمل (أو الإخلال بانتظامه).

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٤، ٥، ١٧

أرشد أو شرع فى إرشاد سفينة بميناء الاسكندرية (أو الدخيلة) دون أن يكون مصرحاً له بالعمل مرشداً (أو مأذوناً له بذلك) من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

- قام بالإرشاد وهو فى حالة سكر بين أو تحت تأثير مخدر.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ١٠، ١٨

تسبب فى إقامة منشآت تؤثر على رؤية العلامات الملاحية فى المناطق المحددة لها.

العقوبة : غرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

جرائم سلامة السفن

القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩

المعدل بالقانون ١٦٣ لسنة ٢٠٠٠

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٢٠

بصفته ربان (أو مالك أو مستغل) سفينة (أو وحدة بحرية) مصرية سيرها وهى لا تحمل ترخيص ملاحة.

وهو ربان سير السفينة (أو الوحدة البحرية) مصرية بالمخالفة لترخيص الملاحة الممنوح لها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٥، ٢٠، ١/٢٠

قام بتسيير سفينة (أو وحدة بحرية) خاضعة لأحكام الاتفاقات الدولية لا تحمل الشهادة الدولية التى تصرف لها.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٢٠، ١/٢٠

قام بتسيير سفينة ركاب مصرية (أو أجنبية) والتى تقوم بنقل ركاب من الموانى المصرية لا تحمل شهادة ركاب مصرية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٥، ٢٠، ١/٢٠

قام بتسيير سفينة (أو وحدة بحرية) صادر قرار من الجهة المختصة بمنعها من السفر.

جنحة المواد ١، ٢، ١٦، ٢٠، ١/٢٠

قام بتسيير سفينة (أو وحدة بحرية) صادر قرار من القنصل المصرى فى الخارج بمنعها من السفر.

العقوبة : غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

يراعى أن : تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا كانت السفينة أو الوحدة البحرية غير آلية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١، ٢١.

بصفته ربان (أو مالك أو مستغل) سفينة ركاب قبل أعداداً من الركاب يزيد على العدد المبين بالشهادة التي حصلت عليها.

بصفته ربان (أو مالك أو مستغل) سفينة بضاعة تحمل أكثر من اثنى عشر راكبا (أو من العدد المصرح لها بحمله «أيهما أقل»).

العقوبة : غرامة تعادل مثلى ثمن تذاكر السفر للأعداد الزائدة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٢، ٢٢

بصفته مسئولا عن سفينة (أو وحدة بحرية) مصرية لم ينظم خدمة طبية وصحية والصادر بتكوينها قرار من وزير النقل البحرى.

العقوبة : غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣، ٢٢، ٢٣

منع مندوبى الجهة المختصة (أو الخبراء المعينين من قبل الفصل المصرى) عن أداء مهامهم.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٩، ٢٢، ٢٣

لم يلتزم بتعليق صورة من ترخيص الملاحة (ومن كل شهادة تحصل عليها السفينة بالتطبيق لأحكام هذا القانون) فى مكان ظاهر يمكن الاطلاع عليها.

العقوبة : غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٤

بصفته من أفراد طاقم سفينة (أو وحدة بحرية) تسبب بأقوال كاذبة فى منعها من السفر.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

يراعى أن : تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأقوال الكاذبة قد قدمت مع العلم بعدم صحتها.

جرائم مترو الأنفاق

القانون ٤ لسنة ١٩٩٠

جنحة بالمادتين ١/١، ٤/١، ٣

أقام منشآت (تذكر هذه المنشآت وطبيعتها) على سطح أنفاق المترو والمحطات الخاصة بها.

أقام منشآت (تذكر هذه المنشآت وطبيعتها) فوق المنشآت الإضافية الملحقة بها والتى تعتبر جزءا من شبكة مترو الأنفاق والصادر قرار من وزير النقل برقم (....) بتحديدها.

جنحة بالمادتين ١/٢،٤/١،٣

أقام (أو رخص بإقامة) منشآت بجوار جسم أنفاق المترو بما يجاوز المسافة المقررة قانونا.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف.

جنحة بالمادتين ٢،٤/٢،٣

قام بحفر (أو رصف أو تعديل أو تجديد أو إحلال) للمرافق على سطح أنفاق المترو والمحطات الخاصة بها.

قام بحفر (أو رصف أو تعديل أو تجديد أو إحلال) فوق المنشآت الإضافية أو الملحقة (أو بجوار جسم النفق بما يجاوز المسافة المقررة قانونا).

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف.

جرائم التجارة البحرية

القانون ٨ لسنة ١٩٩٠

جنحة بالمواد ١،٢،٦/١،٤،٩،٩٢

وهو مالك (أو ربان) سفينة مصرية لم يرفع علم جمهورية مصر العربية.

بصفته السابقة رفع علما آخر غير علم جمهورية مصر العربية على السفينة فى غير الحالات التى يجرى العرف البحرى فيها على ذلك.

جنحة بالمواد ١،٢،٦/٢،٤،٩،٩٢

وهو مالك (أو ربان) سفينة مصرية لم يتخذ لها اسما توافق عليه الجهة الإدارية المختصة.

بصفته السابقة لم يضع على السفينة الاسم ورقم تسجيل السفينة فى مكان ظاهر منها وفقا للقواعد المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦/٣، ٤، ٩، ١٠٩

وهو مالك (أو ربان) سفينة مصرية لم يبيِّن حمولتها الكلية وحمولتها الصافية المحددة بقرار من الجهة المختصة.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧/١، ٣، ٩

بصفته أجنبيا مقيما فى جمهورية مصر العربية استعمل سفينة نزهة مملوكة له فى المياه الإقليمية المصرية بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ٩

بصفته أجنبيا مقيما فى جمهورية مصر العربية استعمل سفينة نزهة مملوكة له فى المياه الاقليمية المصرية دون أن يرفع عليها علم الدولة التى تحمل جنسيتها.

بصفته السابقة استعمل مركب نزهة مملوكة له فى المياه الاقليمية المصرية وقد رفع عليها علم جمهورية مصر العربية.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٨/١، ٣، ٩، ١٠٩، ٢٧٩، ٢٨٢

صاد (أو قطر أو أرشد) فى المياه الاقليمية بواسطة سفينة لا تتمتع بالجنسية المصرية بدون ترخيص من الوزير المختص.

استخدم سفينة لا تتمتع بالجنسية المصرية في الملاحة الساحلية بين المواني المصرية بدون ترخيص من الوزير المختص.

العقوبة : الحبس وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١، ١٢

نقل ملكية سفينة مصرية هى (يذكر اسم السفينة) إلى أجنبى هو (يذكر اسم وجنسية الأجنبى المنقولة إليه ملكية السفينة) لمدة لا تزيد على سنتين بدون الحصول على إذن من الوزير المختص.

أجر سفينة مصرية هى (......) إلى أجنبى هو (........) لمدة تزيد على سنتين بدون الحصول على إذن من الوزير المختص.

يراعى أن : الجريمة تقع سواء كان التنازل بمقابل أو بدون مقابل.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٢/١، ٤١، ٥٧

قام ببيع سفينة مرهونة (.......) بيعاً اختيارياً لأجنبى ولم ينزل الدائن المرتهن فى عقد البيع عن الرهن.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠٩، ١١٠، ١٣٦

بصفته متمتعا بالجنسية المصرية قام بالعمل فى السفن التى تبحر خارج المياه الاقليمية بدون الحصول على جواز بحرى من الإدارة البحرية المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠٩، ١١١، ١٣٦

قام بالعمل على سفينة مصرية بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠٩، ١١٢/١، ١٣٦

بصفته أجنبيا قام بالعمل على سفينة تقوم بالملاحة الساحلية (أو بالقطر أو بالإرشاد) فى الموانى المصرية بدون ترخيص من الجهة المختصة

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠٩، ١١٢ بند(٢)، ١٣٦

بصفته مسئولا عن سفينة مصرية سمح بزيادة عدد البحارة (أو بزيادة الأجور المخصصة لهم) على النسب التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٦/٣، ١٣٦

بصفته رب عمل (......) لم يسلم البحار إيصالا بما يكون قد أودعه من أوراق.

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١١٣، ١١٧/١، ١٣٦

بصفته بحاراً لم يقم بالعمل المتفق عليه.

بصفته بحاراً لم يقم بإطاعة رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة.

بصفته بحاراً قام بمغادرة السفينة بدون إذن.

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١١٣، ١١٧ بند(٢)، ١٣٦.

بصفته بحاراً لم يعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة فى حالة الخطر.

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١١٨، ١٣٦

بصفته ربانا (أو أحد البحارة) بشحن بضاعة فى السفينة لحسابه الخاص بدون إذن من رب العمل.

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١١٩ بند(١)، ١٣٦

بصفته رب عمل (........) لم يؤد أجور البحارة فى الزمان والمكان المعينين فى العقد (أو فى المكان أو الزمان الذى يقضى بهما العرف التجارى).

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١٢٤، ١٣٦

قيامه بالحجز على أجور العمال بالمخالفة للحدود المبينة فى قانون العمل.

جنحة بالمواد ١، ١٩، ١٢٥، ١٣٦

بصفته رب عمل يلتزم أثناء السفر بغذاء وإقامة البحار فى السفينة دون مقابل.

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١/١٢٦، ١٣٦

بصفته رب عمل لم يلتزم بعلاج بحار أصيب بجرح (أو بمرض) وهو فى خدمة السفينة دون مقابل.

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١/١٢٨، ١٣٦

بصفته رب عمل توفى لديه بحار فى خدمة السفينة لم يؤد نفقات دفنه فى بلده.

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١٢٨ بند (٢)، ١٣٦.

بصفته رب عمل توفى لديه بحار فى خدمة السفينة ولم يودع خزانة الإدارة البحرية المختصة الأجر النقدى وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة.

جنحة بالمواد ١، ١٠٩، ١/١٢٩، ١٣٦

بصفته رب عمل لم يلتزم بإعادة البحار الذى حدث منه ما يوجب إنزاله من السفينة إلى جمهورية مصر العربية.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه.

جرائم محو الأمية

القانون ٨ لسنة ١٩٩١

جنحة بالمواد ٢، ٤، ٦، ٢/١٤

بصفته من المكلفين بتنفيذ مشروعات تعليم المواطنين الأميين فى الجهات المكلفة بتطبيق هذا القانون أخل بتنفيذ خطة (أو برامج) محو الأمية والمحددة من الجهة المختصة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه.

جرائم ضريبة المبيعات

القانون ١١ لسنة ١٩٩١

المعدل بالقوانين أرقام ٩١ لسنة ١٩٩٦

٢ لسنة ١٩٩٧، ١٦٣ لسنة ١٩٩٩، ١١ لسنة ٢٠٠٢، ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٦، ٤١/١ بند (١)

تأخر فى تقديم الإقرار (أو أداء الضريبة) عن الميعاد المحدد.

يراعى أن : الميعاد المحدد هو خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة بما لا يجاوز ستين يوماً.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٦، ١٨، ٤١/١ بند (٢)

قدم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع (أو الخدمات الخاضعة للضريبة وقد ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤، ١٥، ٤١/١ بند (٣)

بصفته مسجلا لم يلتزم بإمساك السجلات المقررة قانوناً.

بصفته مسجلا لم يحتفظ بالسجلات وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد فى السجلات.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٧/٢، ٨، ٤١/١ بند (٤)

خالف الإجراءات والنظم المقررة قانوناً مما أدى إلى ظهور عجز (أو زيادة) فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة لا يتجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٨، ١٩، ٢١، ٤١/١ بند (٥)

بصفته مسجلا لم يقم بإخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الميعاد المحدد.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٣٩، ٤١/١ بند (٦)

منع موظفى مصلحة الضرائب على المبيعات من القيام بواجباتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات (أو الاطلاع عليها).

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه والضريبة والضريبة الإضافية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٨، ٤٣، ٤٤ بند (١)، ٤٧/١، ٨

لم يتقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة قانونا بهدف التهرب من أداء الضريبة على المبيعات.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤، ٤٣، ٤٤ بند ٢، ٤٧/١، ٨

تهرب من أداء الضريبة على المبيعات بأن باع سلعة (أو استوردها أو قدم خدمة) دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٣، ٤٣، ٤٤، بند (٣) ٤٧/١، ٨

قام بخصم الضريبة كليا (أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣١، ٤٣، ٤٤، ٤٧/١، ٨

تهرب من أداء الضريبة بأن استردها (أو حاول أن يستردها كلها (أو بعضها) دون وجه حق.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٥، ١٦، ٤٣، ٤٤ بند (٥) ٤٧/١، ٨

تهرب من أداء الضريبة بأن قدم مستندات (أو سجلات) مزورة (أو مصطنعة) (أو بيانات غير صحيحة) للتخلص من سداد الضريبة كلها (أو بعضها).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٥، ٤٣، ٤٤ بند (٦)، ٤٧/١، ٨

قدم بيانات خاطئة عن المبيعات وقد ظهر فيها عجز تجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار بقصد التهرب من أداء الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٨، ٤٣، ٤٤ بند (٧)، ٤٧/١، ٨

تهرب من أداء الضريبة بأن ظهر لديه عجز (أو زيادة) فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ١٤، ٤٣، ٤٤ بند (٨)، ٤٧/١، ٨

قام ببيع سلعة أو قدم خدمة خاضعة للغريبة بدون فواتير بقصد التهرب من أداء.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٣، ٤٤ بند (٩)، ٤٧/١، ٨

لم يقدم إقرارا عن السلع (أو الخدمات) التى استعملها (أو استفاد منها) فى أغراض خاصة أو شخصية بقصد التهرب من سداد الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٢، ٤٣، ٤٤ بند (١٠)، ٤٧/١، ٨

تهرب من أداء الضريبة بأن انقضى ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة بدون الإقرار عنها (أو سدادها).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٣، ٤٤ بند (٥)، ٤٧/١، ٨

بصفته غير مسجل أصدر فواتير محملة بالضريبة بقصد التهرب من سداد الضريبة.

العقوبة: الحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لايتجاوز مثل الضريبة ومصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض والمصادرة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧/١، ٨ (٩ بند «أ»)

حاز سلعا خاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بقصد التهرب من سداد الضريبة

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٣، ٤٤، ١/٤٧، ١، ٨ (٩ بند "ب")

شغل مصنعا (أو معمل إنتاج) سلع خاضعة للضريبة بدون إخطار المصلحة بقصد التهرب من سداد الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٣، ٤٤، ١/٤٧، ١، ٨ (٩ بند "ج")

وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها بقصد التهرب من سداد الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٤٣، ٤٤، ٤٨

تصرف فى سلعة معفاة من الضريبة (أو استعملها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله) خلال الخمس سنوات التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف بقصد التهرب من سداد الضريبة.

جرائم شركات قطاع الأعمال العام

القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٠، ١/٤٩

قام بالبحث عن عمد فى نظام شركة (تذكر اسم الشركة) (أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركات) (أو ثبت فيها غير صحيحة أو مخالفة لأحكام قانون الشركات المساهمة).

جنحة بالمواد ١، ١٦، ١٩، ٢/٤٩

قام بتقويم بسوء قصد حصص عينية والمقدمة من الشركاء فى شركة (تذكر أسم الشركة) بأكثر من قيمتها الحقيقية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٦، ١٤، ٣/٤٩

وهو مدير (أو عضو مجلس إدارة) شركة(......)وزع على المساهمين (أو على غيرهم) أرباحا (أو فوائد) على خلاف أحكام القانون (أو نظام الشركة).

وهو مراقب حسابات أقر توزيع (الأرباح والفوائد) بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

جنحة بالمواد ١، ٣، ٦، ١٤، ٤/٤٩.

وهو مدير (أو عضو مجلس إدارة أو مصفى)بشركة (تذكر اسم الشركة ونوعها) ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية (أو فى حساب الأرباح والخسائر).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤، ٥/٤٩.

بصفته مراقب حسابات شركة (....) قام بوضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته.

بصفته السابقة أخفى عمدا وقائع جوهرية فى تقرير المراجعة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٦، ١٥، ٦/٤٩.

وهو مدير (أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه أو من يعهد إليه بالتفتيش على الشركة) أفشى سرا أسرار شركة (تذكر اسم أو الشركة).

وهو مدير استغل أسرارا (أو حصل عليه) من شركة (......) لجلب منفعة خاصة له (أو لغيره).

جنحة بالمواد ١، ١٦، ٧/٤٩.

بصفته معينا من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على شركة (تذكر اسم الشركة ونوعها) أثبت عن عمد فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة.

وهو معين من قبل الجهة الادارية المختصة لتفتيش أغفل عن عمد وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة : الحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٨، ٢٠، ٥٠

قام بإصدار أسهم (أو صكوك أو سندات أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة)بالمخالفة للأحكام المقررة فى القانون.

قام بعرض للتداول (الأسهم أو الصكوك أو الإيصالات أو الشهادات «سالفة الذكر» للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى القانون.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه جنيه ولا تجاوز آلاف جنيه.

جرائم بيع العاديات والسلع

القانون ١ لسنة ١٩٩٢

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٠.

قام بوضع العلامة المميزة والخاصة بمحال بيع العاديات والسلع السياحية على محله بغير ترخيص من الجهة المختصة.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز احبس هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر.

جنحة بالمادتين ١، ١/٧، ١١

بصفته السابقة لم يبلغ وزارة السياحة باعتبار محله محلا لبيع العاديات والسلع السياحية أغفل وضع الترخيص الصادر له فى مكان ظاهر بالمحل والإشارة اليه وإلى رقمه باللافتة الخارجية.

جنحة بالمادتين ١، ٢/٧، ١١

بصفته السابقة لم يبلغ وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة الحل.

(أو بالتغير الذى طرأ على اسم المسئول عن المحل)خلال المدة المقررة.

جنحة بالمادتين ١، ٣/٧، ١١

بصفته السابقة لم يعلن عن أسعار السلع بأن لم يقم بتثبيتها عليها.

جنحة بالمادتين ١، ٤/٧، ١١

بصفته السابقة لم يلزم بإمساك دفتر لقيد جميع المعاملات التى يجريها.

جنحة بالمادتين ١، ٥/٧، ١٢

بصفته السابقة تقاعس عن تقديم البيانات التى تطلبها وزارة السياحة.

بصفته السابقة منع دخول مأمورى الضبط القضائى لمحله.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه.

جرائم سوق رأس المال

القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المعدل بالقوانين ١٠ لسنة ١٩٩٥

٨٩ لسنة ١٩٩٦، ١٥٨ لسنة ١٩٩٨

جنحة بالمادتين ١، ٢ من مواد الإصدار والمادتين ١ ، ١/٦٣

بند ١ ، ٦٨ ، ٦٩

باشر نشاا (يذكر نوع النشاطوطبيعته) خاضاً لأحكام القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار والمواد ١، ٤، ٥، ٦٣/٢ بند ١، ٦٨، ٦٩

طرح للاكتتاب أوراقاً مالية هى (......) (أو تلقى عنها أموالاً) بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار والمواد ١، ٤، ٥، ٤٣، ٦٣/٣ بند ١، ٦٨، ٦٩ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

أ- أثبت عن عمد فى نشرات الاكتتاب (أوراق التأسيس أو الترخيص أو التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة) بيانات كاذبة (أو بعد عرضها عليها).

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار والمواد ١، ٤، ٦، ٧، ٦٣/٣ بند ٤، ٦٨، ٦٩

قام بإصدار عن عمد بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها فيها جهة مرخصا لها بتلقى الاكتتابات هى (يذكر اسم الجهة) .

جنحة بالمادتين ١، ٢ من مواد الإصدار والمادتين ٢٧، ٦٣/١ بند ٥، ٦٨، ٦٩

قام بالتزوير فى سجلات شركة (يذكر اسم الشركة ونوعها ومقرها) (أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة).

عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار، والمادتين ٢٧، ٦٣/١ بند ٦، ٦٨، ٦٩

قام بقيد سعر غير حقيقى (أو عملية صورية) (أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق) بأن قام بـ (.......).

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار والمواد ١٥، ١٦، ٦٣/١ بند ٧، ٦٨، ٦٩

قيد فى البورصة أوراقا مالية هى (تذكر هذه الأورق ونوعها) بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

العقوبة : العقوبة فى الأوصاف السابقة هى الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولاتزيد لعي مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات. ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار والمواد ٤٩، ٦٤، ٦٨، ٦٩

قام بإفشاء سر توصل إليه .

-أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة.

- أغفل فى تقاريره وقائع تؤثر فى نتائجها.

العقوبة : هى الحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين ويجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة وبحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته،وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار والمواد ٦، ٤٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩.

بصفته المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة (تذكر اسم الشركة ونوعها ومقرها) والتى طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام لم تقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها متضمنا البيانات المقررة.

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار والمواد ٧، ٤٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩.

وهو المسئول عن إدارة شركة (....) (أو مراقب حسابات الشركة) لم يقم بموافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

جنحة بالمادتين ١، ٢، من مواد الإصدار والمواد ١٥/ ١، ١٧، ٦٥، ٦٨، ٦٩.

قام بتداول أوراق مالية مقيدة فى بورصة خارجها.

جنحة بالمادتين ١، ٢ من مواد الإصدار والمواد ١/٣٥، ٣٩، ٤٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩.

لم يقم بإخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة (أو المديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق أو بجميع البيانات المتعلقة بها).

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى:

الحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.ويجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بماسبته. وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

جنحة بالمادتين ١، ٢ من مواد الإصدار والمواد ١/٦٦، ٦٨، ٦٩

قام بالتصرف فى أوراق مالية مخالفة لأحكام هذا القانون بأن قام بـ (يذكر نوع التصرف بيعا أو تنازل أو رهن .

جنحة بالمادتين ١، ٢ من مواد الإصدار والمواد ٦٦، ٦٨، ٦٩

وهو يرغب فى عقد عمليات يترتب عليها تتجاوز ما يملكه ١٠٪ من الأسهم الاسمية فى رأس مال شركة (يذكر اسم الشركة ونوعها ومقرها) التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام لم تبلغ كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من رأس المال المشترك بذلك خلال الميعاد المقرر.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه، ويجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبة ، وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

جرائم اتحاد مقاولي التشييد والبناء
القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٢
المعدل بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٩٣

جنحة بالمواد ١/٧،١/٤٦،١/١ بند ١/٢،٤

قام بمباشرة عمل (أو تعاقدعلى) عمل من أعماله المقاولات تزيد قيمته على خمسين ألف جنيه فى العقد الواحد دون أن يكون مقيدا فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشديد والبناء وقت التعاقد على أداء ذلك العمل، (أو يكون قد رقع اسمه أو استبعد من الاتحاد).

جنحة بالمواد ١/١، ٥، ٧، ١/٤٦ بند ٢/٢،٤

استخدام (أو أمر باستخدام) أحد من غير الأعضاء العاملين بالاتحاد المصرى لتشييد البناء لمباشرة أعمال المقاولات (أو إسناد أعمال مقاولات) لايجوز لهم مباشرتها طبقا لأحكام هذا القانون.

العقوبة: غرامة لاتقل عن ألف جنيه، ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه وإلغاء العقود التى تبرم نتيجة للفعل وعويض يؤدى الى الاتحاد يعادل قيمة رسم القيد والاشتراك السنوى وقيمة الطوابع المستحقة.

جرائم الموازين
القانون ١ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمواد: ١٥، ١٨، ٢٣

زاول وباشر مهنة (أو عمل) وزان بدون ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

جنحة بالمواد: ١٦، ١٨، ٢٣

قام بمزاولة صناعة (أو إصلاح) أجهزة (أو آلات أو أدوات) الوزن والقياس والكيل بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز ستةأشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن و المقياس أو الكيل المضبوطة.

جنحة بالمواد : ١، ٢، ٥، ١٩، ٢٣

استعمل (أو حاز بقصد الاستعمال) لغرض البيع أجهزة (أ وآلات أو أدوات) وزن (أو قياس أو كيل) مزورة (أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة) مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة.

جنحة بالمواد : ١٧، ٢٠/١، ٢٣

منع من دخول مأمورى الضبط القضائى الأماكن التى توجد بها أجهزة (أو آلات أو أدوات الوزن) وذلك لتأدية أعمالهم.

العقوبة : الحبس مد لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد : ١٧، ٢٠/٢، ٢٣

بصفته مكلفا بمراقبة تنفيذ أحكام القانون (قانون الوزن والقياس والكيل) امتنع عمدا عن المراقب أو الإبلاغ عن أية مخالفة.

العقوبة: الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر

جنحة بالمواد : ١، ٢، ٦، ٢١/٢، ٢٣.

لم يقم بإعادة معايرة ودمغ أجهزة (أو آلات أو أدوات) الوزن (أو القياس أو الكيل) فى المواعيد المقررة.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها، ولاتتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة.

جنحة بالمواد: ١، ١/٢٨، ٨٤، ١٠١ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية، والملحق رقم (٤) للقانون

قام باصطياد (أو قتل أو مسك) طير (أو حيوان برى) هو (يذكر اسم الطير أو الحيوان).

قام بحيازة (أو نقل أو تجول أو باع أو عرض للبيع) طير (أو حيوان) هو برى (....).

جنحة بالمواد: ١، ٢/٢٨، ٨٤، ١٠١ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية، والملحق رقم (٤) للقانون

قام بإتلاف وكر طيور هى (....).

قام بإعدام بيض طيور هى (....).

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه ومصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة والآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة.

جنحة بالمواد ١، ٣١، ٨٥، ١٠١ والمادتين ٢٥، ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

أقام منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة هى (تذكر هذه النفايات) بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

جنحة بالمواد ١، ١/٣٣، ٨٥، ١٠١ والمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته قائما على إنتاج (أو تداول) مادة خطرة هى (تذكر هذه المادة الخطر) لم يتخذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة بأن لم يقم بـ(....).

جنحة بالمواد ١، ٢/٣٣، ٨٥، ١٠١ والمادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته صاحب منشأة ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة لم يحتفظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها والجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى:

الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٣٥، ٨٧/ ٣، ١٠١ والمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون الملحق رقم (٦)

بصفته صاحب المنشأة (تذكر هذه المنشأة اسمها وموقعها ونشاطها) ينبعث منها (غاز....) ويتسرب منها ملوثات للهواء حال ممارستها لأنشطتها تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣٦، ٨٦، ١٠١ والمادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام باستخدام آلات (أو محركات أو مركبات) ينتج عنها عادم يجاوز الحد المقرر قانونا.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على ستة أشهر.

جنحة بالمواد ١، ٣٧/ ١، ٨٧/ ٢، ١٠١، والمادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بإلقاء (أو عالج أو حرق) قمامة (أو مخلفات صلبة) فى غير الأماكن المعدة لذلك.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣٩، ٨٦/ ٢، ١٠١ والمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولاً عن جهة (تذكر هذه المنشأة اسما ونشاطا وموقعا) (أو وهو فرد) قام بأعمال تنقيب (أو حفر أو بناء أو هدم أو نقل ماينتج عنها من مخلفات أو تربة) لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للتخزين (أو النقل الآمن لها) لمنع تطايرها.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه ويجوز الحكم بوقف الترخيص لمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على ستة أشهر.

جنحة بالمواد ١، ٤٠، ٣/٨٧، ١٠١ والمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته قائما بحرق وقود فى غرض (....) نتج عنه دخان (أو غاز أو بخار ضار) أزيد من الحد المسموح به.

بصفته مسئولا عن نشاط (يذكر هذا النشاط وطبيعته) خاص بحرق الوقود لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٤٢، ١/٨٧، ١٠١ والمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون،

الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٧)

بصفته مسئولاً عن جهة (يذكر اسم هذه الجهة) (أو وهو فرد) قائم بمباشرة نشاط إنتاجى (يذكر هذا النشاط الإنتاجى) (أو خدمى أو غيره) تتجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت عند تشغيل الآلات (أو المعدات أو آلات التنبيه أو مكبرات الصوت).

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة.

جنحة بالمواد ١، ٤٣، ٣/٨٧، ١٠١ والمادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته صاحب منشأة (يذكر اسم هذه المنشأة) لم يتخذ الاحتياطات (أوالتدابير) اللازمة لعدم تسرب (أو انبعاث) ملوثات الهواء داخل مكان العمل لأزيد من المسموح به.

بصفته السابقة لم يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين بالمنشأة.

بصفته السابقة لم يكفل ضمان التهوية الكافية (أو لم يركب المداخن) اللازمة لتنقية الهواء بالمنشأة.

جنحة بالمواد ١، ٤٤، ٣/٨٧، ١٠١، المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون والملحق رقم (٩)

بصفته السابقة لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة مكان العمل بما لايجاوز الحد الأقصى والأدنى المسموح به.

وهو صاحب المنشأة يجرى فيها العمل خارج حدود درجتى الرطوبة والحرارة لم يكفل وسائل الحماية اللازمة.

جنحة بالمواد ١، ٤٥، ٨٧ / ٣، ١٠١، والمادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولاً عن (....) المغلق (أو شبه المغلق) لم يوفر وسائل التهوية الكافية المتناسبة مع حجم المكان بما لايضمن تجدد الهواء ونقاءه (أو احتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة).

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى:

غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣٨، ٨٧ / ٢، ١٠١ والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته قائما برش (أو استخدم) مبيدات الآفات الزراعية لأغراض الزراعة (أو الصحة العامة) لم يراع الشروط والضوابط المحددة بما يكفل عدم تعرض الإنسان (أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه) بصورة مباشرة (أو غير مباشرة) فى الحال (أو فى المستقبل) للآثار الضارة لهذه المبيدات.

جنحة بالمواد ١، ٤١، ٨٧ / ٢، ١٠١ والمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولاً عن جهة (تذكر هذه الجهة) القائمة بأعمال البحث (أو استكشاف أو حفر أو استخدام أو استخراج أو إنتاج) الزيت الخام وتكريره ولم يلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

العقوبة : فى الوصفين السابقين هى:

غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٦٩، ٨٧ / ٢، ١٠١ والمادتين ٥٧، ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

وهو المسئول عن منشأة (يذكر اسم هذه المنشأة) قام بتصريف (أو إلقاء) مادة (أو نفايات أو سوائل غير معالجة) هو (...) فى شاطىء (...) والذى من شأنه إحداث تلوثها.

جنحة بالمواد ١، ٧٠، ٨٧/ ٢، ١٠١ المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته طالب ترخيص بإقامة منشأة (أو محل) هو (يذكر اسم المحل والنشاط) على شاطىء البحر (أو قريب من شاطىء البحر) ينتج عنها تصريف مواد ملوثة لم يقم بإجراء دراسات التأثير البيئى.

- بصفته السابقة لم يوفر وحدات لمعالجة المخلفات.

- بصفته السابقة لم يقم بتشغيل وحدات معالجة المخلفات فور بدء تشغيل المنشأة (أو المحل).

العقوبة : فى الوصفين السابقين هى:

غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٤٦/ ١، ٨٧/ ٣، ١٠١ والمادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولا عن منشأة لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى المكان المغلق.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ألف جنيه، ولاتزيد على عشرين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٤٩/ ١، ٩٠/ ١، فقرة أخيرة، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١، والمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولا عن سفينة قام بتصريف (أو إلقاء) زيت (أو مزيج زيتى) فى البحر الإقليمى (أو فى المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية).

جنحة بالمواد ١، ٦٠/ ١، ٩٠/ ٢، فقرة أخيرة، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١، والمادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولاً عن ناقلة مواد سائلة ضارة ألقى (أو قام بتصريف) مواد ضارة (أو نفايات أو مخلفات) والتى نتج عنها ضرر بالبيئة (أو ضرر بالصحة العامة).

حاويات أو صهاريج أو عربات صهريجية برية أو حديدية (م ٦٠ /٢).

جنحة بالمواد ١، ٣/٦٠، ١/٩٠، فقرة أخيرة، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته السابقة ألقى حيوانات نافقة فى البحر الإقليمى (أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية).

جنحة بالمواد ١، ٥٢، ٢/٩٠، فقرة أخيرة، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١، والمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون

أـ بصفته مسئولاً عن شركة (أو هيئة وطنية أو أجنبية) مصرح لها باستكشاف (أو استخراج أو استغلال) حقول بترول بحرية قام بتصريف النفايات (أو المواد الملوثة) فى البحر الإقليمى (أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية).

ب ـ بصفته السابقة قام بصرف نفايات (أو مواد ملوثة) ولم يقم بمعالجة ما يتم تصريفه منها.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى:

غرامة لاتقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولاتزيد على خمسمائة ألف جنيه وإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يقم بذلك قامت الجهة الإدارية المختصة بالإزالة على نفقته.

جنحة بالمواد ١، ٥٧، ٩٢، (فقرة أولى بند ١، فقرة أخيرة)، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مسئولاً عن سفينة (يذكر اسم السفينة وجنسيتها وموقعها) الأجنبية والتى تستخدم ميناء (....) المصرى (أو تبحر عبر المنطقة .... البحرية الخالصة) لم يقم بتجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث.

جنحة بالمواد ١، ٥٤/ب، ٢/٩٢ (بند ٢، فقرة أخيرة)، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١، والمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته ربان (أو مالك) سفينة حدث بها عطب (أو بأحد أجهزتها) حدث عنه تفريغ لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع (أو لتقليل) آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب بالسفينة.

- بصفته السابقة لم يخطر الجهة الإدارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عنه عطب السفينة (أو بإحدى أجهزتها).

جنحة بالمواد ١، ١/٥٥، ١/٩٢ (بند ٣ فقرة أخيرة)، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مالك سفينة (أو ربانها) حدث منها تسرب زيت لم يقم فوراً بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن الحادث.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى:

غرامة لاتقل عن سبعين ألف جنيه ولاتزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه وإزالة المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يقم بذلك قامت الجهة الإدارية المختصة به على نفقته.

جنحة بالمواد ١، ٣/٥٦، ١/٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مسئولاً عن السفينة المعدة لنقل الزيت قام بأعمال شحن (أو تفريغ) دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٥٨، ٢/٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١، والمادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مالك (أو ربان) سفينة (أو ناقلة) لم يحتفظ بسجل للزيت لتدوين جميع العمليات المتعلقة بالزيت.

العقوبة : فى الوصفين السابقين هى :

غرامة لاتقل عن أربعين ألف جنيه ولاتزيد على مائتى ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٦٢، ٢/٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مسئولاً عن ناقلة والتى تحمل مواد سائلة ضارة لم يحتفظ بسجل الشحنة طبقا للاتفاقيات.

جنحة بالمواد ١، ٧٦، ٢/٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مسئولا عن سفينة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية لم يحصل من مصلحة الموانى والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت.

بصفته السابقة لم يحصل علىَ الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة.

جنحة بالمواد ١، ٧٧، ٢/٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مسئولاً عن سفينة والتى تنقل زيت بصورة منتظمة من ميناء (....) المصرى (أو إليه) لم يحصل على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت (أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل المواد السامة الضارة السائبة) سارية المفعول.

جنحة بالمادتين ١، ٦٦، ٣/٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١ والمادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولاً عن سفينة (أو منصة بحرية) قام بتصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى (أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية).

- بصفته السابقة لم يتخلص من مياه الصرف الصحى طبقاً للمعايير والإجراءات المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٦٧، ٣/٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١ والمادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولاً عن سفينة (منصة بحرية) والتى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال للموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية ألقى قمامة (أو فضلات) فى البحر الإقليمى (في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية).

جنحة بالمواد ١، ٥٠، ٤/٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مسئولاً عن سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية قام بتصريف (أو إلقاء) زيت (أو مزيج زيتى) فى البحر بالمخالفة للاتفاقيات والمعاهدات التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى:

غرامة لاتقل عن أربعين ألف جنيه ولاتزيد على مائتى ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٥٧، ٩٤/١، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مسئولاً عن سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية لم يقم بتجهيزها بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث.

جنحة بالمواد ١، ٥٣، ٩٤/٢، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١

بصفته مسئولاً عن سفينة تحمل زيتا وقع لها حادث خالف أوامر مفتشى الجهة الإدارية (أو مأمورى الضبط القضائى) الخاصة باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث.

العقوبة : غرامة لاتقل عن أربعين ألف جنيه ولاتزيد على مائة وخمسين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٧٤، ٩٨، ٩٩، ١٠١

أجرى عملا من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء بدون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة.

أجرى عملا من شأنه تعديل المسار الطبيعى للشاطىء دخولاً فى الشاطىء (أو الانحسار عنه) بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الآلات والأدوات والمهمات المستعملة.

جرائم الأحوال المدنية

القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمواد ٣، ١٩، ٢٠، ٦٦

بصفته مكلفا بالتبليغ عن واقعة ميلاد لم يقم بإبلاغ الجهة المختصة عن واقعة ميلاد (يذكر اسم المولود) خلال الميعاد المقرر.

يراعى أن : الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الواقعة.

جنحة بالمادتين ٢١، ٦٦

قام بإشراك أخوين (أو أختين) من الأب فى اسم واحد.

قام بتسمية ابنه باسم مركب (أو مخالف للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية).

جنحة بالمواد ١٩، ٢٠، ٢٢، ٦٦

أبلغ عن واقعة ميلاد فى مكتب صحة غير الذى حدثت بدائرته واقعة الميلاد (أو غير الجهة التى يحددها وزير الصحة بقرار منه).

جنحة بالمواد ٢٠، ٢٤، ٦٦

بصفته مكلفا بالإبلاغ عن واقعة ميلاد حدثت خلال رحلة عودته من الخارج لم يقم بالإبلاغ عنها خلال المدة المقررة قانونا.

يراعى أن: يكون التبليغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول (م٢٤).

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ٢٠، ٣٦، ٦٧

قام بالإبلاغ عن واقعة ميلاد (أو وفاة) سبق الإبلاغ عنها وقيدها مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٥/٢، ٣١/١، ٦٦

لم يقدم وثائق الزواج (أو الطلاق) إلى مكتب التوثيق بالشهر العقارى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها على النماذج المعدة لذلك حال كون أحد طرفى العلاقة أجنبيا (أو كانا مصريين مختلفين فى الديانة أو الملة).

جنحة بالمواد ٣٥، ٣٦، ٦٦

بصفته مكلفا بالتبليغ عن واقعة وفاة لم يبلغ الجهة المختصة عن وفاة (يذكر اسم المتوفى) خلال المدة المقررة.

يراعى أن : يكون التبليغ خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها.

جنحة بالمواد ٣٦، ٤١، ٦٦

بصفته مكلفا بالإبلاغ عن واقعة وفاة حدثت خلال رحلة عودته من السفر بالخارج لم يقم بالإبلاغ خلال الموعد المقرر.

يراعى أن : يكون التبليغ خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوصول.

جنحة بالمواد ٤٩، ٥٢/١، ٦٦

بصفته صاحب بطاقة شخصية انتهت مدة سريانها لم يقم بتجديدها خلال الموعد المقرر قانونا.

يراعى أن : الميعاد المقرر قانونا هو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانها.

جنحة بالمواد ٤٩، ٥٣، ٦٦

بصفته صادر له بطاقة تحقيق شخصية طرأ عليها تغيير فى بياناتها (أو فى بيانات حالته المدنية) لم يقم بتحديث بياناته فى السجل المدنى الذى يقع بدائرة محل سكنه خلال الميعاد المقرر.

يراعى أن : الميعاد المقرر قانونا هو ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير.

جنحة بالمواد ٤٩، ٥٤/١، ٦٦

بصفته صاحب بطاقة فقدت (أو تلفت) لم يتقدم إلى السجل المدنى الذى يقيم بدائرته بطلب للحصول على بدل فاقد (أو تالف) خلال الميعاد المقرر قانونا.

يراعى أن : الميعاد المقرر هو خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلف.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ٤٨، ٤٩، ١/٦٨

بصفته من مواطنى جمهورية مصر العربية بلغ ستة عشر عاما لم يتقدم بطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية من السجل المدنى الذى يقيم بدائرته محل سكنه خلال الميعاد المقرر قانونا.

يراعى أن : الميعاد المقرر هو ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن (م ٤٨).

العقوبة : الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٤٨، ٢/٥٠، ٢/٦٨

بصفته شخصا صادرا له بطاقة إثبات شخصية لم يقم بحملها.

بصفته السابقة لم يقدم بطاقة تحقيق شخصية إلى مندوبى السلطة العامة فوراً كلما طلب إليه ذلك.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ٤٩، ٢/٥٤، ١/٦٩

احتفظ أو تعامل ببطاقة صدرت له بطاقة بدلا منها وفقا لأحكام هذا القانون.

العقوبة: الحبس الذى لاتزيد مدته على سنة أو بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٤٨، ٥٦، ٧٠.

وهو مختص بجهة حكومية (أو غير حكومية أو فرد) قبل (أو استخدم أو استبقى فى خدمته) موظفا (أو مستخدما أو عاملا او طالبا) يبلغ من العمر ستة عشر عاما دون أن يكون حاصلا على بطاقة إثبات شخصية صالحة للاستعمال وسارية المفعول.

العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٤٩، ٥٧، ٧١

وهو مدير فندق (أو نزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور) لم يثبت فى سجلاته البيانات الموضحة فى بطاقة كل نزيل فى ذلك المكان.

العقوبة :الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ٤٩، ٧٣

- قام باستعمال بطاقة غيره.
- مكن غيره من استعمال بطاقته بالتواطؤ.

العقوبة: الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٣٦، ٥٨، ٦٦

بصفتة مكلفا بالتبليغ عن واقعة وفاة لم يقم بالإبلاغ عن واقعة وفاة (يذكر اسم المتوفى) التى حدثت بالخارج (أو أثناء السفر بالخارج) خلال الموعد المقرر قانونا.

جنحة بالمادتين ٦٠/١، ٦٦

تقاعس عن إبلاغ قنصلية جمهورية مصر العربية أو قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج عن واقعة زواجه (أو طلاقه) التى حدثت بالخارج خلال الميعاد المقرر قانونا.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمادتين ٦٥، ٧٤

- أطلع (أو شرع فى الإطلاع) أو حصل (أو شرع فى الحصول) على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها.

قام بتغيير «البيانات سالفة الذكر» وذلك بالحذف (أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها»بأى صورة من الصور).

أذاع (أو أفشى) «البيانات سالفة الذكر» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

العقوبة : الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم نقابة العلاج الطبيعى
القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦١، ٦٣

قام بمزاولة مهنة العلاج الطبيعى دون أن يكون مقيدا بجدول النقابة العامة.

العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أن العقوبة تضاعف فى حالة العود.

جرائم القطن
القانون ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤٧

بصفته شخصا طبيعيا (أو اعتباريا) قام بمزاولة مهنة تجارة القطن فى الداخل دون أن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لهذا الغرض فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

العقوبة : غرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

جرائم إرشاد موانى البحـر الأحـمـر
القانون ٦ لسنة ١٩٩٥

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٢، ١٣.

بصفته ربان سفينة (يذكر اسم السفينة وجنسيتها) خاضعة لالتزام الإرشاد دخل بالسفينة فى منطقة الإرشاد (أو تحرك فيها أو خرج منها) دون الاستعانة بخدمات المرشد.

العقوبة : مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٢من القانون تكون العقوبة:

الحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أن : المادة ١٢ من القانون تنص على أنه كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد ولاتستعين بخدمات المرشد تلتزم فضلا عن أداء الرسم المقرر بغرامة إضافية قدرها خمسة آلاف جنيه إذا دخلت الميناء أو تحركت فيه.

جنحة بالمواد ١ /٢، ٢، ١٤.

بصفته قائد السفينة أو وحدة هى (يذكر اسم السفينة وجنسيتها) لم يلتزم بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الإرشاد بميناء البحر الأحمر.

- بصفته السابقة قام بالرسو على أحدالأرصفة غير المخصصة لذلك.
- بصفته السابقة قام بالرسو بدون تصريح من هيئة الميناء.

العقوبة: : الحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٦، ١٥/١..

بصفته مرشدا امتنع عمداعن القيام بعملية الإرشاد لسفينة فى حالة خطر رغم تكليفه بإرشادها.

العقوبة: الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

يراعى أن : تضاعف العقوبة إذا كان الامتناع من شأنه أن يعرض ركاب السفينة أو طاقمها للخطر إذا أضر بنظام الحركة بالميناء (م١٥/٢).

جنحة بالمواد ٤، ٦، ١٦

بصفته مرشدا امتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل (أو الإخلال بنظامه).

العقوبة : الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٤، ٥، ١٧

أرشد سفينة (أو شرع فى ذلك) دون أن يكون مصرحا له بالعمل كمرشد.

- أرشد وهو تحت تأثير مسكر (أو مخدر)

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١٠، ١٨.

تسبب فى إقامة منشآت (تذكر هذه المنشآت ونوعها) والتى تؤثر على رؤية العلامات الملاحية فى المناطق المحددة لها.

العقوبة: غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه.

جـرائـم الحضـانـة

القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦

قانون الطفل

جنحة بالمواد ٣١، ١/٣٢، ٣٧، ٤٤ والمادتين ٧٣، ٧٤ من اللائحة التنفيذية

أنشأ (أو أدار) دار حضانة بغير ترخيص من الجهة المختصة.

غير فى موقع (أو مواصفات) الحضانة قبل الحصول على الترخيص من الجهة المختصة

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن خمسمائة ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يراعى أن : يجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى.

لصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر الى القاضى الجزئى خلال أسبوع من إخطاره. (م٤٤/٢).

جنحة بالمواد ٣١، ٣٣/١، ٣٤/١، ٣٧، ٤٤

وهو غير مصرى الجنسية أنشأ (أو أدار) دارا للحضانة بدون ترخيص الجهة المختصة.

وهو غير مصرى الجنسية غير فى موقع (المواصفات) الحضانة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ٣١، ٣٣/١، ٣٤/٢، ٣٧، ٤٤

وهو قد سبق الحكم عليه في جناية (يذكر رقم الجناية والحكم) (أو بعقوبة مقيدة للحرية هى (تذكر العقوبة) أو بجريمة (يذكر نوع الجريمة) ولم يكن قد رد إليه اعتباره أنشأ (أو أدار دارا) الحضانة قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

وهو قد سبق الحكم عليه فى جناية (...) (أو بعقوبة مقيدة للحرية هى....) غير فى موقع (أو مواصفات) الحضانة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ٣١، ٣٣/١، ٣٤/٣، ٣٧، ٤٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦.

وهو غير حسن السيرة وغير ذى سمعة طيبة أنشأ (أو أدار) دارا للحضانة بدون ترخيص من الجهة المختصة.

وهو غير حسن السيرة وغير ذى سمعة طيبة وغير فى موقع (أو مواصفات) الحضانة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة.

جنحة بالمواد ٣١، ٢/٣٣، ٣٧، ٤٥

بصفته شخصا آلت إليه دار حضانة لم يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بخطاب موصى عليه بعلم مصحوب الوصول بهذه الأيلولة وسببها.

جنحة بالمواد ٣١، ٢/٣٤، ٣٧، ٤٥

والمادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية للقانون.

بصفته مرخصا له بإنشاء دار للحضانة لم يقم بتعيين من يقوم بإدارتها.

بصفته مرخصا له بإنشاء دار للحضانة لم يضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة.

العقوبة : فى الوصفين السابقين هى :

الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الطفل

القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦

جنحة بالمادتين ٨، ١٣

وهو من غير الأطباء البشريين قام بمزاولة مهنة التوليد دون أن يكون اسمه مقيدا بسجلات المولدات (أو مساعدات المولدات أو القابلات) بوزارة الصحة.

جنحة بالمادتين ١٠، ١٣

بصفتها مرخصا لها فى مزاولة مهنة التوليد لم تلتزم فى مباشرتها بالواجبات المقررة قانونا.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمادتين ١٤، ١٥، ١٦، ٢٤

قام بالإدلاء عن عمد ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها هو (.....) عند التبليغ عن مولود.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مخالفة بالمواد ٢، ٥، ١٤/ ١، ١٥، ٢٣

تقاعس عن تبليغ الجهة الصحية المختصة عن ميلاد الطفل (......) فى الميعاد المحدد.

يراعى أن : الميعاد المحدد هو خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة.

مخالفة بالمواد ٢، ٥، ١٤/ ١، ٢، ٢٣

وهو عمدة أبلغ عن واقعة ميلاد لم يرسل التبليغ الى مكتب الصحة (أو الجهة الصحية) خلال الميعاد المقرر.

يراعى أن :الميعاد المقرر هو سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة :

مخالفة بالمواد ٢، ٥، ١٤/ ١، ٣، ٢٣

وهو المختص بمكتب الصحة (أو الجهة الصحية) لم يرسل التبليغات الى مكتب السجل المدنى خلال الميعاد المقرر.

يراعى أن : الميعاد المقرر هو ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة.

مخالفة بالمادتين ١٥/ ٤، ٢٣

بصفته طبيبا(أو مرخصا له بالتوليد) لم يعط شهادة بما أجراه من ولادة تؤكد صحة الواقعة وتاريخ واسم المولود ونوعه.

بصفته طبيب الوحدة الصحية (أو مفتش الصحة) لم يصدر شهادة (بنفس المضمون السابق) بعد توقيع الكشف الطبى بعد طلب ذلك منه (فى الحالات الأخرى).

مخالفة بالمواد ٢، ٥، ١/١٤، ١٥، ١٨، ٢٣

وهو (.....) لم يبلغ عن واقعة ميلاد مولود توفى قبل التبليغ.

مخالفة بالمواد ٢، ٥، ١/١٤، ١٥، ١٩، ٢٣

وهو (.....) لم يبلغ القنصلية المصرية (يذكر اسم الدولة) (أو مكتب السجل المدنى المختص) عن واقعة ميلاد أثناء السفر الى الخارج خلال الميعاد المقرر.

يراعى أن : الميعاد المقرر هو ثلاثون يوما من تاريخ الوصول.

مخالفة بالمواد ٢، ١/٢٠، ٢٣ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦

عثر على طفل حديث الولادة فى مدينة (يذكر اسم المدينة) ولم يسلمه فورا بالحالة التى عثر عليها بها الى إحدى الجهات المختصة.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى: غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه.

جنحة بالمواد ٢، ١/٢٥، ٢، ٢٦

وهو والد (أو من فى حضانته) الطفل (يذكر اسم الطفل) لم يقم بتطعيمه الطعم الواقى من (يذكر المرض) فى الميعاد المحدد.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمادتين ٢، ١/٣٠، ٤

قام بإضافة مواد ملونة (أو حافظة أو أى إضافات غذائية) إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال غير مطابقة للمواصفات المقررة.

جنحة بالمادتين ٢، ١/٣٠، ٢، ٤ والمادة ٦١ من اللائحة التنفيذية

عبأ (أو حضر أو صنع أو تداول) أغذية أطفال فى أوعية غير مستوفية للشرائط الصحية

جنحة بالمادتين ٢، ٣٠/١، ٢، ٤

تداول أغذية (أو مستحضرات) والمخصصة لتغذية الطفل قبل تسجيلها للحصول على ترخيص بتداولها.

قام بالإعلان عن أغذية (أو مستحضرات) والمخصصة لتغذية الطفل قبل الحصول على ترخيص بتداولها والإعلان عنها.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة المواد الغذائية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

جنحة بالمادتين ٢، ٥٠/١، ١٠١ والمادتين ٣، ٣٥/١

وهو طفل قاد مركبة آلية بدون ترخيص.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٢، ٥٣، ٥٤ والمادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون.

بصفته صاحب عمل أعاق طفلا (أو حرمه) من التعليم الأساسى.

العقوبة: الحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٢، ٦٤/١، ٧٤

قام بتشغيل طفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة.

قام بتدريب طفل قبل بلوغه اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة.

جنحة بالمواد ٢، ٦٦/١، ٧٤

قام بتشغيل طفل أكثر من ست ساعات فى اليوم .

لم يمنح الطفل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة.

جنحة بالمواد ٢، ٢/٦٦، ٧٤

قام بتشغيل طفل ساعات عمل إضافية.

قام بتشغيل طفل فى أيام الراحة الأسبوعية (أو العطلات الرسمية).

جنحة بالمواد ٢، ٣/٦٦، ٧٤

قام بتشغيل طفل فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا.

بصفته صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة من عمره لم يمنحه بطاقة تثبيت أنه يعمل لديه.

جنحة بالمواد ٢، ١/٦٨، ٧٤

بصفته صاحب عمل يقوم بتشغيل طفل (أو أكثر) لم يعلق فى مكان ظاهر من محله نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها القانون.

جنحة بالمواد ٢، ٢/٦٨، ٧٤

بصفته صاحب عمل لم يحرر أولا بأول كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة.

جنحة بالمواد ٢، ٣/٦٨، ٧٤

بصفته السابقة لم يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

جنحة بالمواد ٢، ٦٩، ٧٤

بصفته صاحب عمل لم يعط الطفل نفسه (أو أحد والديه) أجره (أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه).

العقوبة: غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٢، ٣١، ١/٧٣، ٧٤ والمواد ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد لم ينشىء دارا للحضانة (أو لم يعهد الى دار للحضانة) برعاية أطفال العاملات.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ٢، ٧٦، ١/٨٢، ٨٤ والمادة ١٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر لم يستخدم الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة.

جنحة بالمواد ٢، ٧٦، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفة السابقة لم يمسك سجلا خاصا لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل الذين إلحقوا بالعمل لديه يشمل البيانات الواردة فى شهادات التأهيل.

بصفته السابقة لم يقدم السجل (سالف الذكر) إلى مفتشى مكتب القوى العاملة الذى يقع فيه دائرة نشاطه.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمادتين ٢، ٨٩، والمادة ١٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بنشر (أو عرض أو تداول) مطبوعات (أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة) خاصة بالطفل تثير غرائزه وتشجعه على الانحراف.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ومصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

جنحة بالمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، والمادة ١٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مدير دار عرض سينما (أو غيرها من الأماكن العامة المماثلة) لم يعلن فى مكان العرض (أو فى كافة وسائل الدعاية الخاصة) بطريقة واضحة وباللغة العربية ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مخالفة بالمواد ٢، ٨٩، ٩٠، ٩٢، المادة ١٩٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مدير دار عرض (أو مستغلها أو المشرف على إقامة حفلات أو المسئول عن إدخال الجمهور) سمح للأطفال بدخول الدار (أو مشاهدة ما يعرض فيها) حال كون العرض محظوراً عليهم.

اصطحب أطفالا عند الدخول لمشاهدة الحفلات (سالفة الذكر).

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل.

جنحة بالمواد ٢، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٤، والمادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته شخصا سُلم إليه طفل أهمل أداء واجباته وترتب على ذلك ارتكاب الطفل لجريمة (تذكر الجريمة) (أو تعرض للانحراف).

العقوبة : غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمادتين: ٢، ٩٥، ١٠٣، ١١٥

أخفى طفلاً حكم بتسليمه لـ (لوالده) (أو لجهة - يذكر اسم الجهة) (أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك).

العقوبة : الحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ٢، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٦/١، ٤

عرض طفلاً للانحراف بأن أعده لذلك (أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهل له ذلك بأى وجه).

جنحة بالمواد ٢، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٦/٤، ٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦.

عرض طفلاً للانحراف بأن أعده لذلك (أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهل له ذلك) وكان ذلك باستعمال طريق الإكراه (أو التهديد) بأن قام بـ (......).

العقوبة : الحبس.

مخالفة بالمواد ٢، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨/١، ١١٣، والمادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته متولى أمر طفل أهمل بعد إنذاره من نيابة الأحداث لمراقبة حسن سير وسلوك الطفل فى المستقبل وترتب على ذلك تعرضه للانحراف.

العقوبة : غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

جرائم الصحافة

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

جنحة بالمواد ١، ١٨، ٢٠، ٢٢

بصفته صحفيا بجريدة (يذكر اسم الجريدة) لم يمتنع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية (أو التى تنطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى إيمان الآخرين أو الترويج أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع) بأن قام بـ (....).

جنحة بالمواد ١، ١٨، ٢١، ٢٢

بصفته صحفيا بجريدة (يذكر اسم الجريدة) تعرض للحياة الخاصة للمواطن (يذكر اسم المواطن وصفته) بأن قام بـ (........).

بصفته السابقة تناول مسلك (يذكر اسم الذى يقوم بالعمل العام أو من يتمتع بالصفة النيابية العامة والمقال الذى تعرض لمسلكه) المشتغل بالعمل العام (أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة) وكان هذا التناول غير وثيق الصلة بأعمالهم وغير مستهدف المصلحة العامة.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢٤، ٢٥، ٢٨

بصفته رئيس تحرير (أو محررا) بجريدة (....) لم يقم بنشر تصحيح ما ورد ذكره من وقائع (أو ما سبق نشره) من تصريحات صحفية فى الصحيفة فى الميعاد المحدد قانوناً.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنى فى صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التى نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٠/١، ٢

بصفته المسئول عن صحيفة (.......) (أو صحفيا) قبل تبرعات (أو إعانات أو مزايا خاصة) هى (.......) من جهة أجنبية هى (تذكر هذه الجهة) بطريقة مباشرة (أو غير مباشرة).

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلى التبرع أو الميزة أو الإعانة التى حصل عليها على أن يئول المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

جنحة بالمواد ٢، ٤٥، ٤٩

بصفته صادرا له موافقة على إصدار صحيفة تصرف فيه بأن قام بـ (...........) (بأى نوع من التصرف).

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه والحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

جنحة بالمواد ٢، ٤٦، ٤٧، ٥١

بصفته الممثل القانونى لصحيفة (.......) صادر لها ترخيص طرأ تغيير على الإخطار لم يعلن المجلس الأعلى للصحافة كتابة بها التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوماً.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم العمال لدى جهات أجنبية

القانون ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

جنحة بالمادتين ٢، ٣

بصفته عمل فى جهة (تذكر جهة العمل) الأجنبية (أو فروعها أو مكاتبها) داخل جمهورية مصر العربية ولم يرسل إلى وزارة الداخلية إخطاراً بذلك فى الميعاد المقرر.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.

جرائم المستثمرين

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠

جنحة بالمواد ١، ٢٩، ٣١، ٤١، ١/٤٥

قام بمزاولة مهنة (أو حرفة) (تذكر الحرفة أو المهنة) فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة بغير تصريح من رئيس مجلس إدارتها طبقاً للمقرر قانونا.

العقوبة : غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه.

جرائم حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

القانون ١٦١ لسنة ١٩٩٨

جنحة بالمواد ١، ٢، ١/٦، ٧

وهو شخص أو جهة مختص بالتحقيق فى الشكاوى المتعلقة بحالات الدعم (أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات أو باتخاذ الإجراءات أوالتدابير والقرارات وفحص التظلمات) لم يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى يدلى بها ذوو الشأن طبقاً لأحكام القانون.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦/٢، ٧

كشف عن معلومات أو بيانات) التى يدلى بها ذوو الشأن طبقاً لأحكام القانون بدون تصريح كتابى محدد ممن قدمها.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

جرائم الشيك

القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩

المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

جنحة بالمواد ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٣٣/١، ٢ وبند «أ»، ٥٣٧/١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل

وهو موظف بنك (يذكر اسم البنك) قام عن عمد بالتصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء الشيك رقم (........) والمقدم اليه من (........)

بصفته السابقة قام عن عمد بالتصريح بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته للشيك رقم (........) والمقدم من (..........).

جنحة بالمواد ٤٧٣، ٥٠٦، ٥٣٣/١، ٢ وبند (ب)، ٥٣٧/١

وهو موظف بنك (.......) رفض عن عمد بسوء نية وفاء الشيك رقم (......) الذى له مقابل وفاء كامل (أو جزئى) والذى لم يقدم بشأنه اعتراض صحيح.

جنحة بالمواد ٤٧٣، ٥١٨/١، ٥٣٣/٢، ١ وبند (ج) ٥٣٧/١

وهو موظف بنك (........) امتنع عن عمد عن وضع (أو تسليم) بيان الامتناع عن الدفع وقت تقديم الشيك.

جنحة بالمواد ٤٧٣، ٥٣٠، ٥٣٣/٢، ١ وبند (د)، ٥٣٧/١

وهو مدير بنك (..........) قام عن عمد بتسليم العميل دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها قانونا.

العقوبة : غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

جنحة بالمواد ٤٧٣، ٤٩٧، ٥٣٤ بند (أ)، ١/٥٣٧

أصدر عن عمد شيكاً لـ (.......) بمبلغ (.......) مسحوبا على بنك (.......) فرع (.......) ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

جنحة بالمواد ٤٧٣، ٤٩٧، ٥٣٤ بند (ب)، ١/٥٣٧

استرد عمداً كل رصيده (أو بعضه) (أو تصرف فيه بعد إصدار الشيك) بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك.

جنحة بالمواد ٤٧٣، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٥٣٤ بند (أ) ١/٥٣٧

أصدر عن عمد أمرا إلى بنك (.........) بعدم صرف الشيك رقم (.......) فى غير الحالات المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٣٤ بند (د) ١/٥٣٧

قام بتحرير الشيك رقم (........) (أو وقع عليه) بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

جنحة بالمواد ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٣٤/١، ٢، ١/٥٣٧

ظهر شيكاً لـ (........) تظهيراً ناقلاً للملكية (أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله) مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته (أو غير قابل الصرف).

العقوبة : الحبس وغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

جنحة بالمادتين ٤٧٣، ٥٣٥

وهو مستفيد حصل بسوء نية على شيك بمبلغ (........) ليس له مقابل وفاء.

العقوبة : غرامة لا تتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمادتين ٤٧٣، ٥٣٦

ادعى سوء نية تزوير الشيك رقم (.......) وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء.

العقوبة : الحبس وبغرامة لا تتجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم ضريبة الملاهى

القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩

جنحة بالمواد ١، ٥، ٨، ١٢

بصفته مستغلا (أو من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى) على إقامة عرض (أو حفل أو سلسلة من العروض أو حفلة) لم يخطر الجهة الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة لذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانوناً فى الميعاد المقرر.

جنحة بالمواد ١، ٨، ١٠، ١١، ١٢

امتنع عن تقديم البيانات التى يطلبها العاملون المختصون

جنحة بالمواد ١، ١٠، ٨، ١٢

قام بإعطاء بيانات غير صحيحة (أو قاوم - أو منع - أو حاول منع) العاملين من القيام بعملهم.

جنحة بالمواد ١، ٧، ١٢ . والمادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام ببيع (أو توزيع) تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة.

جنحة بالمواد ١، ٥، ١٢

قام باستعمال طرق قصد بها (أو نشأ عنها) التخلص من أداء الضريبة (أو الانتقاص منها أو التأخير عن أدائها).

جنحة بالمواد ١، ٥، ١٢

بصفته مستغل مكان (أو عرض أو حفلة) حصل ضريبة من الجمهور لم يقم بأدائها فى ذات يوم الدخول.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وأداء الضريبة المستحقة أو الباقى منها مع زيادة ١٠٪ من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام.

جرائم الأحوال الشخصية

أولا: القانون ١ لسنة ٢٠٠٠
المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠

جنحة بالمادتين ٢٦، ٣١

أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكا لـ (.......) عديم الأهلية (أو ناقص الأهلية أو الغائب).

العقوبة : الحبس.

جنحة بالمواد ٧١، ٧٢، ١/٧٩

تمكن من الحصول على مبلغ (........) من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على الإجراءات (أو أدلة) صورية (أو مصطنعة) مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

جنحة بالمواد ٧١، ٧٢، ٢/٧٩

قام بالحصول على مبالغ غير مستحقة له هى (.........) من بنك ناصر الاجتماعى مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين ورد المبلغ.

مخالفة بالمادتين ٢٧/١، ٣٠

بصفته من أقارب (.......) المتوفى والذى كان يقيم معه فى معيشة واحدة (أو أكبر الراشدين من الورثة) لم يبلغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب (أو عديم الأهلية، أو ناقصها أو حمل مستكن أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب) خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

مخالفة بالمادتين ٢٧، ٣٠

بصفته من أقارب (.........) والذى يقيم معه فى معيشة واحدة لم يبلغ النيابة العامة عن فقد أهلية (أو غياب) أحد أفراد الأسرة خلال ثلاثة أيام.

مخالفة بالمادتين ٢٨/٢، ٣٠

وهو طبيب معالج (أو مدير مستشفى أو مصحة) لم يبلغ النيابة العامة عن حالة فقد أهلية ناشئة عن عاهة. عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديه.

مخالفة بالمادتين ٢٩، ٣٠

بصفته وصيا على حمل مستكن لم يبلغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل (أو بانفصاله حياً أو ميتاً).

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه.

جرائم الأوراق المالية

القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

جنحة بالمواد ٢، ٣، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩

قام بمزاولة نشاط هو (يذكر هذا النشاط ونوعه) دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً فى حالة العود.

جنحة بالمواد ٢، ٣، ٥، ٨/٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٥٨

بصفته مالك مسجل لأوراق مالية لم يلتزم بالتصويت عن كل مالك من الملاك المستفيدين وفقاً للتعليمات التى تلقاها منه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٠، ٣٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩

بصفته ممثلا لأعضاء مجلس إدارة شركة (........) (أو عاملا فيها أو أحد أزواجهم أو أحد أولادهم القصر) قام بالتعامل فى الأوراق المالية قبل موافقة مجلس إدارة الشركة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩

بصفته من الملاك المسجلين لم يفصح عن بيانات الملاك المستفدين إلى الشركة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

جنحة بالمواد ٣٠، ٣١، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩

بصفته مرخصا له بممارسة نشاط أمناء الحفظ لم يلتزم (........).

يراعى أنه يجب أن يلتزم المرخص بالآتى:

- الفصل بين الأوراق المالية والحسابات الخاصة به وبين ما يخص كل من عملائه، مع إمساك سجلات لذلك.
- إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل على الأوراق المالية وإدارتها فى الحساب الخاص بكل عملية.
- رد الأوراق المالية للعميل وما له من مبالغ نقدية وذلك بناء على طلبه.

جنحة بالمواد ٣٣، ١/٤٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩

بصفته مسئولا عن شركة (تذكر الشركة اسما ونوعا) لم يقم بالاستعانة بنظم وإجراءات ملائمة وكافية لحماية الأوراق المالية المحفوظة لديها.

جنحة بالمواد ٣٣، ٢/٤٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩

بصفته السابقة لم يستعن بمحاسبين قانونيين من خارج الشركة لتقييم أساليب المراجعة المالية لديها.

جنحة بالمواد ٣٣، ٤٣ / ٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩

بصفته السابقة تقاعس عن إعداد التقارير الدورية عن أداء الشركة يخطر بها أعضاء الإيداع المركزى ومصدرى الأوراق المالية.

جنحة بالمواد ٣٣، ٤٣ / ٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩

بصفته السابقة تقاعس عن وضع ترتيبات لضمان حسن أداء نظام المعالجة الالكترونى للمعلومات ونظم استرجاع المعلومات المحفوظة به فى حالة تعطله.

جنحة بالمواد ٤٦، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩

تقاعس عن إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال الميعاد المقرر.

يراعى أن : الميعاد المقرر هو ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه ويجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً فى حالة العود.

جنحة بالمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩

قام بإفشاء سر توصل إليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

حقق نفعاً من عمله بطريق مباشر (أو غير مباشر).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم العقارات

القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٠

جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١

قام بمزاولة نشاط التمويل العقارى دون أن يكون مرخصاً له من الجهة المختصة بذلك.

العقوبة : الحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتتجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٤٧ والمادة ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

قام بممارسة نشاط التمويل العقارى بالمخالفة للمعايير المحددة وبما لايكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشترى العقار (أو لمن حصل على التمويل) فى غير حالة الشراء.

جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥١ والمادة ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون

بصفته مسئولا عن شركة (يذكر اسم الشركة وعنوانها ومقرها) للتمويل العقارى زاول النشاط بالمخالفة للمعايير المالية المحددة التى يتعين على الشركة الالتزام بها.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢٨، ٣٤/١، ٤٥، ٤٧، ٥١

بصفته مسئولا عن شركة (.....) أدمج الشركة فى شركة (.....) دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية المختصة.

بصفته السابقة توقف عن النشاط (أو قام بتصفية أصول الشركة أو الجزء الأكبر منها) قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائتى ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه.

جرائم غسل الأموال

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

جنحة بالمادتين ١، ٣، ٤، ٨/١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦

بصفته مسئولاً عن الإدارة الفعلية لمؤسسة (......) المالية لم يقم بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن عملية غسل أموال هى (......) والتى تلقت الإخطار عنها حسب المقرر قانوناً.

بصفته السابقة لم يقم بوضع النظم الكفيلة للحصول علي بيانات التعرف على هوية (أو الوضع القانونى) للعملاء المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين (أو الأشخاص الاعتبارية) وذلك خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل هذه البيانات.

جنحة بالمواد ١، ٤، ٨/٢، ١٣، ١٤، ١٥

بصفته السابقة فتح حساب (أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة) أو بأسماء صورية (أو وهمية).

جنحة بالمواد ١، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦

بصفته السابقة لم يقم بإمساك سجلات ومستندات لقيد ماتجريه من العمليات المالية المحلية (أو الدولية) تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات.

بصفته السابقة لم يحتفظ بالسجلات (سالفة الذكر) (أو المستندات أو سجلات بيانات العملاء أو المستفيدين الحقيقيين) مدة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة (أو من تاريخ قفل الحساب).

- بصفته السابقة لم يقم بتحديث (البيانات سالفة الذكر) بصفة دورية.

- بصفته السابقة لم يقم بوضع المستندات والسجلات (سالفة الذكر) تحت تصرف السلطات القضائية (أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون) عند طلبها أثناء الفحص والتحري (أو أثناء جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة) فى جريمة من الجرائم الخاضعة لهذا القانون.

جنحة بالمواد ١، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦

أفصح لعميل (أو مستفيد) أو لغير السلطات أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون) عن أى إجراء من إجراءات الإخطار (أو التحرى أو الفحص) والتى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال (أو عن البيانات المتعلقة بها).

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى:

الحبس وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم المصنفات الفنية

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

جنحة بالمواد ١، ٤، ٩، ١٠، ٣٠، ٣٢/١، ٤٠

قلد بهدف التداول التجارى موضوع إختراع هو (يذكر هذا الاختراع) والذى منحت عنه براءة اختراع وفقاً للقانون.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ١٠، ٢٩، ٣٢/١، ٤٠

قلد بهدف التداول التجارى نموذج منفعة هو (.....) والذى منحت عنه براءة نموذج منفعة وفقاً للقانون.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ١٠، ٢/٣٢، ٤٠

قام ببيع (أو عرض للبيع أو للتداول أو استرد أو حاز بقصد الإتجار) منتجات مقلدة مع علمه بذلك والصادر عنها براءة اختراع (أو نموذج منفعة) (أو صادر عن طريق إنتاجها) ونافذة فى جمهورية مصر العربية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤، ١٠، ٣/٣٢، ٤٠

وضع بغير حق على منتجات (أو إعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة) بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع (أو براءة نموذج منفعة).

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز مائة ألف جنيه ومصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد ونشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠ بند(١)، ١/٥٣

قام بنسخ تصميم تخطيطى (أو جزء جديد منه)، وكان ذلك بإدماجه فى دائرة متكاملة بدون تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى.

يراعى أن : النص السابق يسرى على الشخص الطبيعى أو الاعتبارى.

جنحة بالمواد ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠ بند(٢)، ١/٥٣

قام باسترداد (أو بيع أو توزيع) تصميم تخطيطى محمى لأغراض التجارة بدون تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه.

جنحة بالمواد ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١/٦١

قام بوسيلة غير مشروعة هى (.....) بالكشف عن معلومات غير مفصح عنها والمحمية طبقًا للقانون.

حاز (أو استخدم) معلومات غير مفصح عنها والمحمية طبقا للقانون مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة من وسيلة غير مشروعة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٩٠، ١١٣ (بند ١ وفقرة ٣، ٤)

زور علامة تجارية هى (....) والمملوكة لـ (.....) والتى تم تسجيلها طبقا للقانون.

قلد علامة تجارية هى (.....) والمملوكة لـ (.....) وذلك بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٩٠، ١١٣ (بند ٢ وفقرة ٣، ٤)

استعمل بسوء قصد علامة تجارية هى (.....) مزورة (أو مقلدة)

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٩٠، ١١٣ (بند ٣ وفقرة ٣، ٤)

وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية هى (.....) والمملوكة لـ (.....).

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ١١٣ (بند ٤ وفقرة ٣، ٤)

باع (أو عرض للبيع أو تداول) منتجات هى (.....) عليها علامات تجارية مزورة (أو مقلدة أو موضوعة بغير حق) مع علمه بذلك.

حاز بقصد البيع (أو التداول) منتجات هى (.....) عليها علامات تجارية مزورة (أو مقلدة أو موضوعة بغير حق) مع علمه بذلك.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن شهرين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها والمحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر.

جنحة بالمواد ١٠٠، ١٠١، ١١٤ (بند ١)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣)

وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة هو (...) على منتجاته (أو محاله أو مخازنه أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكتبات أو وسائل الإعلام أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور).

جنحة بالمواد ١٠٠، ١٠١، ١١٤ (بند ٢)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣)

ذكر بغير حق على علاماته (أو على أوراقه التجارية) بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٧ (بند ٢)، ١١٤ (بند ٣)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣)

استعمل كعلامة تجارية غير مسجلة مخالفة للنظام العام (أو الآداب العامة).

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٦٧ بند ٣، ١١٤ (بند ٣)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣)

استعمل كعلامة تجارية غير مسجلة هى شعار عام (أو علم أو غيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو غيرها من الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية).

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٦٧ بند ٥، ١١٤ (بند ٣)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣)

استعمل كعلامة تجارية غير مسجلة هى رمز الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو غير ذلك من الرموز المشابهة)

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٦٧ بند ٧، ١١٤ (بند ٣)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣)

استعمل كعلامة تجارية علامة مسجلة هى بيانات خاصة بدرجات الشرف والتى تثبت أنه غير حاصل عليها.

جنحة بالمواد ٦٣، ٦٤، ٦٧ بند ٨، ١٠٤، ١١٤ (بند ٣)،
١١٧ فقرة (١، ٢، ٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

استعمل كعلامة تجارية غير مسجلة هى علامات ومؤشرات جغرافية والتى من شأنها أن تضلل الجمهور (أو تحدث لبسا لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى).

جنحة بالمواد ١٠٠، ١٠١، ١٠٢/١، ١٠٤، ١١٤ (بند ٤)،
١١٧ فقرة (١، ٢، ٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

ذكر ميداليات (أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان على منتجات لاتتعلق بها (أو على أشخاص أو أسماء تجارية) لم يكتسبها.

جنحة بالمواد ١٠٠، ١٠١، ١٠٢/٢، ١٠٤، ١١٤ (بند ٥)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

اشترك مع آخرين فى عرض منتجات واستعمال لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ولم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

جنحة بالمواد ١٠٤، ١٠٥، ١١٤ (بند ٦)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وهو فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة (....) وضع على السلع التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذه الجهة.

جنحة بالمواد ١٠٤، ١٠٦، ١١٤ (بند ٧)، ١١٧ فقرة (١، ٢، ٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

استخدم وسيلة (....) فى تسمية (أو عرض) سلعة بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها.

جنحة بالمواد ١٠٤، ١٠٧، ١١٤ (بند ٨)،

١١٧ فقرة (١، ٢، ٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وهو منتج لسلعة فى جهة (.....) ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ماينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها.

العقوبة : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

القيـــد

جنحة بالمواد ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٤ (بند ١ فقرة أخيرة)
من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قلد تصميما (أو نموذجا صناعيا) محميا تم تسجيله وفقا لأحكام القانون.

جنحة بالمواد ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٤ (بند ٢، فقرة أخيرة)
من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

صنع (أو باع أو عرض أو حاز بقصد الإتجار أو التداول) منتجات تتخذ تصميما (أو نموذجا صناعيا) مقلدا مع علمه بذلك.

جنحة بالمواد ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٤ (بند ٣، فقرة أخيرة)
من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وضع بغير حق على منتجات (أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها) بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله صناعيا (أو نموذجا صناعيا).

العقوبة : غرامة لاتقل عن أربعة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرة آلاف جنيه ومصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها ونشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٠ بند (....)، ١٤٧، ١٨١ بند أولا و(فقرة ٢، ٤، ٥)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

باع (أو أجر) مصنف هو (....) والمحمى طبقا للقانون بدون إذن من المؤلف (أو من صاحب الحق المجاور).

طرح للتداول مصنفا هو (....) والمحمى طبقا للقانون بدون إذن كتابى من المؤلف (أو صاحب الحق المجاور).

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٧، ١/١٥٧، ١٨١ بند أولا (وفقرة ٢، ٥، ٤) من القانون رقم ٨/٢ لسنة ٢٠٠٢

باع (أو أجر) تسجيلا صوتياً هو (....) والمحمى طبقا للقانون بدون إذن من المؤلف (أو من صاحب الحق المجاور).

طرح للتداول تسجيلا صوتيا هو (....) والمحمى طبقا للقانون بدون إذن كتابى من المؤلف (أو صاحب الحق المجاور).

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٧، ١٥٨، ١٨١ بند أولا و (الفقرة ٢، ٥، ٤)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

باع أو أجر برنامجا إذاعيا هو (.....) والمحمى طبقا للقانون بدون إذن من المؤلف (أو من صاحب الحق المجاور).

طرح للتداول برنامجا إذاعيا هو (.....) والمحمى طبقا للقانون بدون إذن كتابى من المؤلف (أو من صاحب الحق المجاور).

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٠ بند (....)، ١٤٧، ١٨١ بند ثانيا (فقرة ٤، ٢، ٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قلد مصنفا هو (.....).

باع (أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار) مصنفاً مقلداً مع العلم بتقليده.

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٧، ١/١٥٧، ١٨١ بند ثانيا و (فقرة ٥، ٤، ٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قلد تسجيلا صوتيا هو (...).

باع (أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار) تسجيلا صوتيا مقلدا مع العلم بتقليده.

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٧، ١٥٨، ١٨١ بند ثانيا و (فقرة ٢، ٤، ٥)
من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قلد برنامجا إذاعيا هو (....).

باع (أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار) برنامجا إذاعيا مع العلم بتقليده.

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ بند (....)، ١٤٧، ١٨١ بند ثالثا و (فقرة ٢، ٤، ٥)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قلد في الداخل مصنفا هو (....) المنشور في الخارج.

باع (أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدر إلى الخارج) مصنفاً هو (...) المنشور بالخارج مع العلم بتقليده.

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٧/١، ١٨١ بند ثالثا

و(فقرة ٢، ٤، ٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

قلد في الداخل تسجيلا صوتيا هو (...) المنشور في الخارج.

باع (أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدر إلى الخارج) تسجيلا صوتيا هو (...) المنشور بالخارج مع العلم بتقليده.

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٨، ١٨١ بند ثالثا و (فقرة ٢، ٤، ٥)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قلد في الداخل برنامجا إذاعيا هو (....) المنشور في الخارج.

باع (أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدر إلى الخارج) برنامجا إذاعيا هو (....) المنشور بالخارج مع العلم بتقليده.

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٠ بند (...)، ١٤٧، ١٨١ بند رابعا (فقرة ٢، ٤، ٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

نشر مصنفا هو (....) محمى طبقا لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى (أو شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل) وذلك دون إذن كتابى من المؤلف أو من صاحب الحق المجاور).

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٧، ١٥٧ / ١، ١٨١ بند رابعا و(فقرة ٢، ٤، ٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

نشر تسجيلا صوتيا هو (....) محميا طبقا لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى (أو شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أوغيرها من الوسائل) وذلك بدون إذن كتابى من المؤلف (أو من صاحب الحق المجاور).

جنحة بالمواد ١٣٨، ١٤٧، ١٥٨، ١٨١ بند رابعا و(فقرة ٢، ٤، ٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

نشر برنامجا هو (....) محميا طبقا لأحكام القانون عبرأجهزة الحاسب الآلى (أو شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أوغيرها من الوسائل) وذلك بدون إذن كتابى من المؤلف (أو من صاحب الحق المجاور).

جنحة بالمادتين ١٣٨، ١٨١ بند خامسا و(فقرة ٢، ٤، ٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

صنع (أو جمع أر استورد أو أجر) جهازا (أو وسيلة أو أداة) مصممة أو معدة للتحاليل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو (صاحب الحقوق المجاورة).

جنحة بالمادتين ١٣٨، ١٨١ بند سادسا و(فقرة ٢، ٤، ٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

أزال (أو عطل أو عاب) بسوء نية الحماية التقنية التى يستخدمها المؤلف (أو صاحب الحق المجاور) .

جنحة بالمواد ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٨١ بند سابعا و(فقرة ٢، ٤، ٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

تعدى على الحق الأدبى (أو المالى) من حقوق المؤلف (.....) (أو من الحقوق المجاورة) المنصوص عليها فى القانون وهى (.....).

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، كذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين ثانيا، وثالثا من هذه المادة ونشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمادتين ١٣٨، ١٨٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وهو ناشر (أو طابع أو منتج) مصنف (أو تسجيل صوتى أداه مسجل أو برنامج إذاعى) لم يلتزم بإيداع عدد من النسخ هو (.....) من المصنف فى الجهة المختصة بالإيداع.

العقوبة : غرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع.

جنحة بالمادتين ١٣٨، ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وهو المسئول عن محل والذى يطرح للتداول بالبيع (أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام لمصنفات) أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعى لم يقم بالحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص.

بصفته السابقة لم يقم بإمساك دفاتر منتظمة يثبت فيها كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرة آلاف جنيه.

جنحة بالمواد ١٨٩، ١٩٤، ١/١٩٦، ٢/١٩٧، ٢/٢٠٣، ٢، ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وهو صادر له ترخيص إجبارى باستخدام صنف نباتى محمى طبقا للقانون دون موافقة المربى لم يلتزم عمدا بشروط الترخيص الإجبارى.

بصفته السابقة تنازل عمدا عن الترخيص الى الغير.

بصفته السابقة قام بالمساس عمدا بحقوق المربى أثناء مدة الترخيص بأن قام بـ (.......) .

جنحة بالمواد ١٨٩، ١٩٤، ١/٢٠٠، ٣، ٢، ١/٢، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وهو مرب لصنف نباتى لم يقم عمدا بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد.

جنحة بالمواد ١٨٩، ١٩٤، ٣/٢٠٠، ٣، ٢، ١/٢، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بصفته السابقة يتعامل مع المواد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف مشتقة منها لم يقم عمدا بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل.

جنحة بالمواد ١٨٩، ١٩٤، ١/٢٠٣، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

أنتج (أو قام بإكثار أو تداول أو باع أو سوق أو استورد أو صدر) عمدا مواد إكثار لصنف نباتى محمى بدون موافقة كتابية من المربى.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه ومصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة.

جرائم الجمعيات والمؤسسات الأهلية

جنحة بالمواد ١، ٢، ١/١١، ٢، ٧٦ أولا بند (أ) فقرة أخيرة

أنشأ جمعية (......) وكان نشاطها سريا.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١ بند ١، ٧٦ أولا بند (ب) فقرة أخيرة

أنشأ جمعية من بين أغراضها ممارسة نشاط تكوين السرايا (أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكرى).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١ بند ٢، ٧٦ أولا بند (ب) فقرة أخيرة

أنشأ جمعية من بين أغراضها ممارسة تهديد الوحدة الوطنية (أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

جنحة بالمواد ١، ٢، ١١ بند ٣، ٧٦ أولا بند (ب) فقرة أخيرة

أنشأ جمعية من بين أغراضها ممارسة نشاط سياسى الذى تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب (أو نشاط نقابى تقتصر ممارسته على النقابات وفقا للقانون).

العقوبة : فى البنود السابقة هى: الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وحل الجمعية إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١١/١، ٧٦ ثانيا بند (أ)

أنشأ كيانا تحت مسمى (......) يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات دون أن يتبع الأحكام المقررة.

جنحة بالمواد ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٦ ثانيا بند (أ)

أنشأ كيانا تحت مسمى (......) يقوم بنشاط من أنشطة المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١١/١، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٧٦ ثانيا بند (ب)

باشر نشاطا من أنشطة جمعية (.....) رغم صدور حكم، (أو قرار بوقف نشاطها أو حلها).

العقوبة : العقوبة فى البنود السابقة هى : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر بغرامة لاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/١١، ١٧، ٧٦ ثانيا بند (ج)

تلقى بصفته رئيسا (أو عضوا) لجمع أموال من الخارج دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

أرسل بصفته السابقة أموالا للخارج دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

بصفته السابقة قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

جنحة بالمواد ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٧٦ ثانيا بند (ج)

تلقى بصفته رئيسا (أو عضوا) لمؤسسة أهلية أموالا من الخارج دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

أرسل بصفته السابقة أموالا للخارج دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

بصفته السابقة قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/١١، ١٨، ٧٦ ثانيا بند (د)

أنفق أموالا لجمعية فى أغراض شخصية (أو ضارب بها فى عمليات مالية).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/١١، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧ ثانيا بند (هـ)

تصرف فى مال من أموال جمعية (.....) والتى تحكم (أو صدر قرار بحلها وتصفيتها) دون إذن كتابى من المصفى.

جنحة بالمواد ٥٥، ٥٦، ٦٣، ٧٦ ثانيا بند (هـ)

تصرف فى مال من أموال مؤسسة أهلية والتى حكم (أوصدر قرار بحلها وتصفيتها دون إذن كتابى من المصفى).

العقوبة : فى البنود السابقة هى : الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم

عليه بغرامة تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال بحسب الأحوال وتئول حصيلة تلك الغرامة الى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

جنحة بالمواد: ١، ٢، ١١/١، ٧٦ ثانيا بند(أ)

باشر نشاطا من أنشطة جمعية (......) قبل إتمام قيدها.

جنحة بالمواد: ١، ٢، ٥٥، ٧٦ ثانيا بند(أ)

باشر نشاطا من أنشطة مؤسسة أهلية قبل تمام قيدها.

جنحة بالمواد: ١، ٢، ١١/١، ١٦، ٧٦ ثالثا بند(ب)

بصفته عضو مجلس إدارة (أو مدير) جمعية ساهم بفعله فى انضمامها (أو اشتراكها أو نشاطها) إلى ناد (أو جمعية أو هيئة أو منظمة) مقرها فى الخارج دون إخطار الجهة الإدارية المختصة (أو رغم اعتراضها).

جنحة بالمواد: ١، ٢، ٥٥، ٧٦ ثالثا بند(ب)

بصفته عضو مجلس إدارة (أو مدير)مؤسسة أهلية ساهم بفعله فى انضمامها (أو اشتراكها أو نشاطها) الى ناد (أو جمعية أو هيئة أو منظمة) مقرها فى الخارج دون إخطار الجهةالإدارية المختصة (أو رغم اعتراضها).

جنحة بالمواد: ١، ٢، ٣، ١١/١، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٧٦ ثالثا بند(ج)

بصفته مصفيا قام بتوزيع أموال جمعية بالمخالفة للأحكام المقررة قانونا.

جنحة بالمواد: ٥٥، ٥٦، ٧٦ ثالثا بند(ج)

بصفته مصفيا قام بتوزيع أموال مؤسسة أهلية بالمخالفة للأحكام المقررة قانونا.

جنحة بالمواد: ٤٨، ٤٩، ٧٦ ثالثا بند(د)

بصفته عضو إدارة جمعية ذات نفع عام ساهم بفعله فى إدماج الجمعية فى أخرى دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

العقوبة : فى البنود السابقة هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم تنمية التصدير
القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢

جنحة بالمواد : ١، ٥، ٦

طلب (أو أخذ ماليس مستحقا أو مايزيد على المستحق) من (.......) المصدر (أو المستورد) بأن ألزمه بتحمل مبالغ (أو بتقديم ضمانات مقابل خدمات إدارية تؤدى بمناسبة عملية تصدير (أو استيراد) بدون قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية مع علمه بذلك .

العقوبة :الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الاتصالات رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٣

جنحة بالمواد ١، ١١، ٧٠، ٧١

هدم (أو أتلف) شيئا من المبانى (أو المنشآت) المخصصة لشبكات الاتصالات (أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات) (أو جعلها غير صالحة للاستعمال) وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات وكان ذلك بإهماله (أو عدم احترازه)

العقوبة : الحبس الذى لايتجاوز ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه، ولاتتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو بنفقات إعادة الشيء الى أصله، مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٢١، ٧٠، ١/٧٢

أنشأ (أو شغل) شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٢١، ٧٠، ٢/٧٢

أنشأ بنية أساسية لشبكة اتصالات هى (.....) دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٢١، ٦٧، ٧٠، ٣/٧٢

قدم خدمة اتصالات للغير هى (.....) دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٢١، ٦٧، ٧٠، ٤/٧٢

قام بتمرير المكالمات التليفونية الدولية دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التى استعملت فى ارتكاب هذه الجريمة تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب فى الحالة المنصوص عليها فى الوصف (٨).

جنحة بالمواد ١، ٥/٦، ٧/١٣، ١٩/٢٥، ٧٠، ١/٧٣

قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات بإذاعة (أو بنشر أو بتسجيل) مضمون رسالة اتصالات (أو لجزء منها) دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك.

جنحة بالمواد ١، ٥/٦، ٧/١٣، ٧٠، ٢/٧٣

قام أثناء تأدية وظيفته بإخفاء (أو إعاقة أو تحويل) رسالة اتصالات التى وصلت إليه.

جنحة بالمواد ١، ٥/٦، ٢٥/١، ٧٣/٣

قام أثناء تأدية وظيفته بالامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

جنحة بالمواد ١، ٥/٦، ١٣/٧، ٢٥/٧، ١٩، ٧٠، ٧٣/٤

بصفته السابقة أفشى معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال (أو عما يجرونه أويتلقونه) من اتصالات دون وجه حق.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٤٩، ٥٧، ٧٠، ٧٤

قام بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد (أو حيز تردد) دون الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلغاء الترخيص.

جنحة بالمواد ١، ٦٩، ٧٠، ٧٥

أفشى (أو نشر أو أذاع) معلومات حصل عليها بحكم وظيفته (أو بسببها) عن منشأة عاملة فى مجال الاتصالات وكان من شأن ذلك أن أدى الى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة فى هذا المجال.

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٥/٤، ٦، ١٣/٧، ٧٠، ٧٦

استخدم (أو ساعد على استخدام) وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات تعمد إزعاج (أو مضايقة) غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

جنحة بالمواد ١، ٤٤، ٤٨، ١/٢، ٧٠، ٧٧ بند ١

استورد (أو صنع) جهازا من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها فى الداخل بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

جنحة بالمواد ١، ٢١، ٤٤، ٧٠، ٧٧ بند ٢

حاز (أو ركب أو شغل) أجهزة اتصالات لاسلكية بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

العقوبة: فى البندين السابقين: الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها.

جنحة بالمواد ١، ٧٠، ٧٨

تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير (أو قام بالتشويش عليها).

العقوبة :الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة المعدات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

جنحة بالمواد ١، ٤٢، ٤٣، ٧٠، ٧٩، ٨٦

وهو المسئول بجهة (.....) المختصة بشئون التنظيم قام بالتصريح بإقامة مبان يجوز ارتفاعها خمسين مترا قبل الرجوع للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

بصفته السابقة لم يخطر الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات عن المبانى التى تتم إقامتها (أو تعليتها أو تعديلها) بما يجاوز ارتفاع خمسين مترا.

لم يقم بترك المسافة المقررة من المبانى حول مراكز إرسال الإذاعة والتليفزيون .

العقوبة : الحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين للمحكمة ، فضلا عن ذلك أن تحكم بإزالة الأعمال

التى تمت بدون ترخيص وترتب عليها الإضرار بمسار شبكات الاتصالات وتتم الإزالة بمعرفة المخالف فى المدة التى تحددها الجهة الإدارية وفى حالة تقاعسهم عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه، وفى جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف.

جنحة بالمواد ١، ٢١، ٢٦، ٣٠، ٧٠، ٨٠

وهو من مقدمى أكثر من خدمة اتصالات مرخص بها دعم إحدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى.

جنحة بالمواد ١، ٣٩، ، ٧٠، ٨٠

وهو مالك عقار (أو حائز أو ذو شأن فيه) اعترض دون مبرر مشروع على إقامة التركيبات والتوصيلات اللازمة لإدخال الاتصالات لشاغلى العقار.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٦٤، ، ٧٠، ٨١

وهو مشغل (أو مقدم خدمات الاتصالات) (أو تابع له أو مستخدمو هذه الخدمات) استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات بدون الحصول على موافقة كل من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى.

ويراعى أنه: لايسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعى والتليفزيونى.

وهو مشغل أو مقدم خدمة الاتصالات لم يلتزم بأن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتى تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصاتها فى حدود القانون.

وهو مقدم (أو مشغل خدمات الاتصالات أو وكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات) لم يلتزم الحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من الموظفين (ومن الجهات المختلفة بالدولة).

العقوبة : الحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتتجاوز مائة ألف جنيه وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتا لحين قيام المخالف بتوفير المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار اليها فى تلك المادة (المادة ٦٤).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢١، ٦٧، ٧٠، ٨٢

خالف أوامر الاستدعاء الصادر من جهة (......) للعاملين القائمين على تشغيل وصيانة خدمات وشبكات الاتصالات، وكان ذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية (أو بيئية)

العقوبة : الحبس وقف الترخيص مؤقتا لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إليه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٧١

وهو مقدم خدمة اتصالات لم يلتزم بالمعايير والضوابط الخاصة بالسلامة والصحة البيئية التى يضعها الجهاز عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات (أو متابعة تنفيذها وتشغيلها).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٥، ٧٠، ٨٣

وهو مقدم خدمة اتصالات قام بمد كابلات (أو موصلات أرضية أو هوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات) على الطرق والشوارع والميادين العامة (أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية) ولم يقم بمراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء فى تلك الأعمال.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣٦، ٧٠، ٨٣

وهو مقدم خدمة اتصالات لم يقم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء (أو صيانة أو تعديل) شبكته.

جنحة بالمواد: ١، ٢، ٣٧، ٧٠، ٨٣

بصفته السابقة قائم بتنفيذ شبكات الاتصالات لم يقم بمراعاة دراسات التقييم البيئى وتطبيق نظم الإدارة البيئية والالتزام بحماية الأشجار المزروعة على الطرق والأراضى وما حولها.

العقوبة: الحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإزالة أسباب المخالفة وتتم الإزالة بمعرفة المخالف فى المدة التى تحددها الجهة الإدارية وفى حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد اليه وفى جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف.

جنحة بالمواد ١، ٢، ١٩، ٧٠، ٨٤، ٨٦

وهو المسئول عن جهة (أو شركة) العاملة فى مجال الاتصالات لم يقم بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه.

جنحة بالمواد: ١، ٢، ١/٢١، ٣، ٧٠، ٨٤

وهو مشغل مرخص له بتشغيل شبكات اتصالات (أو تقديم خدمات للغير) لم يقم بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التى تنشأ على بنيته الأساسية.

جنحة بالمواد: ١، ٢، ١/٢٨، ٧٠، ٨٤

وهو مقدم خدمة اتصالات لم يقم بتحقيق الترابط بينه وبين باقى مقدمى الخدمات بأن لم يقم بالإفصاح عن المواصفات الفنية والبيانات الخاصة بالخدمات المقدمة واللازمة لتحقيق الترابط لإتاحة العلم بها لأى من مقدمى الخدمات.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٨ بند ٣، ٧٠، ٨٤

وهو مقدم خدمة اتصالات لم يقم بتحقيق الترابط بينه وبين باقى مقدمى الخدمات بأن لم يقم بتقديم البيانات اللازمة لإثبات وتحديد مدى الضرر الواقع على مقدم الخدمة، نتيجة فعل أحد مشتركى الشبكة الخاصة بمقدم خدمة آخر، وذلك بناء على طلب مقدم الخدمة المضرور وبعد موافقة الجهاز.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٤٩، ٢/٥٩، ٧٠، ٨٤

وهو مستخدم للطيف الترددى فى تاريخ العمل بهذا القانون لم يقم بتقديم بيانات وافية للجهاز عن حيزات الترددات التى يستخدمونها وذلك خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢١، ٢٢، ٧٠، ١/٨٥

وهو مشغل (أو مقدم) خدمة اتصالات خالف أى شرط من شروط الترخيص الممنوح له. بصفته السابقة خالف ضوابط الجودة الفنية (أو القياسات المعيارية لجودة الأداء) لمختلف الاتصالات المرخص له بها.

العقوبة : غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٢٥/٦، ٢٦، ٧٠، ٢/٨٥

خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

العقوبة : غرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التى حصل عليها المخالف.

جرائم العمل والعمال

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/١٥، ٢٣٧، ١/٢٣٩

وهو صاحب عمل لم يرسل إلى جهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل بيانا مفصلا بعدد العمال طبقا لمؤهلاتهم ومهنتهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم والأجور التى يتقاضونها خلال الميعاد المحدد.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٢، ١/١٥، ٢، ٢٣٧، ٢٣٨

بصفته السابقة لم يرسل إلى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل الصادرة منها استيفاء البيانات بها خلال البيانات المدونة بها خلال الميعاد المقرر قانوناً.

بصفته السابقة لم يدون رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال بالمنشأة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢٦، ٢٣٧، ٢٤١

خالف القواعد المنظمة الصادر بها قرار وزير (.........) الخاص بتحديد القواعد المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة بأن قام بـ (..........).

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٢، ٢٥، ١٣٩، ١٤٠، ٢٣٧، ٢٣٨

شغل عامل يمارس حرفة (.......) دون أن يكون حاصلا على شهادة تحديد مستوى مهارته وترخيص مزاولة الحرفة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ١١، ١٧، ٢٣٧، ١/٢٤٢، ٢٤٤

- زاول عملية إلحاق المصريين بالعمل الخارجى (أو خارج) جمهورية مصر العربية من غير الجهات المقررة بدون الحصول على ترخيص بذلك.

- زاول عملية إلحاق المصريين بالعمل داخل (أو خارج) جمهورية مصر العربية بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١١، ١٧، ٢١، ٢٣٧، ٢/٢٤٢، ٢٤٤

- وهو المسئول عن جهة (........) تقاضى مبالغ من عمال نظير إلحاقه بالعمل داخل جمهورية مصر العربية (أو خارجها) بالمخالفة للمقرر قانونا.

- تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل (أو من مستحقاته) عن عمله فى الداخل (أو فى الخارج).

جنحة بالمواد: ١، ٣، ١٧، ١٨، ١/٢٠، ٢٣٧، ٣/٢٤٢، ٢٤٤

ـ وهو المسئول عن جهة (.........) لم يقدم إلى وزارة القوى العاملة نسخة من الطلب الوارد إليه من الخارج بشأن توفير فرص عمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة.

ـ لم يقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد الأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل.

ـ قدم بيانات غير صحيحة عن اتفاقات (أو عقود) إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية (أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل) إلى وزارة القوى العاملة (أو إلى غيرها من الجهات المختصة).

العقوبة : الاوصاف السابقة هى الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم برد المبالغ التى تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها فى الوصف وغلق مقر المنشأة التى وقعت فيها الجريمة ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد: ١، ٣، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤

خالف قرار وزير (........) رقم (........) الخاص بواجبات الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال تشغيل العمال (أو بالشروط الواجب توافرها فى مقر الشركة أو الخاص بتنظيم إجراءات العمل فى هذا النشاط وتحديد السجلات عليها أو الشروط الواجب توافرها فى الإعلانات التى تنشر فى جمهورية مصر العربية).

العقوبة : غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه وغلق مقر المنشأة التى وقعت فيها الجريمة، ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٧، ٢٨، ٢٣٧، ١/٢٤٥

- وهو أجنبى زاول عملا بدون الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة.

- بصفته السابقة زاول عملا دون أن يكون مصرحا له بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٢٣٧، ١/٢٤٥

- استخدم أجنبيا أعفى من شروط الحصول على ترخيص بالعمل ولم يخطر الإدارية المختصة بذلك الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبى العمل.

- وهو مستخدم لأجنبى أعفى من شروط الحصول على الترخيص لم يخطر الجهة الإدارية المختصة عند إنهاء خدمته لديه.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه.

مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣١، ٣٢، ٢٣٧، ١/٢٤٦

- وهو صاحب عمل - (أو من يمثله عن المنشأة) لم يحرر عقد عمل لعامل لديه.

- بصفته السابقة لم يضمن عقد العمل البيانات المقررة.

- بصفته السابقة لم يعط للعامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣١، ٣٣، ٢٣٧، ١/٢٤٧

وهو صاحب عمل - (أو من يمثله عن المنشأة) عين عاملا تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

بصفته السابقة عين عاملا تحت الاختبار أكثر من مرة أخرى.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣٤، ٣٥، ٢٣٧، ١/٢٤٧

- وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن منشأة) قام بالتمييز فى الأجور بسبب اختلاف الجنس (أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣٤، ٣٧، ٢٣٧، ١/٢٤٧

- بصفته السابقة أعطى للعامل أجرا يقل عن الحد الأدنى للأجور حال كونه تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج (أو بالعمولة).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣٨، ٢٣٧، ١/٢٤٧

- بصفته السابقة قام بأداء أجر العامل بغير العملة المتداولة قانونا.
- بصفته السابقة قام بأداء أجر العامل فى غير أيام العمل.
- بصفته السابقة قام بأداء أجر العامل فى غير مكان العمل.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣٨، ٤٠، ٢٣٧، ١/٢٤٧

- بصفته السابقة نقل عاملا بالأجر الشهرى إلى فئة عمال اليومية (أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعى أو بالساعة أو بالإنتاج) بدون موافقة العامل كتابة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/٤١، ٢٣٧، ١/٢٤٧

وهو عامل حضر لأداء عمله فى مقر العمل والوقت المحدد ولم يقم بأداء عمله لأسباب ترجع إلى صاحب العمل امتنع صاحب العمل عن أداء الأجر له.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤٢، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة الزم عاملا بشراء أغذية (أو سلع أو خدمات) من محل معين (أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع أو ما يقدمه من خدمات).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤٣، ٢٣٧، ١/٢٤٧

- بصفته السابقة اقتطع أكثر من ١٠٪ من أجر العامل وفاء لما اقترضه من مال أثناء سريان العقد.

- بصفته السابقة تقاضى فائدة عن مال اقترضه العامل أثناء سريان العقد.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤٤، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة قام باستقطاع (أو الحجز أو النزول) عن الأجر المستحق للعامل لأداء دين أزيد من ٢٥٪ من الأجر

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤٥، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة أنشأ سجلا (أو كشف) أجور لم يشمل على مفردات الأجر.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤٧، ٢٣٧، ١/٢٤٧

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) لم يمنح العامل الإجازة المقررة قانوناً بأجر كامل.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤٨، ٢٣٧، ١/٢٤٧

- بصفته السابقة قطع أجازة العامل لغير أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.
- بصفته السابقة لم يقم بتسوية رصيد الأجازات (أو الأجر المقابل له) كل ثلاث سنوات على الأكثر.

بصفته السابقة قام بتجزئة الأجازة (أو ضمها أو تأجيلها) بالنسبة للأطفال.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤٩، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة لم يمنح العامل المتقدم لأداء أمتحان، أجازته السنوية وذلك بعد إخطار العامل له قبل قيامه بالأجازة السنوية بخمسة عشر يوماً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٢، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة شغل عاملا فى يوم أجازة عيد (......) لحاجة العمل ولم يمنحه بالإضافة إلى أجره مثلى هذا الأجر.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٤، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة لم يمنح العامل الذى يثبت مرضه تعويضا عن الأجر خلال الإجازة المرضية.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هى: غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٨، ٢٣٧، ١/٢٤٧

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) لم يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحا بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقا عليها من الجهة الإدارية المختصة.

بصفته السابقة يستخدم عشرة عمال فأكثر لم يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات فى مكان ظاهر.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥٩، ٢٣٧، ١/٢٤٧

وقع جزاء تأديبيا على عامل وذلك عن فعل ليس له صلة بالعمل.

وضع جزاء تأديبيا على عامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق فى المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٠/بند٢، ٦١، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة وقع جزاء الخصم على العامل عن مخالفة واحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام.

بصفته السابقة اقتطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٠، ٦٢، ٢٣٧، ١/٢٤٧

- بصفته السابقة وقع على العامل أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة.
- بصفته السابقة جمع بيع اقتطاع جزء من أجر العامل (تطبيقا للمادة ٦٠) وبين جزاء مالى وقد زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٠، ٦٤، ٢٣٧، ١/٢٤٧

وقع جزاء على عامل قبل إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك فى محضر يودعه فى ملف العامل الخاص.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٥، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة أوقف عهدا بالتحقيق مع عامل إلى (.......) والذى يقل مستواه الوظيفى عن مستوى العامل الذى يحقق معه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٦، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة أوقف عاملا عن عمله مؤقتا لمدة لا تزيد على ستين يوما لاقتضاء مصلحة التحقيق ذلك (أو بناء على طلب اللجنة المختصة) ولم يقم بصرف أجره كاملا.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٧، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة أوقف عاملا مؤقتا عن العمل اتهم بارتكاب جناية (أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو بارتكاب جنحة داخل دائرة العمل).

ولم يعرض الأمر على اللجنة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٨، ٢٣٧، ١/٢٤٧

بصفته السابقة وقع جزاء الفصل من الخدمة على العامل وهو غير مختص بتوقيعه.

العقوبة : فى البنود السابقة هى : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٣/١، ٢، ٢٣٧، ٢٤٨

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) اقتطع من أجر العامل ما يزيد على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد وفاء لما فقده (أو أتلفه) من مهمات (أو آلات أو خامات أو منتجات) يمتلكها صاحب العمل (أو التى فى عهدته).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٥، ٢٣٧، ٢٤٨

وهو صاحب عمل (أو من مثله عن المنشأة) لم يقيد الجزاءات المالية التى توقع على العامل فى سجل خاص.

بصفته السابقة لم يبين سبب توقيع الجزاءات المالية واسم العامل ومقدار أجره فى السجل الخاص.

لم يفرد للجزاءات المالية حسابا خاصا.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٨، ٨٩، ٢٣٧، ٢٤٨

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) شغل نساء فى غير الأحوال والمناسبات التى لا يجوز فيها تشغيل النساء وذلك فيما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٨، ٩٠، ٢٣٧، ٢٤٨

بصفته السابقة شغل نساء فى أعمال لا يجوز تشغيل النساء فيها بالمخالفة للمقرر قانونا.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٨، ٩١، ٢٣٧، ٢٤٩

شغل عاملة خلال الخمسة والأربعين يوما التالية للوضع.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٨، ١/٩١، ٩٢، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة فصل عاملة - (أو انهى خدمتها) أثناء أجازة الوضع المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٨، ٩٣، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة لم يمنح العاملة التى ترضع طفلها فترتين للرضاعة لا تقل كل منها عن نصف ساعة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٨، ٩٤، ٢٣٧، ٢٤٩

وهو صاحب عمل - (أو من يمثله عن المنشأة) يستخدم خمسين عاملا فأكثر لم يمنح العاملة فيها أجازة لمدة لا تتجاوز سنتين لرعاية طفلها.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٨، ٩٥، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة شغل خمس عاملات فأكثر لم يعلق فى أمكنة العمل - (أو تجمع العمال) نسخة من نظام تشغيل النساء.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٨، ٩٦/١، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد لم ينشىء دارا للحضانة (أو لم يعهد إلى دار الحضانة) برعاية أطفال العاملات وفقا للشروط والأوضاع المقررة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٩٨، ٢٣٧، ٢٤٨

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) يستخدم طفلا دون سن السادسة عشرة لم يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٩٨، ٩٩، ٢٣٧، ٢٤٨

بصفته السابقة شغل طفلا قبل بلوغه سن إتمام التعليم الأساسى (أو قبل بلوغه أربع عشرة سنة).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ٢٣٧، ٢٤٨

- بصفته السابقة شغل طفلا أكثر من ست ساعات يومياً.
- بصفته السابقة شغل طفلا بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا.
- شغل طفلا ساعات عمل إضافية (أو خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢ بند أ ٢٣٧، ٢٤٨

بصفته السابقة يقوم بتشغيل طفل (أو أكثر) لم يعلق فى مكان ظاهر فى محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢ بند ب، ٢٣٧، ٢٤٨

بصفته السابقة لم يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢ بند ج ٢٣٧، ٢٤٨

بصفته السابقة لم يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالها.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥، ٧٦، ٢٣٧، ٢٤٩

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) خرج على الشروط المتفق عليها فى عقد العمل الفردى (أو اتفاقية العمل الجماعى) بغير ضرورة إلى ذلك.

بصفته السابقة كلف عاملا بعمل غير المتفق عليه بغير ضرورة لذلك.

جنحة بالمواد: ١، ٣، ٤، ١/٧٧، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة لم ينشىء ملفاً للعامل يذكر فيه البيانات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/٧٧، ٢، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة لم يودع فى ملف العامل محاضر التحقيق وتقارير رؤسائه عن عمله (أو لديه أوراق أخرى تتعلق بخدمة العامل).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣/٧٧، ١، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة لم يحتفظ بملف العامل مدة سنة على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٨/ ٢٣٧، ٢٤٩

ـ بصفته السابقة لم يقم بنقل العامل من الجهة التى تم التعاقد معه فيها إلى مكان العمل.

ـ بصفته السابقة لم يقم بإعادة العامل إلى الجهة التى تم التعاقد معه فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٠/ ٢٣٧، ٢٤٩

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) شغل عاملا تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم الواحد (أو ثمانى وأربعين ساعة فى الأسبوع).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨١/ ١، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة لم يمنح العامل فترة لتناول الطعام والراحة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٢، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة لم يقم بتنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من عشر ساعات فى اليوم الواحد.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٣، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة لم يقم بتنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٨٤، ٢٣٧، ٢٤٩ .

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) فى مكان بعيد عن العمران يقل عدد عمالها عن عشرة لم يقم بوضع قواعد تنظيم الراحات الأسبوعية المجمعة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة شغل عاملا بالمخالفة للقواعد المقررة بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية أو ظروف استثنائية ولم يقم بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بمبررات التشغيل الإضافى والمدة اللازمة لإتمام العمل.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٨٦، ٢٣٧، ٢٤٩

بصفته السابقة لم يضع على الأبواب الرئيسية التى يستعملها العمال فى الدخول جدولاً ببيان الراحة الأسبوعية وساعات العمل فترات الراحة المقررة لكل عامل (وما يطرأ على هذا الجدول من تعديل).

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٣٩، ٢٣٧، ٢٤٩

وهو المسئول عن جهة (٠٠٠٠٠٠٠٠٠) والتى تزاول عمليات التدريب المهنى لم تمنح المتدرب شهادة تفيد اجتياز البرنامج التدريبى الذى عقدته.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٣٩، ١٤٠، ٢٣٧، ٢٤٩

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) استعمل عاملا فى حرفة (٠٠٠٠٠٠) وهو غير حاصل على ترخيص مزاولة الحرفة.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٤١، ١٤٢، ٢٣٧، ٢٤٩

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) أبرم اتفاق تدرج غير مكتوب.

بصفته السابقة لم يحدد فى اتفاق التدرج البيانات المقررة قانوناً.

العقوبة : فى البنود السابقة وهي: غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتى جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١١٠، ٦٩، ٢٣٧، ٢٥٠

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) أنهى عقد عمل غير محدد المدة فى غير الحالات المقررة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٩، ١١٠، ١١١، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة لم يخطر العامل بإنهاء عقد العمل غير محدد المدة فى المواعيد المقررة قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١١٠، ١١٦، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة أخطر عاملا بإنهاء عقد عمله ولم يسمح له بالتغيب يوماً كاملاً فى الأسبوع (أو ثمانى ساعات أثناء الأسبوع) للبحث عن عمل آخر مع الوفاء له بأجره كاملاً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١١٠، ١١٨، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة أنهى عقد عمل دون إخطار (أو قبل انقضاء مهلة الإخطار) لم يؤد للعامل مبلغاً يعادل أجره عن مدة المهلة (أو الجزء الباقى منها) .

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٢٣، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة قام بالاعتداد باستقالة العامل غير المكتوبة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٢٣، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة توفى عامل لديه فى الخدمة لم يقم بصرف أجر يعادل شهرين كاملين لأسرة العامل على النحو المقرر قانوناً.

بصفته السابقة لم يلتزم بنفقات تجهيز ونقل جثمان عامل توفى لديه إلى الجهة التى استقدمه منها (أو الجهة التى يطلب أسرته نقلها إليها).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٢٤، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة أنهى علاقة عمل لعامل أصيب بعجز جزئى بالرغم من وجود عمل آخر لديه يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرض.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٢٦ / ١، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة لم يمنح العامل المكافأة المقررة له عن مدة عمله.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٢٧ / ١، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة أنهى عمل العامل لمرضه قبل أن يستنفد إجازته المرضية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٣٠، ٢٣٧، ٢٥٠

بصفته السابقة لم يعط العامل بناء على طلبه دون مقابل شهادة مبين فيها البيانات المقررة قانوناً وذلك عند انتهاء عقده.

بصفته السابقة لم يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق (أو شهادات أو أدوات) فور طلبها.

العقوبة : فى الأوصاف السابقة هي غرامة : لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٣١، ١٣٥، ٢٣٧، ٢٥١

وهو المسئول عن جهة (٠٠٠٠) زاول عمليات التدريب المهنى دون أن تكون متخذة شكل شركة من شركات المساهمة (أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحددة).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٣١، ١٣٦، ٢٣٧، ٢٥١

زاول عمليات التدريب المهنى بدون الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ١٣١، ١٣٧، ٢٣٧، ٢٥١

وهو المسئول عن جهة ومرخص لها بالتدريب المهنى لم يقم بعرض البرامج التدريبية التى تضعها على الأجهزة المعنية لاعتمادها.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٣١، ١٣٨، ٢٣٧، ٢٥١

زاول أعمال التدريب المهنى دون أن يكون مرخصاً له بذلك من الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه والغلق وجوباً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ٢٣٧، ٢٥٢

وهو صاحب عمل يلتزم بتقديم ما يطلبه ممثلو التنظيم النقابى فى المفاوضات الجماعية من بيانات ومعلومات خاصة بالمنشأة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٤٦، ١٥٠، ٢٣٧، ٢٥٢

وهو صاحب عمل قام أثناء المفاوضات الجماعية باتخاذ (أو إصدار قرارات) تتعلق بالموضوعات المطروحة للتفاوض فى غير حالة الضرورة أو الاستعجال.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٥٢، ١٥٧، ٢٣٧، ٢٥٢

وهو صاحب عمل لم يضع اتفاقية العمل الجماعية فى مكان ظاهر فى محل العمل متضمنة نصوصها والموقعين عليها وتاريخ إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة.

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٧، ٢٥٣

وهم أطراف نزاع يتعلق بشروط العمل (أو بظروفها وأحكام الاستخدام) لم يقم بالدخول فى مفاوضات جماعية لتسويته ودياً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٥٥

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) لم يخطر العمال (أو المنظمة النقابية المعنية) بطلب إغلاق (أو تقليص حجمها أو نشاطها) المنشأة وبالقرار الصادر.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ١٣١، ١٦٩، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٥٥

بصفته السابقة تقدم بطلب إغلاق كلى (أو جزئى أو تقليص حجم أو نشاط) المنشأة أثناء مراحل الوساطة والتحكيم.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٣٧، ٢٥٦/ ١، ٣

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) لم يقم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العامل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عن (........).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٣٧، ٢٥٦/ ١، ٣

بصفته السابقة لم يلتزم باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العامل للوقاية من المخاطر الميكانيكية التى تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٣٧، ٢٥٦/ ١، ٣

بصفته السابقة لم يلتزم باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢١١، ٢٥٦/١، ٣

بصفته السابقة لم يلتزم بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناجمة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢١٢، ٢٥٦/ ١، ٣

بصفته السابقة لم يوفر وسائل الوقاية من المخاطر السلبية التى تنشأ - (أو يتفاقم الضرر أو الخطر) من عدم توافرها.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢١٢، ٢٥٦/ ١، ٣

بصفته السابقة لم يتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢١٤، ٢٥٦/ ١، ٣

بصفته السابقة لم يتخذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢١٥، ٢٥٦/ ١، ٣

بصفته السابقة لم يقم بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٦ بند (أ)، ٢٣٧، ٢٥٦ / ١، ٣

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) لم يقم بإجراء الكشف الطبى على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٦ بند (ب)، ٢٣٧، ٢٥٦ / ١، ٣

بصفته السابقة لم يقم بإجراء كشف القدرات من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٧ بند (أ)، ٢٣٧، ٢٥٦ / ١، ٣

بصفته السابقة لم يقم بتدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٧ بند (ب)، ٢٣٧، ٢٥٦ / ١، ٣

بصفته السابقة لم يقم بإحاطة العامل بمخاطر مهنته قبل مزاولته العمل.

بصفته السابقة لم يقم بإلزام العامل باستخدام وسائل الوقاية المقررة من مخاطر المهنة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢١٨، ٢٥٦ / ١، ٣

وهو عامل لم يستعمل وسائل الوقاية المقررة.

وهو عامل لم يتعهد بالعناية بما فى حوزته من وسائل الوقاية.

وهو عامل لم يقم بتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل.

وهو عامل قام بفعل يقصد منه منع تنفيذ التعليمات (أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغيرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها).

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٩ بند (أ)، ٢٣٧، ٢٥٦/١، ٣

وهو صاحب عمل - (أو من يمثله عن المنشأة) لم يقم بإجراء التفتيش الدورى اليومى فى كل وردية عمل على أماكن العمل لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٩ بند (ج)، ٢٣٧، ٢٥٦/١، ٣

بصفته السابقة لم يقم بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الدورى لجميع عمال المنشأة طبقاً للمقرر قانوناً.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٠/١، ٢٣٧

بصفته السابقة لم يوفر للعمال بالمنشأة وسائل الإسعافات الطبية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٠/٢، ٢٣٧، ٢٥٦/١، ٣

بصفته السابقة زاد فيها عدد العمال على خمسين عاملاً لم يستخدم ممرضاً مؤهلاً (أو أكثر) لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها بالمجان.

بصفته السابقة لم يعهد إلى طبيب بعيادته فى المكان المعد لهذا الغرض بالمجان.

لم يقدم للعامل الأدوية بالمجان.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢١/١، ٢٣٧، ٢٥٦/١.

وهو يستخدم عمالاً فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية لم يوفر وسائل الانتقال المناسبة.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢١/٢، ٢٣٧، ٢٥٦/١، ٣

وهو يستخدم عمالاً فى المناطق البعيدة عن العمران لم يوفر التغذية المناسبة والمسكن الملائم.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٥٦ / ١، ٣

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر لم يقم بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٣/١، ٣، ٢٣٧، ٢٥٦ / ١، ٣

بصفته السابقة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً لم يدفع المبلغ المقرر سنوياً عن كل عامل لتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٦ / ١، ٣

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملاً لم يقم بموافاة مديرية القوى العاملة المختصة بإحصائية سنوية عن الأمراض والإصابات خلال الميعاد المحدد.

بصفته السابقة عن منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر لم يقم بموافاة مديرية القوى العاملة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات خلال الميعاد المحدد.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٢٨ / ٣، ٢٣٧، ٢٥٦ / ١، ٣

بصفته السابقة عن منشأة (٠٠٠٠٠) لم يخطر القوى العاملة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه.

العقوبة : فى البنود السابقة هى: الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٧

هو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) لم يسهل مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام القانون بأن قام بـ (٠٠٠٠٠٠).

بصفته السابقة لم يقدم للمكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام القانون المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم.

جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٧

وهو صاحب عمل (أو من يمثله عن المنشأة) لم يستجب لطلب الحضور الموجه إليه من العاملين القائمين على تنفيذ أحكام القانون.

العقوبة : غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

جـرائـم الـبـنـــوك

القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

جنحة بالمواد : ٣٠، ١/٣١، ٢، ٣٢، ١١٨، ١/١١٩، ١٢٩

وهو فرد (أو المسئول عن هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون) باشر عمل (.......) من أعمال البنوك.

جنحة بالمواد : ٣٠، ٣/٣١، ٣٢، ١١٨، ١/١١٩، ١٢٩

وهو المسئول عن منشأة (.......) غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون استعمل كلمة بنك (أو أى تعبير يماثلها فى أية لغة) فى تسميتها الخاصة (أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها).

جنحة بالمواد : ٣٠، ٦٣، ٦٤، ١١٨، ١/١١٩، ١٢٩

وهو حاصل على التمويل (أو تسهيل ائتمانى) من بنك (.........) استخدمه فى غير الاغراض والمجالات التى تحددت فى الموافقة الائتمانية.

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩

لم يخطر البنك المركزى بكل تعديل يراد إجراؤه فى عقد تأسيس بنك (أو فى نظامه الأساسى).

لم يقم بإخطار البنك المركزى بكل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل .

أجرى تعديل فى عقد تأسيس بنك (أو فى نظامه الأساسى) قبل إقراره من البنك المركزى والتأشير به على هامش السجل.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٣٠، ٤٢، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩

وهو المسئول عن بنك (......) أوقف عمليات البنك قبل الحصول على موافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزى.

جنحة بالمواد ٣٠، ٥٦، ١/٦٠، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩

وهو المسئول عن بنك (......) أصدر أصولا قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.

جنحة بالمواد ٣٠، ٥٦، ٢/٦٠، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩

بصفته السابقة قبل الأسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان للتحويل (أو التعامل فى أسهمه) فى غير الحالات المقررة قانونا .

جنحة بالمواد ٣٠، ٥٦، ٣/٦٠، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩

بصفته السابقة تتجاوز بالقيمة الإسمية للحصص (أو للأسهم) التى يمتلكها البنك مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك وذلك لغير أغراض المتاجرة.

جنحة بالمواد ٣٠، ٥٦، ٤/٦٠، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩

بصفته السابقة قام بالدخول كشريك متضامن فى شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم .

جنحة بالمواد ٣٠، ٥٦، ٥/٦٠، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩

بصفته السابقة قام بالتعامل فى منقول (أو عقار) بالشراء (أو البيع أو بالمقايضة).

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتتجاوز مائة ألف جنيه ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ٣٠، ٥١،٤٩/١، ١١٨، ١٢١، ١٢٩

وهو شخص طبيعى (أو المسئول عن شخص اعتبارى) تملك مايزيد على (١٠٪) ومن رأس المال المصدر لبنك (.........) بدون الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى وفقا للمقرر قانونا.

بصفته السابقة تملك نسبة (......) من رأس المال المصدر والتى تؤدى الى السيطرة الفعلية على البنك بدون الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى وفقا للمقرر قانونا.

جنحة بالمواد ٣٠، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٩

تملك بالميراث (أو بالوصية) أكثر من ١٠٪ من رأس المال المصدر لبنك (......) (أو ما يؤدى للسيطرة الفعلية عليه) ولم يطلب استمرار تملكه وفقا للمقرر قانونا لم يقم بتوفيق أوضاعه وفقا للقواعد المقررة خلال مدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه.

العقوبة :غرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتتجاوز مائتى ألف جنيه ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٣٠، ٥٦، ٧٥، ١١٨، ١٢٢/١، ١٢٩

وهو المسئول عن بنك (......) لم يقدم للبنك المركزى بيانات شهرية عن مركزه المالى (أو غيرها من بيانات مالية ورقابية) فى المواعيد وطبقا للنماذج المقررة.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٣٠، ٥٧، ٧٦، ١١٨، ١٢٢/١، ١٢٩

بصفته السابقة لم يقدم الى البنك المركزى نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين خلال الميعاد المقرر.

بصفته السابقة لم يقدم الى البنك المركزى صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٣٠، ٥٧، ٧٧، ١١٨، ١٢٢/١، ١٢٩

وهو المسئول عن بنك (.......) لم يقدم للبنك المركزى ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها.

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٣٠، ٥٧، ٧٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٩

امتنع عن تقديم الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات لمن لهم الحق فى الاطلاع عليها.

العقوبة: غرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه و(الحكم بالتمكين من الإطلاع فى الوصف رقم ١٦).

جنحة بالمواد ١، ١٢، ٣٠، ٧٦، ٧٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩

تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة (أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات والمحاضر والأوراق) التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزى بالتطبيق لأحكام القانون.

العقوبة: الحبس وغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتتجاوز مائة ألف جنيه ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

جنحة بالمواد ٩٧، ١٠١، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩

اطلع على حسابات عملاء (أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم فى بنك (.....) بدون إذن كتابى من صاحب الحساب (أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة) (أو من

أحد ورثته أو من أحد من الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين).

أعطى بيانات عن حسابات العملاء (أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم فى بنك (......) بدون إذن كتابى من (أحد الأشخاص المشار إليهم فى الوصف السابق).

جنحة بالمواد ١٠٠، ١٠١، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩

بصفته رئيسا (أو عضو) مجلس إدارة بنك (.......) (أو من العاملين به) أعطى (أو كشف) عن معلومات (أو بيانات) عن عملاء البنوك (أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم) فى غير الحالات المرخص بها.

مكن الغير من الاطلاع على الحسابات (سالفة الذكر) فى غير الحالات المرخص بها.

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

جنحة بالمواد ١١٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩

وهو من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام القانون أفشى بيانات (أو معلومات) حصل عليها بسبب وظيفته.

العقوبة : الحبس مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريقة أخرى وذلك على نفقة المحكوم عليه.

نــقــد أجـنـبـى

جنحة بالمواد: ١٠٦، ١١٦، ١/١٢٦، ٤، ١٢٩

وهو مسافرأدخل (أو أخرج) نقدا أجنبيا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى (أو ما يعادلها من النقد الأجنبى) ولم يفصح عن مقداره عند الدخول (أو الخروج).

أدخل (أو أخرج) نقدا مصريا من خلال الرسائل والطرود البريدية.

العقوبة :الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز أن تأمر المحكمة بنشره ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو ينشر بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه وضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ومصادرتها فإن لم تضبط يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

جنحة بالمواد: ١٠٦، ١/١١١، ٢/١٢٦، ٤، ١٢٩

وهو شخص طبيعى (أو اعتبارى) قام بعملية من عمليات النقد الأجنبى بأن قام بـ(.......) من غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى.

جنحة بالمواد: ١٠٦، ٤/١١١، ٢/١٢٦، ٤، ١٢٩

تعامل داخل جمهورية مصر العربية شراء أو بيعا فى مجال السلع والخدمات بغير الجنيه المصرى بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا.

جنحة بالمواد: ١١١، ١١٣، ٢/١٢٦، ٤، ١٢٩

وهو غير البنوك المعتمدة صدر (أو استورد) أوراق نقد أجنبى (أو صدر عملات أجنبية).

جنحة بالمواد: ١١١، ١١٧، ٢/١٢٦، ٤، ١٢٩

وهو المسئول عن بنك (......) المعتمد (أو شركة صرافة أو جهة مرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى) لم يقدم للبنك المركزى بيانات عما يباشره من عمليات النقد الأجنبى.

العقوبة : غرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر، وذلك على نفقة المحكوم عليه وضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ومصادرتها فإن لم تضبط يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

جنحة بالمواد : ١١١، ١١٤، ١٢٦/٣، ٤، ١٢٩

وهو المسئول عن شركة صرافة (أو جهة مرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى) خالف قرار مجلس إدارة البنك المركزى رقم (.....) الخاص بقواعد وإجراءات التعامل فى النقد الأجنبى .

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه ، ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه وضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ومصادرتها فإن لم تضبط يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

مخالفات عامة للقانون

جنحة بالمواد : ٣٠، ٤٠، ١٢٧، ١٢٩

وهو المسئول عن بنك (.......) لم يفصح للعميل عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية وفقا للقواعد المقررة قانونا.

جنحة بالمواد : ٤٤، ١٢٧، ١٢٩

وهو المسئول عن بنك (.......) (أو فرع بنك أجنبى) الخاضع لأحكام القانون لم يقم بالانضمام إلى اتحاد البنوك المنصوص عليه قانونا.

جنحة بالمواد : ٤٩، ٥٠، ١٢٧، ١٢٩

وهو شخص طبيعى (أو اعتبارى) يملك مايزيد على (٥٪) وبما لايجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لبنك (.......) لم يخطر البنك المركزى بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام التملك.

جنحة بالمواد: ٥٧، ١٢٧، ١٢٩

جدد (أو عدل) ائتمان قبل مصادقة العميل على أرصده التمويل والتسهيلات الإئتمانية المقدمة له من البنك.

جنحة بالمواد: ٣٠، ٦١، ١٢٧، ١٢٩

وهو المسئول عن بنك (.....) قدم تمويلا (أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات من أى نوع) رئيس وأعضاء مجلس إدارته (أو إلى مراقبى الحسابات أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم السيطرة الفعلية عليها أو أعضاء مجلس إدارتها بصفتهم الشخصية).

جنحة بالمواد: ٦٥، ١٢٧، ١٢٩

بصفته المسئول عن بنك (......) لم ينشىء نظاما للتسجيل المستمر والفورى لمركز العملاء الذين يحصلون على تمويل (أو تسهيلات ائتمانية).

- بصفته السابقة لم يقم بربط (هذا النظام) بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى.
- بصفته السابقة لم يبلغ البنك المركزى ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية.

جنحة بالمواد: ٦٨، ١٢٧، ١٢٩

- لم يتأكد من جدية الضمانات العينية التى قدمها العميل عن عمليات التمويل والتسهيلات الائتمانية وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الائتمان.

جنحة بالمواد: ٧٠، ١٢٧، ١٢٩

بصفته السابقة لم يقم بتقديم بيان نصف سنوى على الأقل لمخاطر استثمارية ومحفظة الائتمان وما تم من إجراءات بشأنها.

بصفته السابقة لم يتخذ مايلزم من إجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر.

جنحة بالمواد: ٧٢، ١٢٧، ١٢٩

وهو من العاملين فى الجهات الإشرافية والرقابية على البنوك الذى قام بالعمل (أو المشاركة) فى عضوية مجلس إدارة بنك.

جنحة بالمواد: ٧٨، ١٢٧، ١٢٩

بصفته السابقة لم يبلغ العميل بكشف برصيد حسابات كل ثلاثة أشهر على الأكثر.

العقوبة : غرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، ويجوز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

تم بحمد الله ..

فهـرس الكتـاب

الموضـوع	الصفحـة
- مقدمة	٣
الجـزء الأول	
الجنايـات	
القسـم الأول	
الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات	
- جرائم الاتلاف	١١
- جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغد	١٦
- جرائم الإرهاب	٢١
- جرائم إخفاء الجناه	٢٥
- جرائم اسقاط الحوامل	٢٥
- جرائم إعانة الجناه على الفرار	٢٦
- جريمة اغتصاب السندات	٢٧
- جرائم الإفلاس	٢٧
- جرائم تزوير العملات المعدنية	٢٨
- جرائم تزوير المحررات	٢٩
- جرائم التعذيب	٣١
- جرائم التهديد	٣٢
- جرائم الحريق	٣٣
- جرائم الخطف	٣٥
- جرائم الرشوة	٣٧
- جرائم السرقة	٣٩
- جريمة شهادة الزور	٤٢
- جرائم الضرب	٤٢

- جرائم فك الأختام وسرقة أوراق وسجلات الحكومة ٤٤
- جرائم القتل ٤٤
- جريمة قتل الحيوانات ٤٦
- جرائم هتك الأعراض وإفساد الأخلاق ٤٧

القسم الثانى

الجنايات المنصوص عليها فى التشريعات الجنائية الخاصة

- جرائم الأسلحة والذخائر ٥٣
- جرائم المخدرات ٥٧
- جرائم قانون الزراعة ٦٣
- جرائم الجنسية ٦٣
- جرائم الكسب الغير مشروع ٦٤
- جرائم المبانى ٦٤
- جرائم الضرائب ٦٥
- جرائم الآثار ٧٦
- الجرائم الماسة المصحف الشريف والأحاديث النبوية ٦٨
- جرائم الشركات التى تتلقى الأموال الاستثمارية ٦٩
- جرائم البنية ٧١
- جرائم الأحوال المدنية ٧٢
- جرائم غسل الأموال ٧٣
- جرائم الاتصالات ٧٣

الجزء الثانى

الجنح والمخالفات

القسم الأول

الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات

- جرائم الاتجار عن الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة ٧٩
- جرائم الاتلاف ٨٠

- الجرائم عدم تنفيذ أداء النفقة بحكم ٨٣
- جرائم إزالة الحدود ٨٤
- جرائم ازعاج السلطات ٨٤
- جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ٨٥
- جريمة اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون وجه حق ٨٧
- جرائم إخفاء الجناة ٨٩
- جرائم إخفاء الجثث ودفنها ٩٠
- جرائم إخفاء أشياء مسروقه ٩٠
- جرائم إخفاء المكاتيب والتلغرافات ٩٠
- جرائم الإصابة الخطأ ٩١
- جرائم استعمال القسوة ٩٣
- جرائم اسقاط الحوامل ٩٣
- جرائم أشياء فاقدة ٩٤
- جرائم إعارة محل للحبس أو الحجز ٩٤
- جريمة إعانة الجناة على الفرار ٩٥
- جرائم افشاء الأسرار ٩٥
- جرائم الإفلاس ٩٦
- جرائم الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة ٩٨
- جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام وأجر الغرف والفنادق والسيارات ٩٩
- جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام ١٠٠
- جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ١٠١
- جرائم التبديد ١٠٣
- جريمة البلاغ الكاذب ١٠٤
- جرائم الترويع والتخويف (البلطجة) ١٠٥
- جرائم تزوير العملات المعدنية ١٠٦
- جرائم تزوير المحررات ١٠٨

- جرائم التعدى على الموظف العام ١١٠
- جرائم التعدى على حرمة الحياة الخاصة ١١٢
- جرائم الدمغة ١١٤
- جرائم الحريق ١١٥
- جرائم الخطف ١١٦
- جرائم الرشوة ١١٧
- جرائم الزنا ١١٨
- جرائم السرقة ١١٩
- جرائم سرقة السيارات ١٢١
- جرائم شهادة الزور ١٢٢
- جرائم الضرب ١٢٢
- جرائم فك الأختام ١٢٥
- جرائم القتل الخطأ ١٢٥
- جرائم قتل الحيوانات ١٢٧
- جرائم القذف والسب ١٢٧
- جرائم القمار ١٢٩
- المخالفات العمومية المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العامة ١٢٩
- جرائم النصب ١٣٣
- جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ١٣٤

القسم الثانى

الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى التشريعات الجنائية الخاصة

- جرائم التسول ١٣٧
- جرائم المطبوعات ١٣٨
- جرائم الفسق ١٤١
- جرائم مراقبة الشرطة ١٤٦
- جرائم مكبرات الصوت ١٤٧

- جرائم الآبار الارتوازية ١٤٨
- جرائم الألبان ١٤٩
- جرائم الأسماء التجارية ١٥١
- جرائم قطع المياة عن الأماكن المؤجرة ١٥٢
- جرائم الولاية على المال ١٥٣
- جرائم الإصلاح الزراعى ١٥٣
- جرائم الدفاتر التجارية ١٥٥
- جرائم الأسلحة والذخائر ١٥٧
- جرائم الطب البشرى ١٦٠
- جرائم الطب البيطرى ١٦١
- جرائم المحلات الصناعية والتجارية ١٦٢
- جرائم مهنة التوليد ١٦٣
- جرائم طب وجراحة الأسنان ١٦٤
- جرائم نقل اللحوم ١٦٥
- جرائم الإعلانات ١٨٠
- جرائم الانتخابات ١٨١
- جرائم المناجم والمحاجر ١٨٥
- جرائم إشغال الطريق ١٨٧
- جرائم العلاج النفسى ١٨٨
- جرائم المناطق الجمركية ١٨٨
- جرائم المحلات العامة ١٨٩
- جرائم الملاهى ١٩٥
- جرائم السجون ١٩٩
- جرائم التوحيد القياسى ٢٠٠
- جرائم الباعة المتجولين ٢٠١
- جرائم البيوع التجارية ٢٠٢

- جرائم صناعة الأسنان ٢٠٥
- جرائم اللغة العربية ٢٠٦
- جرائم الأمراض المعدية ٢٠٧
- جرائم جوازات السفر ٢٠٨
- جرائم النظارات الطبية ٢١٠
- جرائم السكك الحديدية ٢١١
- جرائم الأجانب ٢١٧
- جرائم المخدرات ٢٢١
- جرائم الأدوية ٢٢٥
- جرائم الدعارة ٢٢٥
- جرائم هدم المبانى ٢٢٩
- جرائم التركات الشاغرة ٢٣٠
- جرائم العيون ٢٣١
- جريمة تهريب جمركى ٢٣٢
- جرائم رسوم التوثيق والشهر ٢٣٤
- جرائم التبغ ٢٣٥
- جرائم اتحاد الناشرين ٢٣٥
- جريمة الجبانات ٢٣٦
- جرائم أغذية ٢٣٧
- جرائم قانون الزراعة ٢٣٩
- جرائم نظافة عامة ٢٦٤
- جرائم طرق عامة ٢٦٦
- جرائم نقابة المهن التعليمية ٢٦٨
- جرائم البريد ٢٦٨
- جرائم الحرس خصوصيين ٢٧٠
- جرائم أفلام سينمائية ٢٧١

- جرائم المنشآت الفندقية والسياحية	٢٧١
- جرائم المناطق السياحية	٢٧٤
- جرائم أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها	٢٧٥
- جرائم المرور	٢٧٧
- جرائم الخدمة العامة	٢٩٥
- جرائم اليانصيب	٢٩٥
- جرائم التكليف	٢٩٦
- جرائم المهندسيين المصريين	٢٩٧
- جرائم منشآت قطاع الكهرباء	٢٩٨
- جرائم نقابة المهندسين	٢٩٩
- جرائم نقابة المهن الفنية التطبيقية	٣٠٠
- جرائم المصاعد الكهربائية	٣٠١
- جرائم تأهيل المعوقين	٣٠٣
- جرائم الكسب غير المشروع	٣٠٤
- جرائم التأمينات الإجتماعية	٣٠٦
- جرائم التعاون الإستهلاكى	٣٠٩
- جرائم التعاون الانتاجى	٣١٣
- جرائم الاستيراد والتصدير	٣١٦
- جرائم المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها	٣١٨
- جرائم هيئة التأمين الصحى	٣١٩
- جرائم السجل التجارى	٣١٩
- جرائم الخمور	٣٢١
- جرائم المعادن الثمينة	٣٢٢
- جرائم المبانى	٣٢٥
- جرائم التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال	٣٣١
- جرائم السجل الصناعى	٣٣١

- جرائم الضمان الإجتماعى ٣٣٣
- جرائم الشركات السياحية ٣٣٣
- جرائم آلات حرارية ومراجل بخارية ٣٣٥
- جرائم مياة الشرب ٣٣٦
- جرائم التأمين الإجتماعى للمصريين العاملين فى الخارج ٣٣٧
- جرائم البرك والمستنقعات ٣٣٨
- جرائم التعاون الزراعى ٣٣٩
- جرائم حماية القيم من العيب ٣٤٢
- جرائم الدمغة ٣٤٢
- جرائم الغاز الطبيعى ٣٤٥
- جريمة الاشراف والرقابة على التأمين ٣٤٦
- جرائم الأراضى الصحراوية ٣٤٩
- جرائم أعمال المناجم والمحاجر ٣٥٠
- جرائم المنشآت الطبية ٣٥٣
- جرائم التدخين ٣٥٤
- جرائم التعليم ٣٥٦
- جرائم الضرائب ٣٥٧
- جرائم الشركات ٣٦٨
- جرائم التخطيط العمرانى ٣٧١
- جرائم ضباط الملاحة ٣٧٣
- جرائم نهر النيل ٣٧٤
- جرائم للوكالة التجارية ٣٧٥
- جرائم سجل المستوردين ٣٧٦
- جرائم رسوم الإرشاد ٣٧٨
- جرائم المحميات الطبيعية ٣٧٨
- جرائم الآثار ٣٨٠

- جرائم المرشدين السياحيين	٣٨٣
- جرائم تعاونيات الثروة المائية	٣٨٥
- جرائم الأسماك	٣٨٨
- جرائم الرى والصرف	٣٨٣
- جرائم علم مصر	٤٠١
- جرائم شعار جمهورية مصر العربية	٤٠٢
- جرائم العلاج الطبيعى	٤٠٢
- جرائم ارشاد ميناء دمياط	٤٠٣
- جرائم الدمغة الصحفية	٤٠٥
- جرائم أنابيب البترول	٤٠٦
- جرائم الشركات التى تتلقى الأموال الاستثمارية	٤٠٧
- جرائم ارشاد ميناءى الإسكندرية والدخيلة	٤٠٨
- جريمة سلامة السفن	٤٠٩
- جرائم مترو الأنفاق	٤١١
- جرائم التجارة البحرية	٤١٢
- جرائم محو الأمية	٤١٦
- جرائم ضريبة المبيعات	٤١٧
- جرائم شركات قطاع الأعمال العام	٤٢٠
- جرائم بيع العاديات والسلع	٤٢٢
- جرائم سوق رأس المال	٤٢٣
- جرائم اتحاد مقاولى التشييد والبناء	٤٢٧
- جرائم الموازين	٤٢٧
- جرائم الأحوال المدنية	٤٣٧
- جرائم نقابة العلاج الطبيعى	٤٤٢
- جرائم القطن	٤٤٢
- جرائم إرشاد موانىء البحر الأحمر	٤٤٣

- جرائم الحضانة ٤٤٤
- جرائم الطفل ٤٤٦
- جرائم الصحافة ٤٥٣
- جرائم العمل لدى جهة أجنبية ٤٥٥
- جرائم المستثمرين ٤٥٥
- جرائم حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ٤٥٥
- جرائم الشيك ٤٥٦
- جرائم ضريبة الملاهى ٤٥٨
- جرائم الأحوال الشخصية ٤٥٩
- جرائم الأوراق المالية ٤٦٠
- جرائم العقارات ٤٦٣
- جرائم غسل الأموال ٤٦٤
- جرائم المصنفات الفنية ٤٦٥
- جرائم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٤٧٥
- جرائم تنمية التصدير ٤٧٩
- جرائم الاتصالات ٤٧٩
- جرائم العمل والعمال ٤٨٦
- جرائم البنوك ٥٠٦

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)